تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة
الواقع، المشروعية، المأمول

د. إبراهيم بن محمد بن حسن السهلي*

سلم البحث في ١٤٣٦/٤/١١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٦/٣هـ

ملخص البحث:

يتحدث البحث عن :موضوع حيوي ومعاصر ومنتشر في أغلب دول العالم، وبدأ الباحث بمقدمة، ثم أعقبها بتمهيد وثلاثة فصول، وبيّن الباحث: في التمهيد مفهوم الأحزاب، ومفهوم السياسة الشرعية وأهميتها في واقع الأمة، وعلاقتها بالأحزاب السياسية، وفي الفصل الأول يتطرق الباحث لنشأة الأحزاب السياسية، وأنواعها، وواقعها في الدول العربية والإسلامية، ثم في الفصل الثاني يبيّن :حكم التعددية الحزبية في الشريعة الإسلامية ,مع الاستدلال والترجيح، وبيان حكم الأحزاب غير الإسلامية، ويتطرق البحث لإيجابيات وسلبيات التعددية الحزبية، وفي الفصل الثالث تحدث الباحث عن حقوق وواجبات الأحزاب السياسية الإسلامية , والمأمول من الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية، ثم ختم البحث بخاتمة، وعدد من الفهارس.

Search Summary:

multiplicity of political parties in contemporary Islamic state, indeed, legitimacy, hopefully, by Dr. Ibrahim bin Mohammed bin hassan Al-Sahli, Speaking Search for: Multi vital and contemporary and diffuse in most countries of the world, and began a researcher with an introduction, followed by a boot and three chapters, and the researcher: in the boot: the concept of the parties, and the concept of Islamic politics and its importance in the reality of the nation, and their relationship to political parties, and in the first chapter deals with the researcher to the emergence of political parties, and types, and realities in the Arab and Islamic countries. Then in the second chapter shows: multi-party rule in Islamic law, with reasoning and weighting, and the statement of the rule of non-Islamist parties, and research to address the pros and cons of multi-party politics. In the third chapter: researcher talked about the rights and duties of the Islamic political

---

* الأستاذ المشارك بقسم القضاء والسياسة الشرعية، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

parties, and hoped the political parties in the Islamic countries. Find a conclusion and then seal, and put him a number of indexes.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد: في هذا الزمن المعاصر، وبعد سقوط الخلافة الإسلامية على أيدي أعداء الإسلام؛ تواجه الأمة المسلمة محناً كثيرة، وبلايا ورزايا جسيمة، وتحديات عصيبة، وحملات مسعورة. ثورات، وقلاقل، وأزمات، ونكبات، وغزو فكري، وعقدي، وعسكري، كل ذلك يعصف بالأمة، ويفت من عضدها، ويسهل لعدوها النيل منها، وكل ذلك بقصد إبعاد الأمة عن مصادر قوتها، وأسباب كرامتها، ومحاولة تجفيف منابع عزتها وتمكينها، وتغريب الأمة الإسلامية، والقضاء على شخصيتها القيادية، وكيانها الراقي المتميز، وشريعتها المحكمة العادلة، لتصبح هذه الأمة لقمة سائغة للمستعمر، ولتنهب خيراتها..

وبعد أمة التمكين، تلك الأمة التي قد خلت، وهي قرونا عديدة على شريعة واحدة، وعلى منهج واحد لم تتفرق بها الأهواء ولم تجتالها الشياطين، ولم تنخرط في أوحام الفرقة والشتات. بعد تلك الأمة وفي أحقاب متتالية ونحن نرى الأعداء يمكرون بالأمة، ويستعمرونها، ويكيدون لها، ويستخفون بها، وتكثر عليها سهامهم، ويجلبون عليها بكل ما استطاعوا؛ لتبدل دينها، وفكرها، وأهدافها، وتنسلخ من هويتها، وتترك ما بيدها من الخير وتتبع غيرها، وتكون غثاء كغثاء السيل لا تلوي من أمرها على شيء.

قال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾[١] وقال جل شأنه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ ﴾ [٢].

ومع كل هذا الضعف، والتقهقر، والفتنة، والشر، والهوان، والبعد عن منهاج

النبوة، والواقع المرير الذي تعيشه أمتنا. ما يرى العاقل اللبيب العالم بالشريعة والسنن إلا مزيد ضعف وتخبط وبعد، وغِيَر في العقيدة، والأخلاق، والسنن، بل حتى السياسية، والثقافة، والاقتصاد..

وما نرى إلا تبعية مقيتة، وتقليدا أعمى، في المسائل الضارة، دون النافعة، وما رأينا منذ عدد سنين إلا تهافت كثير من الدول الإسلامية نحو أنظمة الغرب أو الشرق، والتزلف إلى الدول الكبرى، حتى قرأنا عمن يقول: لا بد من تقليد الغرب في كل شيء. ورأينا دولا إسلامية عدة اتبعت الغرب، وانطلت عليها حيل العدو وتلبيسه، فنادت بالديمقراطية، وفصل الدين عن الدولة، والاشتراكية، والحرية المطلقة، وتحرير المرأة. ونسخت قانون الغرب بعجره وبجره، وبما فيه من المحادة لدين الله وشريعته، وطبقته في بلاد الله، وعلى عباد الله، فاستبدلوا بالخير شراً، وبالشريعة قانوناً، وبالوحي دساتير وأنظمة شرقية أو غربية، وتفرقوا أحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، فنال منهم أعدائهم من الجن والإنس، حتى تزحزحت هذه الأمة عن مكانتها، ونالها ألوانا من العذاب، والذل والخذلان والهوان، والله المستعان.

أو بعد أن كانت هذه الأمة لها الصدارة على الأمم، وكانت لها العزة والقيادة، والقوة والتمكين، وكانت بيدها السلطة، والسيادة، أو بعد أن كانت أمة واحدة مجتمعة، شامها ويمنها شرقها وغربها كلها كتلة واحدة، وجسد واحد، يهابها أعدائها، وينعم شعبها وساكنيها حتى من غير المسلمين، تحكم بشريعة ربها، وتؤمن بالله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، مبتغية بذلك مرضاة الله والدار الآخرة، ووصلت إلى علياء القمم في جميع المجالات!!

إنه **لا** نجاة للأمة ولا للدول المسلمة التي يدهمها الخطر، بل ولا للعالم أجمع من المنزلقات الخطيرة، والشرور المستطيرة، والظلم الفاشي إلا بتحكيم شريعة رب العالمين، والأخذ بالمنهج الإسلامي القويم المبني على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعلى أصول وقواعد الشريعة الغراء، والبعد كل البعد عن طريق المغضوب عليهم

والضالين، ومجانبة سبل الزيغ والضلال، وطرق أهل البدع والأهواء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث اللّه به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل، كفعل أهل الكتاب، فإنّ اللّه سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً[٣].

ومن المسلم أن الأمة الإسلامية كافة ينبغي لها أن تجتمع، وتتفق، وأن تكون أمة واحدة، وأن تراجع دينها، وتعود إلى كتاب ربها، وسنة رسوله ﷺ، وتعتصم بهما، كما أمر الله بذلك في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾[٤].

كما الله سبحانه وبحمده أوصى عباده بإتباع طريقه المستقيم، ودينه القويم، وحذر من إتباع الأهواء، والسبل، والتفرق والتحزب؛ فقال جل شأنه: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٥]، وهذا الصراط المستقيم هو: دين الله، وشرعه، وكتابه، ورسوله ﷺ، وسنته[٦]، وهو الطريق الذي أُمِرنا بأن نسأل الله الهداية إليه في كل يوم وفي كل ركعة من الصلاة، وذلك في أم الكتاب، قال تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[٧].

وقد رأيت أن أكتب في موضوع له أهمية كبيرة، وخطر عظيم، والحاجة إلى بحثه ملحة، وقد عمت به البلوى، واستقرت عليه أكثر الدول المعاصرة، وأصبح من أشكال الحكومات الحديثة، وهو: "**تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة، الواقع المشروعية، المأمول**".

وأحببت البحث في هذا الموضوع الحيوي، ليتضح حكم هذه الأحزاب، وإنشائها، وما قيل من العلماء فيها، وواقعها الذي تمخض عن تطبيقها فترة من الزمن، والمأمول من هذه الأحزاب أما وقد أصبحت واقعاً. وبحثت في هذا الموضوع إسهاماً مني في بيان أحكام السياسة الشرعية، المستمدة من الكتاب والسنة، ودعوة إلى تطبيقها في الدولة الإسلامية؛ إذ بها تستقيم أمورها وتحل

إشكالاتها، وتصحح أنظمتها؛ لأنها جزء من شريعة رب العالمين الواجب على الأمة تطبيقها. وطرقت الموضوع لأجل نبذ السياسات الوضعية، التي جثمت على دول المسلمين، ورأى المفتونون بأنها هي الدستور الأمثل؛ لجهلهم بشريعة الله، ولظنهم أنها تحقق المصلحة الموهومة.

وبعث على البحث، وشدّ العزيمة عليه؛ ما حصل من تشتت بعض دول العالم العربي إبان الثورات العربية وما يسمى بالربيع العربي، حتى رأينا أنّ هذه الدول بعد انفجار الثورات كثر الهرج فيها، وكثرت أحزابها، وساستها، واختلطت أمورها، وقل أمنها ومالها، وتدخل الأعداء فيها، ولو أنهم ردوا أمرهم إلى الله ورسوله واستناروا بالوحيين، ورجعوا إلى أهل العلم والإيمان لكان خيرا لهم وأحسن سبيلا. وأخيراً أسأل الله جل شأنه التوفيق والعون والسداد في هذا الموضوع، وأن يهديني إلى الحق والصواب الذي يرضى به عني، إنه سبحانه قدير وبالإجابة جدير، هو حسبي وإليه المصير.

خطة البحث:

خُط هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وعدد من المباحث، والمطالب، وخاتمة وفهارس، وهي كالتالي:

التمهيد: مفهوم الأحزاب السياسية في الدولة المعاصرة:

المبحث الأول: مفهوم الحزب السياسي، والدولة.

المطلب الأول: معنى الأحزاب في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الأحزاب في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الأحزاب السياسية.

المطلب الرابع: مفهوم الدولة.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية، وأهميتها في واقع الأمة الإسلامية، وعلاقتها بالأحزاب السياسية.

المطلب الأول: السياسة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع أحكام السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية في واقع الأمة الإسلامية.

المطلب الرابع: علاقة الأحزاب السياسية بالسياسة الشرعية.

الفصل الأول: نشأة الأحزاب السياسية، وواقعها في الدول العربية والإسلامية.

المبحث الأول: نشأة الأحزاب السياسية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية في أوربا:

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في العالم العربي

المطلب الثالث: أنواع الأحزاب السياسية من حيث النشأة:

المطلب الرابع: مفهوم الأحزاب اليمينية واليسارية في العمل السياسي:

المطلب الخامس: أسباب وعوامل نشأة الأحزاب السياسية:

المبحث الثاني: نشأة البرلمان وتطوره.

المبحث الثالث: واقع الأحزاب في العالم العربي والإسلامي.

المطلب الأول: أقسام العالم العربي من حيث قبول ورفض الأحزاب السياسية:

المطلب الثاني: واقع الحياة الحزبية السياسية في العالم العربي.

الفصل الثاني: حكم تعدد الأحزاب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أقوال العلماء في التعددية الحزبية داخل الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم تعدد الأحزاب السياسية.

المبحث الثالث: في الأدلة.

المطلب الأول: أدلة المانعين من التعددية.

المطلب الثاني: في أدلة المجيزين للتعددية الحزبية.

المبحث الرابع: حكم الأحزاب غير الإسلامية.

المبحث الخامس: إيجابيات وسلبيات التعددية الحزبية.

المطلب الأول: إيجابيات التعددية الحزبية.

المطلب الثاني: سلبيات التعددية الحزبية.

المبحث السادس: الترجيح.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات الأحزاب السياسية الإسلامية.

المبحث الأول: حقوق الأحزاب.

المبحث الثاني: واجبات الأحزاب.

المبحث الثالث: المأمول من الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية.

المطلب الأول: المأمول من الأمة والدول والحكام تجاه تعدد الأحزاب.

المطلب الثاني: المأمول من الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية.

الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة البحوث، ومن أبرز ملامح منهجي في البحث التالي:

- قسمت البحث إلى فصول وتحت كل منها عدة مباحث، وتحت المباحث مطالب.
- جمعت المادة العلمية المتعلقة بالبحث، ودرستها، وعلقت عليها.
- انسب الأقوال إلى أصحابها، والاعتماد على أمهات الكتب الفقهية المشهورة.
- أحيل إلى الكتاب بذكر اسم الكتاب ومؤلفه مختصراً، ورقم الجزء والصفحة.
- أعرف بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث، وأبين معاني الألفاظ والكلمات الغريبة.
- عزوت آيات القرآن الكريم إلى موضعها، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في النّص المحقق، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وإلا فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً في ذلك على ما قاله العلماء.
- خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها.
- وضعت خاتمة للبحث، مشتملة على أهم النتائج، والتوصيات.
- وضعت الفهارس المناسبة للبحث.

التمهيد: مفهوم الأحزاب السياسية في الدولة المعاصرة:

سأعرض في هذا التمهيد لبيان عنوان البحث، مبينا معنى الحزب في اللغة والاصطلاح، ومعنى الحزب السياسي، ومعنى الدولة، ثم بيان مفهوم السياسة الشرعية، وذلك كالتالي:

المبحث الأول

مفهوم الحزب السياسي والدولة

المطلب الأول: معنى الأحزاب في اللغة

الأحزاب في اللغة جمع حِزْب، والحاءُ والزّاءُ والباءُ (حَزَبَ) أَصلٌ واحدٌ، يدل على: تجمُّع الشَّيء[٨].

وبتتبع كلمة الحزب في لغة العرب نجد أنها تأتي لعدة معانٍ، أهمها ما يلي:

١- الطائفة والجماعة من الناس، ومنه قول الله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٩]. والطّائفة من كلّ شيء حزب، والحزب: الصنف من الناس. قال ابن الأعرابي: الحزب الجماعة، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم، فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضاً، والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنهم الأحزاب الذين تألبوا على حرب النبي ﷺ من قريش، وغطفان، ويهود بني قريظة. وتحزب القوم: تجمعوا، وتحزَّب مع فلان: صار مع حزبه وأصبح غرضهما واحد، والحزب: جند الرَّجلِ، وجماعته المستعدَّة للقتال[١٠].

٢- الحزب: الوِرد، وهو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءةٍ وصلاةٍ ونحوها[١١]، ومنهما رُوي عن النبي ﷺ: (طرأ علي حزبي من القرآن، فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه)[١٢].

٣- النصيب، يقال: أعطني حزبي من المال أي: حظّي ونصيبي، والحزب: النوبة في ورد الماء[١٣].

٤- والحزب: السِّلاَحُ، والسِّلاحُ: آلة الحرب ونسبه الصاغانيُّ لهُذيل وقال: سَمَّوه تشبيهاً وسعة[١٤].

٥- والحزب: الأرض الغليظة الشديدة، والجماعة فيها قوّة وصلابة،وحَزَبَهُ الأَمْر يَحْزُبُه حَزْباً: نَابَه، أَي: أَصابهُ، واشتدَّ عليه، أو ضغطهُ فجأةً[١٥].

٦- الصاحب، وحزب الرجل: أصحابه وأعوانه الذين على رأيه[١٦].

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي الآتي بيانه؛ هو المعنى الأول والأخير؛ لأن حقيقة الأحزاب تقتضي التوافق والتعاون والمصاحبة، وهو المعنى الأخير، وليس حزبا إلا ما كان من جماعة وطائفة وهو ما يدل عليه المعنى الأول.

ومن الألفاظ العربية ذات الصلة بلفظ الحزب والمقاربة لمعناه:

١- الفِرْقَة، وهي: الطائفة من الناس، والفريق: الطائفة العظيمة، وهي أكثر من الفرق[١٧]، قال تعالى: ﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾ [١٨].

٢- الفئة: وهي: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجئوا إليهم [١٩].

٣- الطائفة، ومن ذلك قول الله تعالى:

٤- الطائفة: الجماعة من الناس وتقع على الواحد فأكثر[٢٠]. وشواهده من القرآن كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَٱصْبِرُواْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَاۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [٢١].

٥- الطّرَف: الطائفة من الناس، تقول: أصبت طرفا من الشيء[٢٢]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ﴾ [٢٣].

٦- الفوج: والفيج: القطيع من الناس،والجمع: أفواج[٢٤].﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾[٢٥].

٧- الزمرة، الفوج من الناس، والجماعة، والجمع: زمر، يقال: جاءوا زمرا، أي جماعات في تفرقة، بعضها إثر بعض[٢٦]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًاۖ ﴾ [٢٧].

ومن الألفاظ التي يراد بها الجماعة من الناس: الدَّهْماء[٢٨]، والجمهور[٢٩]، والجُشَّةُ[٣٠]، والجفالة[٣١]، والنمط[٣٢]، والبَوْش[٣٣]، والثُّلة[٣٤]، والكَرش[٣٥]..

المطلب الثاني
مفهوم الأحزاب في الاصطلاح

لا يختلف مفهوم الحزب في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي عند الفقهاء، فالحزب هم الطائفة، والقبيلة، والجماعة التي تجتمع سواء على الخير أو الشر. قال النسفي: الحزب: الفرقة المنفردة برأيها عن غيرها[٣٦].

المطلب الثالث
مفهوم الأحزاب السياسية

تعددت تعريفات الأحزاب السياسية، عند المفكرين المعاصرين، وذلك وفقا لما يتصوره كل واحد عن الحزب، وما يؤمن به من فكر عن الأحزاب هل هي تنظيمات عقدية أم اجتماعية[٣٧]، ومن تعريفات الأحزاب السياسية ما يأتي:

١- جماعة (طائفة فرقة) من النَّاس تشاكلت أهواؤها[٣٨].

وهذا التعريف أقرب إلى الحقيقة اللغوية، وخاصة لما ذكره ابن الأعرابي كما سبق.

٢- وعرف الحزب بأنه: جماعة من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحداً[٣٩].

٣- ويعرف الحزب بأنه: مجموعة من الأفراد مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه وربما تتضمن صنع قراراته[٤٠].

وهذه التعاريف السالفة وما يشابهها تعرف الأحزاب على أساس أنها مجموعات عقائدية منظمة، وفرق تجتمع على معتقد وفكر واحد.

٤- وقيل في تعريف الحزب السياسي: مجموعة منظمة للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف السيطرة كلياً، أو جزئياً على السلطة، دفاعاً عن أفكار ومصالح محزبيها[٤١].

٥- وعرفت بأنها: تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني، ومحلي، من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويبغي الوصول إلى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة[٤٢].

٦- ومن تعريفات الحزب: مجموعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين[٤٣].

٧- ومن المعاصرين من يرى أن الأحزاب اتحاد جماعات صغيرة مبعثرة في عرض البلاد يربط بينها في مؤسسات متضامنة.[٤٤].

ونلاحظ أن التعريفات الأربع السالفة لا تعرف الحزب بالاعتبار العقدي،

والمذهب الديني، بل هي في نظر هؤلاء تنظيمات سياسية، واجتماعية واتحاد بين أكثر من جماعة.

٨- عرف صفي الرحمن المباركفوري الحزب بأنه: صنف من الناس تجمعهم صفة جامعة، أو مصلحة شاملة من رابطة العقيدة والأيمان، أو الكفر والفسوق، والعصيان، أو رابطة الأرض والوطن، أو القبيلة، والجنس والنسب، أو المهنة واللغة، أو ما يشاكلها من الروابط والأوصاف، والمصالح التي اعتاد الناس أن يتجمعوا عليها ويتكتلوا حولها[٤٥].

وهذا التعريف من أشمل التعريفات، فالحزب قد يجتمع أربابه على واحد أو أكثر من هذه الأسباب، ولعل من أهمها وأقواها المعتقد والفكر. قال المباركفوري بعد ذكر التعريف: وليس يخفى على أحد من العقلاء أن لكل حزب مبادئ وأفكارا ولوائح داخلية ونظريات تشكل بمجموعها دستورا للحزب؛ وإن لم يسم عند بعضهم فهذا الدستور هو بمنزلة الأساس الذي ينبثق عنه تنظيم الحزب وينبني عليه، فمن آمن به واعتقده حقا، وبتعبير آخر: اعترف به، واتخذه أساس التحريك والعمل؛ انتظم في ذلك الحزب، وصار فردا من أفراده وربما عضوا من أعضائه.. فالدستور هو أساس الولاء والعداء.

وبعد التطورات التي حدثت في أنظمة الحكومات، وتمخضت عن نظام إجراء الانتخابات العامة لإرساء قواعد الحكومة على أسس من الديمقراطية؛ كثر بل عمَّ إطلاق كلمة الحزب على الوحدات السياسية التي تخوض في معارك الانتخابات بترشيح الممثلين وتبذل أنواعا من الجهود للحصول على أغلبية الأصوات حتى يتسنى لها الوصول إلى كرسي الحكم في ظل النظام الجمهوري السائد في كثير من البلاد.[٤٦].

ومن التعريفات السابقة يتضح أن الأحزاب تتكون من عدة عناصر:

- تجمعات إنسانية سياسية في دولة ما (ديمقراطية أو جمهورية).
- لها عقائد، وأهداف، وتوجهات، وأفكار، ونشاطات يسعى الحزب لتحقيقها.

- وتتنافس هذه الأحزاب للوصول إلى السلطة.

- وكل حزب له إدارة مستقلة، وهيكل تنظيمي، وجهاز إداري يجمع قادته وأعضائه، وتقوم هذه الإدارة بالتخطيط، والقيادة، والمنافسة، والدعاية.

- ويسعي الحزب جاهداً إلي توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب.

ويرتبط الحكم في دول التعددية الحزبية غالباً، بحزب الأغلبيَّة، وحزب الأكثريَّة: وهو الحزب السياسيّ المسيطر على الحكومة بفضل وجود أكبر عدد من الممثِّلين لديه، أو بفضل قوَّته الانتخابيّة[٤٧].

ومصطلح حزب هو المسمى الأكثر شيوعاً في مجال العمل السياسي – خاصة في العالم العربي- غير أن هناك مصطلحات ومسميات أخرى تعتبر أكثر شمولا من هذا المصطلح؛ منها: الحركة أو الجبهة أو المنظمة أو الجماعة أو الجمعية أو الاتحاد أو المؤتمر أو غير ذلك، ولجأت بعض الأحزاب إلى وصف نفسها بهذه الأوصاف؛ لتوحي بتحررها من القيود العقائدية والانضباطية الصارمة المفروض توافرها في الحزب السياسي. فالحركة مثلاً تيار عام يدفع طبقة من الطبقات أو فئة اجتماعية معينة إلى تنظيم صفوفها بهدف القيام بعمل موحد لتحسين حالتها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو تحسينها جميعًا. وهي أكثر شمولاً من الحزب وأقل تماسكًا وانضباطًا منه[٤٨].

المطلب الرابع
مفهوم الدولة

الدَّولة في اللغة: الغلبة، والاستيلاء، والدوران، والشّيء المتداول من مال أو نحو ذلك[٤٩]، قال ابن منظور: الدَّوْلةُ والدُّوْلةُ: العُقبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدُّولةُ، بالضّمِ، في المال، والدَّوْلةُ، بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يُضمَّان ويفتحان، وقيل: بالضَّم في الآخرة، وبالفتح في الدُّنيا، وقيل: هما لُغتان فيهما، والجمع: دُوَلٌ، ودِوَلٌ. والدولة: بالفتح، في الحرب: أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، والدولة بالضم في المال؛ يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا[٥٠].

والدولة اصطلاحاً: لها تعريفات عدة عند المعاصرين وتبحث عادة في القانون الدستوري، وقد اخترت من هذه التعريفات ما يلي:

١- مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي[٥١].

٢- مجموعة أفراد يقيمون إقامة دائمة على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية[٥٢].

٣- مجموعة كبيرة من الناس يسكنون في إقليم معين بصفة دائمة مستقرة ويقوم على تنظيم هذه الجماعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج في السلم والحرب هيئة "سلطة" حاكمة، ويطبق عليها نظام معين.[٥٣].

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر تعريف الدولة بصورة عامة، فتصدق التعاريف على الدولة الإسلامية أو غيرها.

أما تعريف الدولة الإسلامية، فقد عرفها الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة بأنها: مجموعة من الأفراد المسلمين بحسب الغالب يقيمون في دار الإسلام، ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعاً بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وكفالة تحقيق ما أمرت به[٥٤].

وقلت في تعريفها: أمة مجتمعة في دار على دين الله وشرعه، وتسلم لولاة يسوسونها به، ولهم الغلبة في تلك الدار. فالدولة الإسلامية الأصل فيها أنها أمة واحدة، وهذا التعبير الذي ورد في كلام الشرع، فهي أمة تجمعها العقيدة الصحيحة، والتوحيد الخالص، والإسلام، والإيمان، والسنة والقرآن.

وتجتمع هذه الأمة في دار أو إقليم هو دار الإسلام، ودستورها وشريعتها ومادة الحكم في دارهم وبينهم؛ هو دين الله وهو كتاب الله، وسنة رسوله، وهو الإسلام الذي لا يقبل الله غيره﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾. ولا بد لهذه الدولة والتجمع من ولاة أمر هم يخلفون النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. وإذا

كانت الغلبة والحكم والإدارة والسلطة للكفار؛ فلا تسمى الدولة إسلامية وإن كان أغلب سكانها من المسلمين[٥٥].

وأحسب أن هذا التعريف قد أتى على أركان الدولة الإسلامية التي ذكرها العلماء وهي:[٥٦]

١- الشعب "الرعية"   ٢- الدار "الإقليم"

٣- الحكم بما أنزل الله "مادة الحكم"   ٤- أولو الأمر.

وأما أركان الدول عموما فهي: "الشعب، والإقليم، والسيادة "السلطة التي تحكم الشعب"[٥٧]، وأما تعريف الدولة عند الفقهاء، فلم يشع عندهم استعمال هذا المصطلح الحديث للدولة، ولكن ورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات "الدولة" على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أن "الدولة" ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق. وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح "الدولة" عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية[٥٨].

وقد بحث الفقهاء مفهوم الدولة وأركانها عند بحثهم عن أحكام دار الإسلام، ويتضح هذا من تعريفاتهم لدار الإسلام، ومنها:

١- كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة[٥٩].

٢- كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام[٦٠].

فالدار في نظر الفقهاء هي الدولة الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكم المسلمين[٦١]، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى التفريق بين: دار الإسلام، والدولة الإسلامية[٦٢].

المبحث الثاني
مفهوم السياسة الشرعية وأهميتها في واقع الأمة الإسلامية وعلاقتها بالأحزاب السياسية

في هذا المبحث سأعرض لبيان حقيقة السياسة الشرعية؛ لأنها هي الكفيلة بسد حاجات الدولة الإسلامية داخليا وخارجيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ودوليا. وهي التي من خلالها تستطيع الدولة الإسلامية مسايرة التطورات والنوازل العصرية، وحل المشكلات في المجتمعات الإسلامية، وهي التي تستغني بها الدولة الإسلامية عن النظم الوضعية التي عملت بها أكثر دول العالم، وسلمت بها تسليما مع مخالفتها لحكم الله ورسله.

والعالم بالسياسة الشرعية يستطيع استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بنظم الدولة الإسلامية، وربط الوقائع السياسية، والتنظيمية.. بقواعد الشريعة ومقاصدها الكلية. وبما أنّ الأحزاب من الأمور الحادثة، والنوازل المتعلقة بالدولة والسلطة، وهي منسوبة إلى السياسة، وتمثل نوعا من السياسة الداخلية للدولة، أحببت أن أوضح معنى السياسة الشرعية حتى لا يقع خلط بينها وبين السياسة الوضعية، وحتى لا يلصق بالعلم الشرعي ما ليس منه، ولئلا ترمى الشريعة ظلما وبهتانا بالجمود وعدم الوفاء بمتطلبات العصر.

وأرى أنّ الأحزاب السياسية هي جزء من اختصاص علماء الشريعة عموما وعلماء السياسة الشرعية خصوصاً؛ لذلك أوردت ذكر السياسة الشرعية في هذا المبحث، وذلك حسب المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم السياسة الشرعية

سأبحث في هذا المطلب معنى السياسة في اللغة، ومعناها في الاصطلاح، ثم بيان مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء:

أولا: السياسة في اللغة:

السياسة بالكسر: مصدر ساس يسوس سوساً وسياسة، وهي ترادف الإيالة، وهما بمعنى، يقال: آلَ الأمير رعيته إيَالاً أي:ساسها سياسة، وأحسن رعايتها(٦٣).

وعند تتبع معنى السياسة في اللغة نجد أنها تطلق على عدة معانٍ بيانها كالتالي:

١- القيام علي الشيء بما يصلحه(٦٤): يقال: سَاسَ الدابة يسُوسُها إذا قام عليها وراضها، والسياسة فعل السائس، والوالي يسُوسُ رعيته إذا قام عليها بما يصلحها،

أَنشد ثعلب: سادَة قادة لكل جَميعٍ... ساسَة للرجال يومَ القتالِ(٦٥).

ومنه الحديث: "كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم أنبياؤُهُمْ"(٦٦) أي: تقوم عليهم وتتولى أمورهم.

٢- حُسنُ النظر ولطف التدبير(٦٧): يقال: ساس الأمر سياسة: دبره وأحسن النظر فيه.

٣- الأمر، والنهي، والأدب(٦٨): يقال: سَاسَ الوالي الرعية سياسة: أمرهم ونهاهم، وفُلانٌ مُجَرَّبٌ قد ساسَ وسِيسَ عَلَيْه أَي: أَدَّبَ وأُدِّبَ، وأُمِّر وأُمِّرَ عَليه(٦٩).

٤- الرِّياسة والملك وولاية الأمر(٧٠): يقال: سَوَّسُوه، وأَساسُوه إذا رأسّوه، وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس، إذا مُلِّكَ أَمرَهم، وساس: ملك، والسَّوسُ الرياسة، ويروى قول الحطيئة: لَقَدْ سُوِّسْتِ أَمْرَ بَنِيكِ حَتَّى... تَرَكْتِهِمُ أَدَقَّ من الطَّحِينِ

٥- الطبيعة، والأصل، والخلق، والسجية(٧١): السُّوسُ: الطبع، والخلق، والسجية، يقال: الفصاحة، والكرم من سُوسِهِ، وتُوسِهِ، أَي: منطبعة، وفلان من سُوسِ صِدْقٍ أي: من أَصل صدْق.

٦- الترويض، والتزيين، والتذليل، والتسويل(٧٢): يقال: سَوَّسَ فلانٌ لفلان أَمراً فركبه أي: سَوَّلَ له وزَيَّنَ له، وسَوَّسَ له أَمراً أَي: رَوَّضَه وذلَّلَه.

وتدور هذه المعاني كلها حول تدبير الأمر وإصلاحه، والقيام على الشيء بما يصلحه.

ثانياً: السياسة في الاصطلاح:

سأورد فيما يلي معنى السياسة باعتبار اللفظ المفرد "سياسة"، ومن حيث المعنى العام للسياسة، لأنّ هذا المعنى مرتبط بعنوان البحث.

١- فقد استعمل العرب كلمة السياسة عموما بمعنى: لطف التدبير، كما أنهم يطلقون السياسة على استصلاح الرعية، والقيام عليهم بما يصلحهم[٧٣].

وعرفها المقريزي بهذا الاعتبار بأنها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[٧٤].

وقال ابن خلدون: يقصد بالسياسة في الاصطلاح العام: تدبير شؤون الرعية[٧٥].

٢- وتعرف السياسة عند أهل القانون، والفكر السياسي، باعتبارها علم من العلوم بأنها[٧٦]:

أ. معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة، وإدارة علاقاتها بالمواطنين، وبالدول الأخرى.

ب. فن إدارة المجتمعات الإنسانية.

ج. علم أصول الحكم، وإدارة الشؤون العامة.

د. نظام الحكم، وكيفية اختيار الحاكم، وحقوقه وواجباته، وحقوق وواجبات المحكومين، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين الدول في حالتي السلم والحرب[٧٧].

ثالثاً: مفهوم السياسة الشرعية عند فقهاء الإسلام:

عُرفت السياسة الشرعية عند الفقهاء رحمهم الله بتعاريف كثيرة، بعضها عام، وبعضها خاص بنوع من السياسة، كالتعزير، والعقوبات، والتغليظ، وبعضها يعكس حقيقة السياسة الشرعية، وليس من مقصد البحث أن استقصي هذه التعريفات، وإنما أريد هنا بيان حقيقة السياسة الشرعية، ومفهومها عند العلماء.

ومن أجود ما رأيت من تعاريف الفقهاء رحمهم الله تعريف أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي حيث حدها بأنها: "ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[٧٨].

وقد وسع ابن عقيل رحمه الله مفهوم السياسة الشرعية بشرط: أن لا تخالف ما نطق به الشرع؛ وإن لم يرد بخصوصها دليل خاص، مما يحقق المصالح ويدرأ

المفاسد.

وهذا التعريف يشمل التعزيرات، والعقوبات، ويشمل السياسات الأخرى التي يستصلح بها الناس.

وعرفها ابن نجيم الحنفي بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(٧٩).

وهذا التعريف في معنى السابق، إلا أنه خصه بالحاكم؛ لأنه هو المختص بتقدير المصالح، وفرض السياسة، ولو قيل: ولاة الأمر ليشمل الأمراء والعلماء لكان أجود، لأن أحكام السياسة الشرعية تستدعي سلطة العلماء في المشروعية والاجتهاد والبيان، وسلطة الولاة في الإلزام والتطبيق والعقوبة.

وعرفها ابن عابدين بأنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة(٨٠).

وعرفها نجم الدين النسفي بأنها: حياطة الرعية بما يصلحها لطفا أو عنفاً(٨١).

وعرفها عبد الوهاب خلاف من المتأخرين بأنها: تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث(٨٢)، واستنتج رحمه الله: من كلام العلماء أنّ السياسة الشرعية هي: تدبير مصالح العباد على وفق الشرع(٨٣).

كما عرفها عبد العال عطوة بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح(٨٤).

ومن تعريفات السياسة الشرعية بالمعنى الخاص أي: ببعض أفرادها:

تعريف علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي حيث عرف السياسة الشرعية بأنها: شرع مغلظ(٨٥).

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أنه عرفها بأنها: تغليظ جناية لها حكم

شرعي حسماً لمادة الفساد.[٨٦].

ويلاحظ من مجمل تعريفات العلماء التالي:

١- أنَّ بعض هذه التعريفات، كتعريف ابن خلدون، والنسفي، وغيرهما، تعريف للسياسة بصفة عامة، سواء كانت شرعية، أم وضعية، إلا أنّ الظن بالفقهاء أنهم أرادوا السياسة الشرعية، لأنها في حكم المعلوم المتفق عليه، وإن لم ينصوا على ذلك في حدودهم.

٢- أنّ من عرف السياسة بشيء من أفرادها، كتعريفها بأنها التعزير، أو التغليظ في الجنايات، أو الحدود، أو طرق القضاء؛ إنما صنع ذلك؛ لأن هذه الأمور من أهم ما يحتاجه الولاة والحكام لإصلاح الناس[٨٧].

٣- أنّ علماء وفقهاء الشريعة يغلب عليهم تقييد السياسة بالشرعية.

ونسبة السياسة إلى الشرع، نسبة ضرورية لازمة، كنسبة الجزء إلى أصله؛ لأن الشيء لا ينسب إلى أصل إلا إذا كان فرعا منه، ولا تكون السياسة شرعية ومنسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققه لمقاصده، متوافقة مع أصوله وقواعده، أما ما كان من السياسة مصدره الهوى، أو العقول المجردة عن الشرع، أو العرف السائد؛ فلا يسمى سياسة شرعية بل سياسة وضعية، وإن حقق مصلحة في الظاهر.

٤- أنّ الفقهاء يستعملون كلمة السياسة في مجال الأحكام التي لا تتغير ولا تتبدل، كما يستعملون كلمة السياسة في مجال الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تختلف باختلاف العصور وتتغير بتغير الأحوال وتتبدل بتبدل المصالح والأعراف.

المطلب الثاني
أنواع أحكام السياسة الشرعية

ينبغي العلم بأن السياسة الشرعية هي جزء من شريعة ربّ العالمين وهي فرع من فروع الفقه، وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بل واجبة التطبيق في كل مكان وزمان، وإنما اكتسبت هذه الخاصية مثلها مثل بقية فروع الشريعة، لأن

أحكام السياسة الشرعية على نوعين[٨٨]:

النوع الأول: أحكام قطعية ثابتة لا تتغير، بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهي الأحكام التي جاءت فيها نصوص وأدلة قطعية. ومن أمثلة ذلك: المحرمات القطعية، تحريم الزنا، والسرقة، والخمر.. والواجبات والفرائض، كفرض الصلاة، والزكاة، والحج..

والثاني: الأحكام الاجتهادية، التي لم يرد بشأنها دليل خاص، وهذه الأحكام قد تتغير، باختلاف الأزمان والأحوال. ومن أمثلتها: التعزيرات، والعقوبات غير المقدرة، وتقدير الجزية، ووضع الخراج... وهذين النوعين من الأحكام يختص بالنظر فيهما أهل الاجتهاد والاستنباط من العلماء الراسخين في العلم، في الأول بالفهم والبيان والتطبيق، والثاني: باستنباط الحكم الشرعي بما يتفق مع المقاصد والقواعد الشرعية، ولا يخالف أحكام الشريعة وأدلتها الخاصة.

والفقه في النوع الأول يكون عن طريق:

١- فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً، وبيانها للناس، ومعرفة ما دلت عليه، وضبط الأركان والشروط والموانع الواجب توافرها في الأحكام، ومعرفة الهيئة والكيفية والصفات، والعدد.. ثم يلي ذلك تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها.

٢- التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعاً عاماً يشمل الزمان كله، والمكان كله -وهذا هو الأصل في مجيء النصوص- وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمن التشريع، أو نحو ذلك.

والأول يسميه ابن القيم: 'الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة'. وأما النوع الثاني: فهو المتغير، الذي ليس فيه نص بخصوصه ولكنه يندرج تحت مقاصد وقواعد الشرعية، وهذا النوع يسمي: السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانًا ومكانًا.

وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة على هذا النوع[٨٩] فمن هذه السياسات: منع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عن قوم كان يعطيهم إياه، وذلك لزوال تلك الصفة عنهم، فإنما كانوا يعطون لاتصافهم بهذه الصفة لا لأعيانهم، فلما زالت الصفة منع السهم عنهم، وليس في هذا تغيير للحكم وإنما هو إعمال له، وهو من باب السياسة الشرعية، وكذلك أمر عثمان ﷺ بإمساك ضوال الإبل مع أن المنع من إمساكها مستفاد من سؤال أحد الصحابة لرسول الله ﷺ عن إمساك الإبل فقال: "ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل من الشجر، حتى يلقاها ربها"[٩٠]، ومع النظرة الثاقبة في الحديث يتبين دقة فهم عثمان ﷺ، فإن الرسول ﷺ قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة، صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها وكذلك نقول: لو أن حالة الناس من حيث الأمانة لم تتغير، وإنما كان الناس يعيشون بجوار أرض مسبعة، وكان في تركها هلاك لها حتى يأكلها السبع؛ لكان الأمر بإمساكها هو المتعين حفظاً لأموال المسلمين، وهذا من السياسة الشرعية، والأمثلة في ذلك كثيرة.

والفقه في هذا النوع: يكون عن طريق الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والاجتهاد هنا ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنه مصلحة أو درء ما يتوهم أنه مفسدة، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح[٩١]، وذلك من خلال:

١- أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقاً لها وإبقاء عليها، والاجتهاد الذي يعود على المقاصد الشرعية أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود، وإن ظهر أنه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة.

٢- عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية، إذ لا مصلحة حقيقية –وإن

ظهرت في بادي الرأي- في مخالفة الأدلة الشرعية.

والنوعان الأول والثاني من المسائل قد تحتاج كل منهما -وخاصة في هذا العصر- لضمان حسن تطبيقه، وتنفيذه إلى إنشاء هيئات أو مؤسسات تكون مسئولة عن التطبيق والتنفيذ، وإنشاء هذه الهيئات أو المؤسسات في ظل موافقة مقاصد الشريعة وعدم مخالفتها لنصوصها التفصيلية؛ هو من السياسة الشرعية.

ويجدر التنبيه إلى أنّ الاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعاً لتغير الأزمان، ومراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

وببيان أنواع أحكام السياسة الشرعية يظهر لي أنّ موضوع تعدد الأحزاب يندرج تحت النوع الثاني من أحكام السياسة الشرعية، ولذا فقد اختلف فقهاء العصر في موضوع الأحزاب، وفقه الموضوع -في نظري يرجع- إلى فقه المصالح، والمقاصد والمآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ليتبين الحق، والصواب في المسألة.

المطلب الثالث
أهمية السياسة الشرعية في واقع الأمة الإسلامية

علم السياسة الشرعية باب من أبواب العلم والفقه في الدين، متعلق بقيادة الأمة، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية، وتنظيم أمورها.. وهو علم جليل القدر، عظيم النفع، وهو من العلوم التي خفي على كثير من الناس حقيقته، ودلالته، وفضله، مع أنه من العلوم الشريفة الضرورية، التي لا غنى للدولة الإسلامية عنها.

وقد أفرده جماعة من العلماء بالتصنيف في القديم والحديث، وانتشرت مباحثه ومسائلة في بطون كتب التفسير، والحديث وشروحه، والفقه، والتاريخ.

وهذا العلم خطره عظيم ينتج عن الغلط فيه وعدم الفهم له شر مستطير، والخطأ في التفريط فيه كالخطأ في الإفراط فيه؛ إذ كلاهما يقود إلى نتائج مرذولة

غير مقبولة، وقد وضح ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها.. وأفرطت فيه طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ﷺ، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات..[٩٢]

وبهذا العلم الجليل المرتبط بالشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصدها يكون حل مشاكل الدول الإسلامية، ومن ذلك معضلة الأحزاب السياسية، ويتوصل به إلى النظم العادلة، وبهذا العلم الجليل يستطيع علماء الإسلام مع ولاة الأمر الوصول إلى السياسات الشرعية العادلة والقوية، المحققة للمصالح.

وإن الحاجة لملحة لمعرفة سياسة الإسلام، وبث ذلك للعالم أجمع، وللدول الإسلامية على وجه الخصوص، لكي يقفوا على عظمة هذه الشريعة، ووفائها بكل ما يحتاجه العالم من أحكام ونظم وسياسات، فإنّ هذه الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، وهي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، شفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، وبها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم[٩٣].

وتتضح أهمية وفضل هذا العلم بأنّ أسلافنا من العلماء والحكام ومن خلال

السياسة الشرعية العادلة المنضبطة بضوابط الشرع المطهر، استطاعوا ضبط مصالح العباد، وساسوا الدولة الإسلامية بالنظم والقوانين العادلة الموافقة لشريعة رب العالمين، دون حاجة إلى أي نظام وضعي، أو مخالفات شرعية.

المطلب الرابع
علاقة الأحزاب السياسية بالسياسة الشرعية

موضوعات السياسة الشرعية كثيرة، وأحد موضوعاتها الهامة: التشريع السياسي الذي تسير على وفقه الدولة الإسلامية، ويعنى بعلاقة الحاكم بالمحكوم، وواجبات كلٍ، وتنظيم شكل الدولة والولايات.. ويطلق عليه بتعبير المتقدمين: "الأحكام السلطانية" أو بالتعبير المعاصر: "النظام السياسي" لذا فإنّ البحث في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقه في الواقع، والاجتهاد في تكوين مؤسساته، ووضع النظم واللوائح المنظمة لذلك؛ هو مما يدخل في علم السياسة الشرعية.

ولما كانت السياسة الشرعية تبحث في تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار؛ بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية، أم مالية، أم تشريعية، أم قضائية، أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية، أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون، ووضع قواعدها بما يتفق مع أصول الشرع؛ هو السياسة الشرعية.

ولا شك أنّ موضوع تعدد الأحزاب السياسية في الدول -وهو مما عمت به البلوى، وانتشر في البلاد الإسلامية، وسلمت به وعملت به- يندرج تحت الأحكام الدستورية للدولة، ويدخل في تركيبة أنظمة الحكم في كثير من ديار الإسلام، فكان على هذا الأساس مندرجا تحت مباحث السياسة الشرعية، سواء قلنا بتقريره وجوازه، أو نبذه والمنع منه، وعند إمعان النظر في حقيقة السياسة الشرعية على ما سبق من بيان مفهومها أضحى من الواضح علاقة الموضوع بالسياسة الشرعية، إذ إنّ تعدد الأحزاب مرتبط بالسلطة، وإدارة الدولة، وشكل الحكومة، ونظامها، ويرجى منه تحقيق المصلحة للدولة -بغض النظر عن تحققها- وهذا هو ما تهدف

إليه السياسة الشرعية.

ويبدو أن سر فقه هذا البحث، ومعرفة مغزاه هو التحقق من سؤال واحد وهو: هل تعدد الأحزاب من الأحكام الثابتة التي لا تقبل الاجتهاد، ويجب أن لا يحدث فيه خلاف؟ أو أنه من المسائل التي تندرج تحت أحكام السياسة الشرعية المتغيرة المتبدلة أو الحادثة؟. ثم إذا اندرج تحت مسائل السياسة الشرعية الاجتهادية، فما هي المصلحة الراجحة فيه؟ التعددية أم الوحدة، وبعد ذلك ما المقاصد الشرعية والقواعد الكلية التي ينضوي تحتها هذا الموضوع؟.

وإنّ فهم هذه المقدمة؛ هو سر المسألة ولسان الميزان المرجح للصواب فيها.

الفصل الأول
نشأة الأحزاب السياسة وواقعها في الدول العربية والإسلامية

في هذا الفصل أبحث بعون الله، نشأة الأحزاب السياسية، وأسلط الضوء على بداية ظهور الأحزاب، وهل قد ظهرت مع فجر الإسلام، وعرفها المسلمون، أم لا؟ وهذا المبحث له أهمية كبيرة في تصور الأحزاب، وبداية ظهورها في العالم الإسلامي، والأحوال والظروف التي نشأت فيها الأحزاب، وبعد بيان النشأة نعرج في لمحة سريعة عن نشأة البرلمان وتطوره، ثم نختم هذا المبحث بالكلام عن واقع الأحزاب في العالم العربي والإسلامي؛ لأنّ هذا واقعنا الذي نعيشه، فتحصل في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الأحزاب السياسية

يرى بعض الكتاب أنّ بداية نشأة الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية كان مع ظهور الفرق الإسلامية، أو عند اختلاف الصحابة في سقيفة بني ساعدة[٩٤]، أو عند تقسيم المجتمع إلى مهاجرين وأنصار، أو ظهرت الأحزاب مع خلافهم والحروب التي وقعت بينهم، كما حصل بين معاوية وعلي رضي الله عنهما[٩٥]..

وفي نظري أنّ مثل هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل وتوضيح؛ إذ منه ما هو حق ومنه ما هو باطل، وبيان ذلك أن نقول: إذا كان المقصود حدوث الخلاف

والاختلاف، وتعارض وجهات النظر والآراء، وظهور فرق أو أحزاب مخالفة لجماعة المسلمين وأئمتهم ومعتقدهم، فذلك أمر لا ينكره عالم بالتاريخ والسنن؛ ولكن هذه الاختلافات والتفرقات والتحزبات لم تكن أصلا شرعيا عند أهل الحق وعلماء الإسلام للتعددية الحزبية، ولا مسوغا لتداول السلطة، وافتراق الأمة. فظهور الشيء ووجوده ليس دليلا على شرعيته، وجوازه. أما إذا كان المقصود أنه ظهر في الإسلام تعدد الأحزاب المبني على اختلاف العقائد، والشرائع والمناهج، وأنّ ذلك الخلاف يعد من الشرع، ويعتبر أصلا للتعددية الحزبية؛ فهذا غير مسلم، وهو وهم عارٍ عن التحقيق؛ وذلك لأمور:

١- أنّ الأحزاب السياسية لم تعرف في الدول الإسلامية بشكلها المنظم الحديث إلا بعد ظهور الدول الأوروبية الحديثة، وبعد تقسيم العالم الإسلامي.

٢- ولأن الفرق التي خرجت على جماعة السلف، كانوا على زيغ وضلال، ولم يرض أحد من العلماء طرائقهم أو مذاهبهم ومعتقداتهم ولم يمكنوا من الحكم، أو السلطة، ولم يصلوا إليها إلا بالقوة.

٣- ولأن هذه الفرق والأحزاب التي ظهرت هي التي حذر منها النبي ﷺ، في نصوص كثيرة، وحاربها الصحابة رضوان الله عليهم باللسان والسنان، والاختلاف الحاصل بسبب هذه الأحزاب هو المذموم في النصوص الشرعية، واتفق الصحابة على المنع منه، وضرره، وفساده.

٤- ولأنّ المعول على النصوص الشرعية، والأدلة من مقاصد وقواعد الشريعة وما استقر عليه النظام السياسي في الإسلام لا على ما حصل قبل الإسلام، كتفرق أهل مكة وقريش، ولا ما كان من مسائل لم يقرها أهل الشريعة، كظهور الخوارج، وغيرهم.

٥- ولأنّ مسألة الإمامة والخلافة تعتبر هي الشكل الشرعي للحكم الإسلامي، وهي تختلف جذريا عن شكل الحكومات الحديثة التي من أهم مظاهرها: الأحزاب، والبرلمانات، والانتخابات.

٦- ومن الممكن أن نعتبر ما حصل من خلاف بين أهل الحق؛ كعلي ومعاوية رضي الله عنهما أقوى متمسك واضح لمن أصّل لظهور الأحزاب السياسية في الإسلام، وذلك لأن المسلمين انقسموا إلى حزبين، حزب مع علي ﷺ وحزب مع معاوية ﷺ. ولم أرتض القول بأنهما كانا يتنافسان على السلطة والحكم.

وهذا التعليل قد يبدو لأول وهلة تعليل صالح لاعتبار هذا الخلاف بين الصحابة أصل لمسألة الأحزاب، ولكن قد يعترض عليه بما يلي:

أ- أن الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم وما حصل من قتال بينهم؛ لم يكن للوصول إلى السلطة والحكم، بل كان ذلك اجتهادا منهم للوصول إلى الحق، تصيبه طائفة وتخطئه طائفة.

ب- ولأن الحزبين المتقاتلين كلاهما حزب واحد هو حزب الله متحد في العقيدة والأخوة والفكر والمنهج والسياسة الشرعية.. وإنما اختلفوا في أمور لا تخرج عن الاجتهاد كانت سببا فيما حصل بينهم من اقتتال.

ج- ولأن الخلاف الحاصل بين الصحابة -وخاصة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما- لو كان أصلا للأحزاب، لاستمر هذا الأصل وبقي بعد انتهاء القتال، وكان الناس على حزبين؛ فلما رأينا أنّ الصحابة بعد القتال والاختلاف اجتمعوا وأجمعوا على معاوية حتى سمي ذلك العام عام الجماعة[٩٦] علمنا يقينا أنّ ما حصل من الاجتماع بعد الخلاف، ومن الوحدة بعد التفرق هو الأصل عند الصحابة والسلف.

د- ولأنه بالتأمل والنظر في الدولة الإسلامية على امتداد تاريخها، من لدن زمن الخلافة الراشدة والصحابة إلى أواخر الخلافة الإسلامية؛ لم نر في واقعها هذه الأحزاب، أو إقرارها، أو من قال بتأييدها، وقد يحدث الخلاف والحروب في الدولة الإسلامية، لكن يرجع الناس بعد ذلك إلى الاجتماع والإذعان لإمام واحد، والدخول تحت راية الجماعة، ومن خرج عن ذلك لا يخلو إما: أن يكون من أهل البدع، والمناوئين للجماعة وللحق، وإما أن يكون متغلباً، بعيد النوى والقطر عن الجماعة.

وعلى هذا فحصول بعض الفرقة والخلاف زمن الصحابة رضوان الله

عليهم، لا يصح أن يجعل أصلا ولا مستدلا لمسألة تعدد الأحزاب. والله أعلم.

إذا تقرر هذا، فإنّ الأحزاب السياسية بشكلها الحالي، ظاهرة سياسية حديثة، وسيكون الكلام عن نشأة الأحزاب في المطالب التالية:

المطلب الأول
نشأة الأحزاب السياسية في أوربا

الأحزاب السياسية في العالم الغربي وأوربا ظهرت عقب القضاء على النظام الإقطاعي، وبرزت في ظل النظام الرأسمالي، وذلك في أوائل القرن الثامن عشر تقريباً[٩٧]، ولعل أهم انقلاب تاريخي حضاري للغرب كان بعد الثورة الفرنسية في عام: ١٧٨٩م؛ لأن هذه الثورة تمخضت عن أمر رئيس في جميع مجالات المجتمع الغربي وهو بكلمة موجزة: "الحرية" التي غزت جميع مرافق الحياة وكانت الأساس الذي بنى الغرب عليه حياته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، بل وحتى الدينية.

ولا غرو إذا قيل أنّ الثورة الفرنسية وما تلتها من ثورات ومؤتمرات في أنحاء القارة الأوربية كان سببا في القضاء على النظام الإقطاعي، والنفوذ الكنسي، وأنها أسفرت عن تحولات خطيرة ونتائج بالغة الأهمية، ومن ذلك ظهور الحرية الشخصية، وفصل الدين عن الدولة، وظهور الديمقراطية، وجمهرة الحكومة، أي: وضع الدساتير والأنظمة وتشكيل الدولة ودوائرها وفق إرادة الشعب، وظهور فكرة البرلمان، لتحقيق هذه الإرادة[٩٨].

ويشير "موريس دوفيرجيه" إلى أنّ تاريخ الأحزاب يعود إلى سنة: (١٨٥٠م) ففي هذا العام لم يكن في أي بلد من العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية أحزاب سياسية بالمعنى العصري للكلمة[٩٩]، وبالرغم من أن كلمة "الأحزاب" استخدمت قبل قرنين من الزمن، إلا أنها لم تكتسب معناها المعروف حالياً ولم تتطور وتلعب دورا مهما إلا في العصر الحديث، منذ حوالي أكثر من قرن.

وفي المجتمعات الغربية نشأت الأحزاب السياسية استجابة للتطورات

الاجتماعية والسياسية التي عرفتها تلك المجتمعات، ثم تمت مع نمو التجارب الديمقراطية في تلك المجتمعات. وارتبطت في بداياتها بتقلبات الحراك السياسي داخل المجتمعات الغربية نفسها، وتحديداً بنشوء الأطر البرلمانية التي أسفر تطورها عن خلق كتل برلمانية ثم لجان انتخابية مثلت نواة الأحزاب السياسية، التي كلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران، كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعاً للتجانس بغية العمل بصورة جماعية. وكلما انتشر حق الاقتراع وتعدد، كلما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين من قبل لجان قادرة على التعريف بالمرشحين وعلى توجه الأصوات نحوهم(١٠٠).

وأول ما ظهرت هذه الأحزاب في الولايات المتحدة الأميركية نتيجة التوسع في حق الاقتراع عام: ١٨٣٠م، وفي بريطانيا عام: ١٨٣٢م، وفي فرنسا عام: ١٨٤٨م. الأمر الذي تطلب توسيع القاعدة الحزبية وتكونت تنظيمات حزبية دائمة لاجتذاب الأصوات وجمع التبرعات، مع بقاء قيادة الأحزاب حكراً على أعضاء المجالس النيابية، وهو ما يدل على أن الأحزاب كانت نتيجة لوجود الديمقراطية أكثر منها سبباً للديمقراطية(١٠١).

أما من وجهة النظر الماركسية فيرتبط قيام الحزب السياسي بانقسام المجتمع على طبقات، وعدم تجانس هذه الطبقات، وبالاختلافات في مصالح الطبقات والمجموعات المكونة لها. وهي أسباب تؤكد دور العامل الداخلي في تأسيس الأحزاب السياسية التي يبدأ التاريخ الفعلي لنشوئها؛ منذ عهد الثورة البرجوازية الفرنسية العظمى في أواخر القرن الثامن عشر(١٠٢).

المطلب الثاني

نشأة الأحزاب السياسية في العالم العربي(١٠٣)

منذ بداية القرن التاسع عشر وهناك الكثير من التطورات والحوادث والتغيرات التي شهدتها الدولة العثمانية، أدت إلى دخول الدولة العثمانية في عهد من التنظيمات الحديثة بهدف إصلاح جهاز الدولة وتحديثه وفق النموذج الأوروبي.

وبعد سقوط الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى ظهرت أمام العالم

العربي والإسلامي مجموعة من الدوافع والعوامل والتحديات والتهديدات الداخلية والخارجية، تمثلت في: سقوط الخلافة الإسلامية، وتصاعد الهجمة الاستعمارية على المنطقة ومطامع المستعمر، وتزايد إجراءات غزو العالم الإسلامي، وما أسفر عنه من مشاريع تقسيم للمنطقة العربية والإسلامية، وسيطرة مباشرة عليها، وكذلك وجود عداوات داخلية ومنافسات بين الدول العربية خصوصا وبين بعض الدول المجاورة، كذلك ظهور بعض الحركات، والقوميات.. كل ذلك ساهم في التأسيس لنشوء حركة ثقافية وفكرية وسياسية عربية؛ كانت مقدمة لنشوء تجارب الأحزاب السياسية العربية فيما بعد(١٠٤).

ومن جهة أخرى، ساهمت الثورات والقوميات العربية، والحركات والجمعيات المختلفة، في تأجيج النزعة القومية العربية، وظهور تحزبات وتجمعات هي الأخرى كانت بداية تجارب الأحزاب، وكان من أقدم الجمعيات التي مثلت حراكا سياسيا، "الجمعية العلمية السورية" عام: (١٨٥٧م) التي أطلقت الصرخة الأولى للقومية العربية داعية العرب إلى اليقظة، وهي أول جمعية تقتصر عضويتها على العرب(١٠٥).

وقد أكدت الجمعيات السياسية السرية التي تألفت في كل من بيروت ودمشق والقاهرة واستانبول في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، رغبتها في الحكم الذاتي ومن ثم الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية، هكذا كان رد الفعل على تداعي الدولة العثمانية والتأثر بنموذج الدولة القومية في أوروبا عنصرين محفزين لليقظة القومية العربية في القرن التاسع عشر، وهما عنصران لا يلبثان أن يتزايد تأثيرهما في تعميق تلك اليقظة وتفعيلها سياسياً بعد الحرب العالمية الأولى(١٠٦).

وبالنظر إلى هذه التطورات يظهر أنّ ظروف نشأة الأحزاب السياسية العربية اختلفت عن ظروف نشأة الأحزاب السياسية في الغرب في ثلاث مسائل:

الأولى: أنّ التجارب الحزبية العربية كانت محكومة برد الفعل أكثر منه بالفعل.

والثانية: أنّ العامل الخارجي كان العامل المحدد في قيام معظم تلك التجارب.

والثالثة هي: أنّ تلك الأحزاب لم تولد في رحم الديمقراطية، ولا كانت الديمقراطية بدورها تمثل محور اهتمامات وتحديات وأهداف تجارب تلك الأحزاب، على الرغم من احتلال مسألة بناء الدولة الحديثة وفق أفكار عصر التنوير الأوروبي حيزاً مهماً في أدبيات رواد عصر النهضة العربية[١٠٧].

ومن وجهة نظري: أنّ للمستعمر دوراً رئيساً وبارزاً في إنشاء الأحزاب السياسية في الدول العربية والإسلامية؛ ويؤيد ذلك أن الأحزاب لم تكن قبل سقوط الخلافة الإسلامية معروفة في العالم العربي والإسلامي بشكلها الحديث، بل لم تكن إلا من مظاهر النظام السياسي الغربي، وما كان من تشكيل بعض الأحزاب السرية داخل العالم الإسلامي -كما في دمشق وبيروت والقاهرة واستنبول- قبيل سقوط الدولة العثمانية؛ ما هو إلا تحزيب وتسييس من الدول الغربية لتكون هذه الأحزاب الناشئة بدعمها عونا لها في تحقيق أهدافها ومآربها في العالم العربي والإسلامي.

وبعد سقوط الدولة الإسلامية، وظهور الاستعمار المكشوف والحملات الصليبية الآثمة عليها، وتقطيعها دولا، وتفتيت العالم الإسلامي؛ لم يألو المستعمر جهدا في زرع أحزاب متعارضة الأفكار والمشارب؛ للإبلاغ في تفريق العالم الإسلامي، ولضمان السيطرة على هذه الدول الناشئة والمتفرقة، وتبعيتها للدولة المستعمرة المهيمنة عليها سياسيا، ويكفي دليلا على ما أقول أنّ بعض الأحزاب في العالم الإسلامي والعربي لم تكن عقيدته، ولا فكره، ولا منهجه، ولا سلوكه إسلامي أو يتبع تعاليم الإسلام، أو حتى دولة الإسلام، بل كان وجها مغطى لسياسات وتعاليم المستعمر، وسأورد مثالين فقط من واقع الأحزاب العربية يُثبت ضلوع القوى المستعمرة "أعداء الإسلام" في إنشاء وبناء الأحزاب السياسية:

أ- الحزب الشيوعي العربي[١٠٨]:

إنّ تاريخ الأحزاب الشيوعية في البلاد العربية يشير إلى قاعدة مهمة جدّاً في نشأة هذه الأحزاب، وفي مواقفها من النزاع العربي الإسرائيلي، وفي تأثرها بالعناصر اليهودية التي حرّكتها الصهيونية العالمية لإقامة دولة إسرائيل، ويمكن القول بكل يقين: بأن الحركة الشيوعية في العالم العربي إنما أنشأها اليهود الذين

كانوا أنشط العناصر داخل هذه الحركة، وفي تلك الفترة بالذات من تاريخ قيام الأحزاب الشيوعية في العالم العربي، أخذت بعض الدعاوى تنتشر في الأجواء السياسية حول شرعية حق اليهود القومي في فلسطين، لتلتقي هذه النظرة التي عمل الشيوعيون على ترويجها مع النظرة الصهيونية والأهداف التي تعمل لها.

وعلى سبيل المثال: كان الحزب الشيوعي الفلسطيني أول حزب شيوعي تأسس في المنطقة عام (١٩١٩م)، وكان جميع عناصره من اليهود الروس الذين حملوا بذور الفكرة الأولى إلى فلسطين، وفي عام: ١٩٢٤م تأسس الحزب الشيوعي في لبنان، حيث ساهم بعض العناصر اليهودية الوافدة من فلسطين في إنشائه، وهي التي أوكلت إليها مهمة نشر الفكرة الشيوعية والإشراف على تنظيم خلاياها في منطقة الشرق الأوسط، وفي نهاية عام: ١٩٢٥م انعقد المؤتمر الوطني الأول للحزب الشيوعي، وانتخب لجنته المركزية من سبعة أعضاء، وظل "تيبر" اليهودي الروسي محتفظاً بأمانة الحزب العامة، وكان يعرف باسم: شامي، وهكذا درج معظم الأعضاء القياديين في الحركات الشيوعية على استعارة أسماء أخرى، وهو تقليد يهودي.

وفي عام: ١٩٥٩م خرج رفيق رضا على الحزب وكان عضواً في قيادته المركزية ليروي بعض تاريخه، ويسلط الضوء على الجوانب المظلمة فيه[١٠٩]، وكتب رفيق بياناً نشرته جريدة (الجماهير) السورية، جاء فيه: في عام ١٩٣٢م وفد إلى بيروت عدة مندوبين شيوعيين يهود حملوا مبالغ وافرة من المال إلى قيادة الحزب الشيوعي في سورية ولبنان، وأذكر منهم: أميل وأوسكا ومولر، وقد أبدلت لهم شخصياً قسماً من الأموال التي حملوها بالعملة المحلية آنذاك، وفي عام: ١٩٣٨م حملت إلى الحزب مبلغ خمسة وعشرين ألف فرنك، كان الحزب الشيوعي الفرنسي قد قرر آنذاك وضعها تحت تصرف الحزب الشيوعي السوري؛ لتوسيع حملته من أجل إقرار المعاهدة الفرنسية البغيضة، ومحاربة الاتجاه الوطني في ذلك التاريخ[١١٠]..

ولم يكتف (الحزب الشيوعي السوري اللبناني) بذلك، ولم يقف ارتباطه الفكري والمالي بالعناصر اليهودية عند هذا الحد، فقد استعار أسماء صحفه التي أصدرها من أسماء الصحف التي أصدرتها الحركة الشيوعية اليهودية في فلسطين؛ فاسم (صوت الشعب) وهي الصحيفة السرية للحزب الشيوعي في سورية ولبنان ترجمة حرفية لاسم الجريدة العبرية للحزب الشيوعي اليهودي (كول عاهام)، واسم (النور) وهي الصحيفة العلنية للحزب التي أصدرها في دمشق عام ١٩٥٦م منقول حرفياً عن اسم صحيفة (الحزب الشيوعي الإسرائيلي) التي أصدرها في فلسطين عام ١٩٣٤م.

وقد سار (الحزب الشيوعي العراقي) في الخطة نفسها في تعريب الأسماء اليهودية في الصحف التي أصدرها[١١١]، ولذلك: لم يكن غريباً حين جاءت القضية الفلسطينية أن نجد (الحزب الشيوعي السوري اللبناني) وبقية الأحزاب الشيوعية في العالم العربي تتخذ موقفاً معادياً للحق الفلسطيني المغتصب؛ مرتبطة في ذلك وملتقية بالاتحاد السوفييتي -سابقا-، ومع الصهيونية العالمية، ولا غرابة في ذلك؛ إذ أحسنت العناصر اليهودية تنشئتها وتوجيهها واصطفاء قياداتها. وكانت حقيقة موقف (الحزب الشيوعي السوري اللبناني) من إسرائيل أنها في نظرها واحة من واحات الديمقراطية في الشرق الأدنى، والشعب الإسرائيلي المشرد لابد وأن يلتقي في أرض الميعاد، وقد تبنى الحزب فيما بعد دعوة الصلح مع إسرائيل صراحة، وكان يوزعُ في سورية سرّاً مقالات صموئيل ميكونيس أمين عام (الحزب الشيوعي الإسرائيلي).

ب- حزب الاتحاد التقدمي الموريتاني:

منذ استقلال موريتانيا وتعيين فرنسا: مختار ولد دادة[١١٢] رئيساً لموريتانيا، وكل الأمور الصغيرة والكبيرة بيد العسكر الذين تلقّى العديد منهم تكوينه العسكري في المعاهد العسكرية الفرنسية، ومنذ عام: ١٩٦٠م، وإلى سنة ألفين لم تخرج مقاليد الأمور من يد العسكر الذين كانوا يديرون لعبة الحكم بالتراضي أحياناً وبالتصادم

أحياناً، وفي أحايين أخرى كانوا يتقاسمون النفوذ والمصالح.

ودائماً كانت الرتب العليا في المؤسسة العسكرية حكراً على حملة الثقافة الفرنسية واللغة الفرنسية، وكانت المعاهد الفرنسية يغلب عليها الطابع الفرانكفوني(١١٣). وكانت السلطات الفرنسية تدعم باستمرار هذه المعاهد الفرنسية، على عكس المعاهد العربية التي كانت تلقى الإهمال والإجحاف، وكان خريجو المعاهد العربية لا يجدون وظائف بعد تخرجهم في الجامعة. وللإشارة فإنّ المعاهد العربية لم تكن تتجاوز ثلاثة معاهد في مناطق بوتيليمين وإطار وكيفة، بينما أخذت المدارس الفرنسية تتكاثر وتتوالى عليها المساعدات من المراكز التعليمية الفرنسية التي كان مقرّها في داكار في السنغال.

بالإضافة إلى هذا فإنّ الدستور الذي حكم موريتانيا لأزيد من عقدين كان نسخة طبق الأصل عن الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة، على أساس أنّ الشعب الموريتاني وفي عهد الاستعمار الفرنسي أيّد الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة وكان ذلك في ١٩٥٨/٩/٢٨م، ومن رحم هذه الأجواء الثقافية الفرنسية نشأت النخبة العسكرية الموريتانية التي وجدت نفسها صاحبة الحل والعقد في دولة كل سكانها من المسلمين، وقد عملت هذه النخبة على:

- طمس الهويّة العربية والإسلامية للشعب الموريتاني.
- ملاحقة كل التيارات الوطنية والإسلامية التي تنهل من العروبة والإسلام والتي كانت تتحرك من منطلق إرجاع موريتانيا إلى دائرتها العربية والإسلامية.

ولم تتمكن هذه النخبة من فرض الثقافة الاستعمارية بالقوة؛ إذ إنّ الشعب الموريتاني الذي لعب أجداده دوراً كبيراً في إيصال الإسلام واللغة العربية إلى إفريقيا، ظلّ محافظاً على أصالته(١١٤).

وبعد فإذا عرفنا أنّ كثيرا من الأحزاب نشأت خارج حكم الإسلام وأهداف الأمة، فكيف يرجى أن تحرر هذه الأحزاب المجتمعات العربية الإسلامية من تركة الجهل والذلة اللذين ورثتهما من الاستعمار الصليبي، وكرسهما شرذمة من الحكام

المستبدين الذين بذلوا ولاءهم ومنحوا تأييدهم للغرب؟! وكيف يؤمل أن تنهض هذه الأحزاب بالأمة، وهي التي ارتمت في أحضان يهود الشرق، أو الغرب، أو نصارى أوروبا، أو المذاهب الإلحادية الشيوعية.. وسلمت لهم مقاليد أمورها بتنفيذ تعليماتهم وخططهم الموجهة ضد المسلمين ومناصرة أعداء الإسلام؟![١١٥].

بداية ظهور الأحزاب في العالم العربي:

ربما كانت أولى الأحزاب السياسية العربية التي ظهرت في المشرق العربي هي التي بدأت نشأتها في مصر، ففي العامين: ١٩٠٦م و ١٩٠٧م وما بعدهما، ظهرت أحزاب في مصر تنادي بتطبيق مبادئ وسياسات لتحكم بها مصر، وكان من أهم أسباب ظهور هذه الأحزاب في مصر الوعي الذي كان سائدًا هناك بسبب ما فُتح من مدارس في عهد محمد علي باشا ومن بعده، والمطبعة التي أقامها محمد علي باشا، وثورات المصريين على الاحتلال البريطاني، مما أذكى في النفوس الرغبة في الاستقلال، وكان الإنجليز أنفسهم يشجعون بعض العناصر المصرية المنحازة إليهم، أو العربية النازحة إلى مصر، لتأسيس أحزاب سياسية لتناصر السياسة البريطانية وتعمل على تأييدها وترسيخ أقدامها.[١١٦].

المطلب الثالث

أنواع الأحزاب السياسية من حيث النشأة

من خلال النظر في نشأة الأحزاب يتضح أنها على نوعين:

أ- **الأحزاب داخلية النشأة**، وهي: الأحزاب ذات الأصل البرلماني، والانتخابي، ونشأت هذه الأحزاب من خلال قيام جماعات وتكتلات داخل البرلمانات، ثم تكوين لجان انتخابية هدفها العمل من اجل إعادة انتخاب تكتل برلماني معين، ثم حدوث اتصال وتفاعل بين هذه الجماعات واللجان، وتعتبر معظم الأحزاب التي نشأت قبل عام: (١٩٠٠م) من هذا النوع.

ب- **الأحزاب خارجية النشأة**، وهي: الأحزاب ذات الأصل غير الانتخابي، أو البرلماني، وظهرت هذه الأحزاب نتيجة قيام جمعيات، أو نقابات، أو اتحادات بإنشائها وتأسيسها، ويمكن القول إن معظم الأحزاب السياسية التي ظهرت في القرن

الحالي قد نشأت من خارج البرلمانات، فقد عملت العديد من الجمعيات والنقابات العمالية، وحتى الكنائس الدينية إلى تشكيل أحزاب سياسية(١١٧).

المطلب الرابع
مفهوم الأحزاب اليمينية واليسارية في العمل السياسي

مفهوم اليمين واليسار يستعمل كثيرا في الحياة السياسية والفكرية والثقافية، وكذلك يستعمل من قبل أشباه السياسيين وأنصاف المثقفين لمدح أو ذم من يتفق أو يختلف معهم في الرأي والموقف والتوجه السياسي، وكثيرا ما يأتي استعمال هذا المفهوم من قبل البعض استعمالا عشوائيا غير مسئول وفي غير موقعه الصحيح؛ لذلك من الضروري بل من الواجب تسليط الضوء على مفهوم اليمين واليسار.

اليمين واليسار تعبيران سياسيان يرجعان بالأصل تأريخيا إلى وضع أو موقع نواب البرلمانات بالنسبة إلى موقع رئيس البرلمان، فالأعضاء الذين كانوا يجلسون إلى الجانب الأيسر من رئيس مجلس النواب تم تسميتهم "باليساريين" والذين يجلسون إلى اليمين من رئيس مجلس النواب تم تسميتهم "باليمينيين".

هذه كانت بدايات نشأة مفهوم اليمين واليسار تأريخيا في برلمان انكلترا، وفرنسا.. أما بعد حدوث الثورة الفرنسية فقد تغير مفهوم تعبيرا اليمين واليسار واتخذ شكلا وطابعا ومضمونا سياسيا أكثر عمقا وشمولا، حيث ظهر وتكون تيار يساري ليبرالي يؤمن بمبادئ الثورة ويدعو إلى الحفاظ على مبادئها، وذلك بعد أن ظهر تيار آخر يريد الارتداد بالثورة عن هذه المبادئ. ولكن هذا اليسار الليبرالي نفسه بدأ يتجه إلى الديمقراطية العلمانية ووجوب العودة إلى مبادئ الثورة الفرنسية الأولى والمساواة بين المواطنين في حق الانتخاب.

وبعد قيام ثورة أكتوبر الاشتراكية في روسيا وقيام المعسكر الاشتراكي من الاتحاد السوفييتي ودول أوربا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت الاتجاهات الاشتراكية المختلفة تكون يسارا جديدا ثالثا بمضمون جديد مختلف عن المضامين المعروفة ويدخل بين هذه الاتجاهات الشيوعيون الذين يؤمنون بمبادئ الماركسية اللينينية كعقيدة سياسية لهم، حيث يعتبر هذا اليسار الجديد المرحلة الثالثة

لتطور مفهوم اليمين واليسار كمفهوم سياسي.

وما دام تعبير اليمين واليسار تعبيرا مطاطا؛ لأنه يتغير بتغيير المرحلة التاريخية، فإن أهداف اليمين واليسار تتغير تبعا لذلك، أي: بمعنى آخر تتغير تبعا لكل مرحلة تاريخية، ولذلك فمن الممكن القول بأن اليسار يشكل تيار المعارضة يدعو لتغيير الوضع القائم، بينما يحافظ تيار اليمين على هذا الوضع، أو يريد الارتداد بالوضع إلى الوراء، بمعنى أن تيار اليسار يريد التقدم بالوضع من خلال تغييره نحو الأمام ويعتبر تيارا تقدميا، بينما اليمين يريد الارتداد والعودة بالوضع إلى الخلف ويعتبر تيارا رجعيا. فهكذا اتخذ تعبيرا اليمين واليسار طابعا فكريا عقديا، وأصبحا مفهومين مرادفين لمفهومي التقدم والتخلف أي: التقدمي والرجعي.

وهكذا أصبح العالم مقسوما بين اليمين واليسار، فأصبح يعرف العالم الاشتراكي بالمعسكر اليساري التقدمي والعالم الرأسمالي بالمعسكر اليميني الرجعي بلغة السياسيين والمفكرين الاشتراكيين والشيوعيين والثوريين والوطنيين وغيرهم من الأتباع والأنصار في مختلف بلدان العالم.

وقد شهدت ساحة الصراع الفكري حول مفهوم اليمين واليسار هدوءا كبيرا بعد انهيار النظام الاشتراكي في نهاية القرن الماضي في الاتحاد السوفيتي وأوربا الشرقية، وحل محله الصراع الفكري بين تيار التشدد والتطرف الديني من جهة وبين تيار قيم الحرية والديمقراطية من جهة أخرى على الساحة العالمية، هذا الصراع الدموي الإرهابي أخذت دائرته تتوسع لتشمل الكثير من بلدان العالم من دون استثناء وأخذت مخاطره تحدد التحضر وأسس الحضارة الإنسانية والدعوة بالعودة إلى عصر شريعة الغابة والقمع والطغيان والبربرية التي لا تقيم للإنسانية أي اعتبار. كان التناقض الجوهري والأساسي في القرن الماضي بين اليمين واليسار بما يمثل ذلك من مفاهيم وأفكار في الفكر والفلسفة والاقتصاد، بينما أصبح الآن التناقض الجوهري والأساسي بين الفكر الديني المتشدد والمتطرف وبين فكر قيم الحرية والديمقراطية وعلى ما يبدو سيسود هذا الصراع هذا القرن.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الحركة الشيوعية العالمية بأحزابها المتنوعة هي التي أعطت طابعاً سياسياً وفكريا لتعبيري اليمين واليسار في العمل السياسي وجعلت منه معياراً لتقسيم العالم فكرياً بين اليمين الرجعي واليسار التقدمي(١١٨).

المطلب الخامس
أسباب وعوامل نشأة الأحزاب السياسية

من المهم العلم بأنّ الأحزاب السياسية في العالم الغربي –وحتى العربي– لم تنشأ نشأة واحدة، ولكن تعددت أسباب وظروف النشأة، ومن أهم هذه الظروف والأسباب:

١- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانات، إذ إنه مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية أو البرلمانية، التي كانت النواة الأولى لبزوغ الأحزاب، حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المتشابهين في الأفكار أو المصالح، ومع مرور الوقت تلمس هؤلاء حتمية العمل المشترك، وقد ازداد هذا الإدراك مع تعاظم دور البرلمانات في النظم السياسية، إلى الحد الذي بدأ نشاط تلك الكتل البرلمانية يظهر خارج البرلمانات من أجل التأثير في الرأي العام، كما حدث في العديد من الأحزاب الأوروبية، وفي العالم النامي توجد حالة حزب الحرية والائتلاف العثماني الذي كان في الأصل مجرد كتلة للنواب العرب في البرلمان التركي عام: ١٩١١م.

٢- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام، عوضاً عن مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء، حيث ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام، عوضاً عن مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء؛ فظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية، التي تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية بغرض الدعاية للمرشحين.

وقد اختفت تلك الكتل –بداية– مع انتهاء الانتخابات، لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن أحزاب سياسية تتألف من مجموعات من

الأشخاص متحدي الفكر والرأي، وكانت تلك الأحزاب قد سعت إلى تكوين هياكل تنظيمية دائمة لكسب الأعضاء، ومراقبة عمل البرلمان والسلطة التنفيذية.

٣- ظهور (المنظمات المدنية) كمنظمة الشباب، والجمعيات الفكرية، والهيئات الدينية، والنقابات، وسعت بعض هذه المؤسسات لتنظيم نفسها، بشكل أكبر من كونها جماعات مصالح تحقق الخدمة لأعضائها، لتنافس، وتبني لها حزباً مستقلاً.

ولعل أبرز الأمثلة على ذلك حزب العمال البريطاني، الذي نشأ بداية في كنف نقابات العمال بالتعاون مع الجمعية الفابية الفكرية، وكذلك الحال بالنسبة لأحزاب الفلاحين وخاصة في بعض الدول الاسكندينافية، حيث كان أصل نشأتها الجمعيات الفلاحية، إضافة إلى ذلك فقد كان أساس نشأة بعض الأحزاب المسيحية في أوروبا هو الجمعيات المسيحية، أما في أمريكا اللاتينية، فإنه لا يوجد أي أساس للنشأة البرلمانية للأحزاب السياسية؛ ولذلك فإن البحث في أصول الأحزاب هناك يركز على التحليل الاجتماعي والاقتصادي لأوضاع هذه البلدان بعد جلاء الاستعمار، وبما يعكس مصالح كبار الملاك والعسكريين والكنيسة، وكانت تلك هي اللبنة الأولى لظهور الرعيل الأول من الأحزاب السياسية هناك.

٤- ارتباط نشأة الأحزاب السياسية -في بعض الأحيان- بوجود أزمات سياسية أو قانونية أو مجتمعية أو تنموية، يتمخض عنها وجود حزب، أو عدة أحزاب سياسية، ومن الأحزاب التي نشأت بموجب أزمة الشرعية وما تبعها من أزمة المشاركة، الأحزاب السياسية الفرنسية التي نشأت إبان الحكم الملكي في أواخر القرن الثامن عشر، وخلال الحكم الاستعماري الفرنسي في خمسينات القرن الماضي.

وبالنسبة لأزمة التكامل، فقد أفرخت في كثير من الأحيان أحزاباً قومية، وفي هذا الصدد يشار على سبيل المثال إلى بعض الأحزاب الألمانية والإيطالية، إضافة لبعض الأحزاب العربية التي جعلت من الوحدة العربية والفكرة القومية هدفاً لها.

٥- نشأة الأحزاب السياسية نتيجة لمواجهة ومقاومة الاستعمار والتحرر من

الاحتلال الأجنبي، وهو الأمر الذي يمكن تلمسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم العربي، والأفريقي، كالأحزاب والمنظمات الفلسطينية، مثلا[١١٩].

ويختلف المفكرون وأهل الفلسفة السياسية في عوامل نشأة الأحزاب السياسية، وأهم هذه العوامل التي ذكروها:

١- الأساس النفساني:

وأول من قال بهذا الأساس لظهور الأحزاب السياسية هو المفكر "لوويل" ولا يزال هذا الأساس سائدا في الدارسات الفلسفية السياسية.

وحقيقة نظر لوويل أنه قسم الشعور الإنساني إلى نوعين:

النوع الأول: الليبراليون، وهم الذين يؤمنون بالتغيير ويوافقون عليه مستخدمين كل الوسائل ومنسلخين عن كل القيم الدينية، والعرفية...

والنوع الثاني: المحافظون وهم الذين يؤمنون ببقاء الأحوال على ما هي عليه دون المساس بالقديم، ودون التشجيع على حدوث أي تغيير.

وبهذا التفاوت بين الفريقين تنشأ الأحزاب المتضادة المختلفة.

٢- الأساس العقائدي:

يرى فريق من الكتاب والمفكرين أن الأساس الذي يقوم عليه تكوين الأحزاب السياسية هو ما يجتمع عليه أعضاء الحزب من عقيدة سياسية وفكرية، لأن أعضاء الحزب يشتركون في الإيمان بهذه العقيدة فيما بينهم، وهذا الأساس لا شك أنه من أهم الأسس -من وجهة نظري- لتكوين الأحزاب واستمرارها.

٣- الأساس الاجتماعي:

ويرى فريق آخر من المفكرين أن أساس إنشاء الأحزاب هو العامل الاجتماعي والاقتصادي، الذي يقوم على أساس التقاء المصالح، والموافقة الفكرية بين طبقة معينة من المجتمع، كأن يقوم العمال أو التجار، بتكوين حزب لهم يسمونه حزب العمال أو كأن يقوم أصحاب طبقة واحدة بتكوين حزب يسمونه باسم معين.

٤- أساس الجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية:

وهناك من ذهب مذهباً آخر بخصوص سبب ميلاد الأحزاب السياسية ومنهم: "موريس دوفيرجيه" وهؤلاء يرون أن نشأة الأحزاب مرتبطا بنشأة الجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية، ووفقا لهذه النظرية فإن الجماعات البرلمانية وجدت أولا مع نشأة تطور البرلمان نفسه، ثم ظهرت اللجان الانتخابية، ثم أدى ذلك إلى حدوث اتصال مستمر بينها، ومن هذه الاتصالات المستمرة بين الجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية بزغت فكرة الأحزاب السياسية إلى الوجود، ثم تطورت فأصبحت في معناها الحديث إحدى مؤسسات النظام السياسي(١٢٠).

المبحث الثاني

نشأة البرلمان وتطوره(١٢١)

بما أنّ نشأة الأحزاب مرتبطاً ارتباطا وثيقا بالبرلمانات، فسأعرج في لمحة سريعة لبيان مفهوم البرلمان، ونشأته، وتطوره:

يعتبر البرلمان مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية، والتعددية الحزبية، ويعبر عن مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وتتمثل المشاركة السياسة للشعب باختيارهم مجموعة من النواب الذين يمثلونهم ويعبرون عن آرائهم، ومع ظهور واستقرار البرلمان عرف أكثر العالم نوعاً جديداً من نظم الحكم، هو الحكومات البرلمانية، وأخذت هذه الحكومات بمبدأ الديمقراطية والمشاركة والتعددية السياسية، وحكم الأغلبية.

وقد انتشرت البرلمانات المنتخبة في عالمنا المعاصر، وتطورت إلى درجة كبيرة، وأصبح البرلمان مؤسسة سياسية كبيرة في الكثير من الدول، وأصبح يقوم بوظائف متعددة، أبرزها وضع القوانين والتشريعات والرقابة على أعمال الحكومة، والتأثير في الشؤون السياسية، الإقليمية والدولية، وتطور اسم البرلمان مع تطور وظائفه وتزايد دوره في الحياة السياسية؛ فعند نشأة البرلمان كانت وظيفته إتاحة الفرصة لمناقشة الأمور العامة، ثم تطور البرلمان وأصبح هيئة نيابية، تنوب عن المواطنين وتشارك في الحكم، وسُميَّ المجلس أو الجمعية التي تضم ممثلي الشعب.

ومع انتشار أفكار الحرية والمساواة وحكم الشعب، أصبح للبرلمان سلطة في وضع القوانين، وصار يسمى الهيئة التشريعية أو السلطة التشريعية، إضافة إلى ذلك فإن دور البرلمان قد أصبح محور نظام الحكم ككل في بعض الدول، حتى أنها أصبحت تسمى الدول ذات النظام البرلماني، وأشهرها بريطانيا، حيث تتركز معظم السلطة السياسية في البرلمان.

وبالنسبة لنشأة البرلمان، فإنه جاء وليد ثورات، وتجارب، وتاريخ طويل من النضال والأفكار، ولم يظهر البرلمان مرة واحدة، وإنما خاض مراحل متعددة، كان أكثرها مليئاً بالتحديات، واستطاعت البرلمانات خلالها انتزاع سلطاتها من الملكيات المطلقة ونظم الحكم الاستبدادية، ولم تتبلور سلطات البرلمان دفعة واحدة وإنما اكتسبتها بالتدريج؛ حتى امتدت إلى المسائل التشريعية والمالية والسياسية..

ولقد تزامن تطور المؤسسة البرلمانية المعاصرة مع تاريخ البرلمانات الأوروبية، وخصوصاً البريطانية، والفرنسية، فقد بدأ البرلمان الإنكليزي في مطلع القرن الثالث عشر يطالب بحقه في التشريع، وتنامي دور البرلمان خلال الحرب الأهلية في منتصف القرن السابع عشر، واندلعت الثورة الإنكليزية الكبرى، وكانت بدايتها الحقيقية في البرلمان كذلك، وظهر الكونغرس الأمريكي في غضون الثورة التي انتشرت في أواخر القرن الثامن عشر في المستعمرات البريطانية، وانتهت بإعلان الاستقلال وتأسيس اتحاد بين عدد من المستعمرات المستقلة.

وفي فرنسا: بدأ هذا التطور بما يسمى برلمان باريس، الذي ضم عددا من النبلاء، ثم اصطدم مع الملك منذ أواخر القرن الثامن عشر، وتحدى سلطته المطلقة، فتعرض أعضاؤه للنفي والاضطهاد، ولكن الشعب تعاطف معهم، ومع تأزم الحالة المالية للملك لويس السادس عشر، اضطر إلى اجتذاب تأييد النبلاء والشعب، بحثا عن وسائل للتمويل، وبالتالي كان لابد من الاحتكام للأمة واستشارة الجماهير، أي قبول تأسيس البرلمان وسلطاته، وأصبح محور الأحداث في ذلك الوقت هو إعلان دستور لفرنسا، وضمان وجود البرلمان وتحديد سلطاته، وأن يكون هذا البرلمان

تعبيراً عن إرادة الشعب، واندلعت الثورة الفرنسية الشهيرة، وبدأ العهد الجمهوري لفرنسا من داخل أروقة البرلمان.

ويمكن القول بأن البرلمانات ظهرت مبكراً لكن لم تنضج، ويكن لها السلطة، والقوة إلا في القرن الثامن عشر، (١٨٣٠م)، وعلى هذا يكون ظهور الأحزاب متزامن مع تطور وقوة البرلمان.

المبحث الثالث

واقع الأحزاب في العالم العربي والإسلامي(١٢٢)

في هذا المبحث نتطرق إلى واقع الأحزاب السياسية في العالم العربي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

أقسام العالم العربي من حيث قبول ورفض الأحزاب السياسية

من واقع العالم العربي يمكن تقسيمه باعتبار قبول الأحزاب السياسية أو رفضها، إلى قسمين:

القسم الأول: دول تسمح بالعمل الحزبي:

وهذه الدول تنص في دساتيرها على السماح بالحزبية وإنشاء الأحزاب، بغض النظر عن الواقع، أو تحقيق العدالة، أو الشرعية، وهي: الأردن، والسودان، واليمن، وتونس، والمغرب، والجزائر، وموريتانيا، وجيبوتي، وجزر القمر، والصومال، ولبنان، وفلسطين، ومصر، وتونس، والعراق، وسوريا.

وهذه الدول بالنظر إلى تجربتها الحزبية يمكن تقسيمها إلى أقسام:

أ- دول الحزب الواحد، أو شبه الواحد أو التي "تسمح لأحزاب وتمنع أخرى":

وهي الدول التي يكون النظام السياسي فيها لحزب واحد، ولا يسمح بالعمل السياسي إلا لهذا الحزب، وهو الذي يسير الدولة، ويُقدم حكم الحزب الواحد على أنه نظام متعدد الأحزاب. ومن أمثلة الدول الآخذة بهذا المبدأ: سوريا، وتونس.

فمثلا: الأحزاب السياسية الوحيدة المسموح لها بالعمل في سوريا: الجبهة الوطنية التقدمية، والتي يهيمن عليها حزب البعث الحاكم، ففي انتخابات: ٢٠٠٧م، لمجلس الشعب فاز حزب البعث بــ: (١٣٤) مقعدا، وكان عدد محدود من المقاعد

في مجلس الشعب محجوزة للمرشحين المستقلين والذين لا ينتمون للجبهة الوطنية التقدمية، وفي الآونة الأخيرة ضمنت الأغلبية الدائمة المطلقة للجبهة الوطنية في مجلس الشعب، كما جعل هذا الترتيب "البعث" حاكما لسوريا على الدوام بلا منازع في حين يعطي الدولة مظهرا ديموقراطيا مع نظام متعدد الأحزاب وتنافسي.

ب- دول الحزب المهيمن:

خلافا لنظام الحزب الواحد أو شبه الواحد، فان أحزاب المعارضة موجودة في هذا النموذج من التعددية الحزبية، فهي تعمل باستقلالية عن النظام، و لها بعض التأثير الحقيقي على الحكم. ومع ذلك في هذه البلدان لا يزال هناك حزب بارز يسيطر على الدولة، وتكون المعارضة لديها فرصة ضئيلة لتغيير الوضع الراهن. مصر والجزائر هما مثالان من هذا الطراز.

فمثلا في مصر: تحت قيادة الرئيس السابق، تم تصميم النظام السياسي في مصر لضمان أغلبية كبيرة للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم (الحزب الوطني) وعلى جميع مستويات الحكومة. ولقد تم تأسيس الحزب من قبل الرئيس أنور السادات، حيث تم السماح للمواطنين بتشكيل الأحزاب السياسية منذ عام: ١٩٧٧م، وعلى الرغم من التعديلات الدستورية والتي تحظر الأحزاب القائمة على أساس الجنس أو الدين أو الأصل العرقي، قام الإخوان المسلمون بتأسيس حزبهم بشكل غير مشروع، حيث أنه كان يجب على الأحزاب الحصول على موافقة هيئة مرتبطة بمجلس الشورى في الماضي والذي يسيطر عليها الحزب الوطني، ومع ذلك خاضوا الانتخابات، وفازوا بها، وعلى الرغم من الدعم الشعبي القوي للأحزاب الأخرى مثل حزب الوفد الجديد والتجمع إلا أنه طوال فترة حكم محمد حسني مبارك حافظ الحزب الوطني الديمقراطي على أغلبية كبيرة في مجلسي البرلمان باستخدام موارد الحكومة المتفوقة في شكل تمويل وسائل الإعلام بالإضافة إلى السيطرة على الشرطة وأجهزة الأمن... ونظم العديد من أحزاب المعارضة مقاطعات متعددة للانتخابات، وافتقرت هذه الأحزاب للتمثيل في الحكومة، وظهر من الأحداث الأخيرة جذب الانتباه إلى عدم عدالة الانتخابات في مصر.

ج- دول التعددية الطائفية:

بعض البلدان العربية نظم تعددية تنافسية أو شبه تنافسية ولكنها تتميز بالانقسامات الطائفية، ومع هذا النموذج، تميل السلطة السياسية إلى أن تكون متعددة الأقطاب، وأكثر الأمثلة على هذا النظام الذي يواجه مستويات عالية من الصراع بين الطوائف، لبنان والعراق.

فمثلا: يتميز لبنان بوجود ديمقراطية مذهبية، حيث مقاعد البرلمان ومناصب الحكومة مخصصة بالتناسب على مختلف الجماعات الدينية في البلاد، ويوجد منذ عام: ١٩٤٣م اتفاقا غير مكتوب يحدّد بأن: رئيس الجمهورية يكون مسيحيا مارونيا، ورئيس مجلس الوزراء سنيا، ورئيس مجلس النواب شيعيا، هذه الطائفية تمتد إلى البرلمان أيضا، حيث يتم ضمان عدد معين من المقاعد لكل طائفة، وبالتالي يتنافس المرشحون السياسيون داخل مجتمعهم الديني أكثر منه على الساحة الوطنية. ونص اتفاق الطائف عام: ١٩٨٩م الذي أنهى الحرب الأهلية أنه سيخصص نصف البرلمان للمسيحيين، ونصفها للمسلمين (٢٧ مقعدا) للسنة ومثلها للشيعة و (٨) للدروز، و (٢) للعلويين.

ولم يتمكن أي حزب منفرد من الفوز تاريخيا بالأغلبية المطلقة من المقاعد في البرلمان، وبالتالي تم عمل الائتلافات المتعددة. ومنذ انتخابات عام: ٢٠٠٩م، تم تقسيم البرلمان بين كتلة: ١٤ آذار، الذي يتمتع بأغلبية ضئيلة، و٨ آذار وكتلة الإصلاح والتغيير، وتباينت توجهات الأحزاب؛ فحركة ١٤ آذار، والتي تشمل كلا من الأحزاب السنية والمسيحية، تعادي سوريا، في حين أن ٨ مارس تّوحد الشيعة والأحزاب المسيحية الموالية لسوريا. ولا يوجد في لبنان حزب واحد أو ائتلاف محدد يملك علاقة خاصة بالنظام الذي يمكنه أن يهيمن على المجال السياسي. وقد ذكر اتفاق الطائف أيضا أن الهدف الأساسي للدولة سيكون إلغاء هذا الترتيب الطائفي، لكن لم يحرز أي تقدم مهم نحو تحقيق هذا الهدف حتى الآن.

د- دول الحزبية الملكية:

وهي الدول التي يتم فيها السماح للأحزاب، ولكنها على تحالف مع النظام الملكي، ويمثل هذا الاتجاه المملكة المغربية، فالمغرب لديه تاريخ طويل من الأحزاب السياسية، وحتى خلال السنوات الأكثر قمعا للحكم الملكي بقيت الأحزاب دائما قانونية، وكما هو الحال في مصر والجزائر، يستخدم النظام موارده الكبيرة لضمان أن المعارضة لا تكتسب قوة ذات مغزى..

وبالرغم من الحريات المتاحة للعمل الحزبي في عدة دول عربية من مثل: الأردن واليمن والمغرب والجزائر والسودان وموريتانيا ولبنان ومصر؛ إلا أن هذه الأحزاب لا تملك فرصة حقيقية في المشاركة في السلطة على أساس التنافس والتداول السلمي بينها؛ لأن مداخل الحكم ابتداء غير قائمة على التنافس الانتخابي ولكنها قائمة على حكم الفرد والجيش وأجهزة الأمن والسيطرة على الموارد والإعلام، وتبدو الأحزاب السياسية في هذه الدول وكأنها مصممة لمنع وصول الأحزاب السياسية إلى الأغلبية البرلمانية أو إمكانية التحالف والائتلاف فيما بينها لتنسيق الانتخابات، وللأسف هذا هو قانون الانتخابات البرلمانية في الدول العربية.

ومن الواقع المؤلم أنّ معظم الدول العربية إن كانت تحاول إقامة ديمقراطية وتعددية سياسية وحزبية، ولكن لا يكون لأهل السنة والجماعة نصيب فيها!!.

القسم الثاني: دول تمنع الأحزاب بالكلية:

وهذه الدول تمنع من وجود أحزاب سياسية عاملة بها، ويتبع هذا الأسلوب في الحكم دول الخليج العربي. وتشمل دول الخليج العربي: المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والكويت، وعُمان، وهذه الدول لا يوجد بها أحزاب سياسية بالمعنى الدقيق للحزب، وإنما هناك مجالس نيابية كما هو الحال في البحرين، ومجالس برلمانية كما في: الكويت، وقطر، وعمان، والإمارات، أو مجالس استشارية "شورى" كالمملكة العربية السعودية، ودول الخليج الأخرى، وهذه المجالس تساهم في السلطة على اختلاف بين هذه الدول في السلطات الممنوحة لهذه المجالس، وتوزيعها.

كما أنّ النظام الليبي السابق يمنع من الأحزاب، وهناك وثيقة صادرة عن

مؤتمر الشعب العام (الهيئة التشريعية) يحرم الحزبية، ويتم تداول السلطة في دول الخليج العربي عن طريق ولاية العهد، أو البيعة. ولا شك أنّ الأقرب إلى الحكم الإسلامي، وإلى فعل سلف الأمة، يتحقق في هاتين الطريقتين من طرق الحكم، وهما:

١- الشورى "البيعة":

بأن يجتمع أهل الحل والعقد ويبايعوا إماما للمسلمين تتوافر فيه شروط وصفات الإمام. كبيعة أبي بكر الصديق، وقد كانت الشورى واختيار أهل الحل والعقد من أهم العوامل للقضاء على احتكار السلطة، واختيار الإمام الأصلح للأمة.

٢- ولاية العهد "الاستخلاف":

بأن يعهد الخليفة بالإمامة لرجل ممن تتوافر فيه شروط وصفات الإمامة. ومن أمثلة ذلك استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وهناك طريق استثنائي اضطراري تصح معه الإمامة وهو التغلب على الحكم بالقوة(١٢٣).

فبالنظر إلى الأقرب من حيث شكل الحكومات الإسلامية إلى النصوص الشرعية نجد أن ولاية العهد كما في المملكة ودول أخرى هو الأقرب إلى الأثر، وأما من حيث أثر ذلك في الحكم بالشريعة، وتطبيق أحكام الإسلام، فهذه تتفاوت فيها الدول الملكية، المتوارثة للحكم كما هو الحال في الدول التي تأخذ بمبدأ الحزبية، والانتخابات.

والجدير بالذكر هنا أنّ الانتخابات ليست من الشورى في شيء بل الشورى والبيعة إذا خرجت من أهلها ومن جعل الله لهم اختيار الإمام -وهم أهل الحل والعقد- فقد فقدت صفتها الشرعية، وخرجت عن سنن الشريعة، وهو واقع الانتخابات، إذ ينعق فيها كل من هب ودب، وتتلاعب بأصوات الناخبين الدعايات والإعلام(١٢٤).

المطلب الثاني

واقع الحياة الحزبية السياسية في العالم العربي(١٢٥)

بعد مرور أكثر من قرنٍ على انطلاق بواكير تجارب الأحزاب السياسية

العربية الحديثة في العالم العربي، ظهر تعثر مسيرة معظم هذه التجارب، وفشل الكثير منها في تحقيق الشعارات التي رفعها والأحلام التي وعد بها.

وقد ظهرت في العالم العربي العديد من المظاهرات والثورات، والصحوة السياسية، وقد تزامنت هذه الصحوة، وتأثرت في الوقت نفسه، بالتغيرات التي شهدها العالم العربي والمنطقة العربية، من ظهور وسائط النقد والمعارضة، وانتشار المعرفة، وثورة الاتصالات الحديثة، التي أدت إلى الوقوف على همجية الأنظمة العربية، وعدم مصداقيتها؛ إلا ما رحم الله منها.

وتبين أن هذه الأنظمة لم تُسلّم بحكم الإسلام وأنظمته، وتحقق الشورى في الحكم، ولم تحقق الديمقراطية المزعومة التي يدندن عليها كل نظام، كما تأثرت بتغير الموجات الفكرية التي عرفها العالم والمنطقة العربية في مراحل ومحطات تاريخية متلاحقة منذ بداية القرن العشرين حتى اليوم.

ولو نظرنا إلى واقع الأحزاب السياسية نجد أنها مؤشر على التعددية السياسية وإمكانية التداول السلمي للسلطة إذا سمح لها بالعمل العلني والتنافس الانتخابي فيما بينها للحصول على أغلبية مقاعد البرلمان وتشكيل الحكومات.

وتبدو حالة الوطن العربي وفق هذا المؤشر خالية من التنافس السلمي على السلطة، بل يكاد الوطن العربي يكون استثناء من الحالة الديمقراطية التي هبت رياحها على العالم في السنوات العشر الأخيرة، دون أن تحرك هذه الرياح أي ورقة بالمنطقة العربية فتظهر منطقة الشرق الأوسط كأنها خارج العالم، ولا أدل على ذلك من الثورات العربية العارمة التي نبذت أنظمتها، وملت وكلت من حكامها، وكشفت عن زيف الديمقراطية العربية.

وبعد دراسة واقع الأحزاب السياسية في العالم العربي؛ نجد في عدة دول عربية أحزاباً سياسية قائمة تعمل علنا، وتشارك في الانتخابات العامة، وتنافس للوصول إلى السلطة، لكنها لا تملك التداول السلمي للسلطة، ولا تملك الحرية والشروط العادلة التي تتيح الحصول على الأغلبية لأي منافس، والأحزاب القادرة

على المنافسة والتأثير وإحراز أغلبية لا يتاح لها العمل أو يحال بينها وبين الحصول على حصتها العادلة في الانتخابات.

وفيما يلي نحاول التطرق لنماذج من واقع الأحزاب في الحياة السياسية العربية:

١ – مصر:

بدأ ظهور الأحزاب السياسية في مصر في القرن التاسع عشر، ويعتبر المؤرخون الحزب الوطني الذي نشأ على يد العرابي عام: ١٨٧٩م، أول الأحزاب السياسية في تاريخ مصر، وكان هدف هذا الحزب هو مقاومة النفوذ الأجنبي، وإنقاذ مصر من الإفلاس والدعوة للإصلاح وتنظيم التعليم.

وتزعم الجناح العسكري للحزب أحمد عرابي، في حين ترأسه سياسياً محمد حليم باشا. وقد انتهى الوجود العملي لهذا الحزب بنفي العرابيين، وخيانة بعض أعضائه من خلال تحالفهم مع الخديوي توفيق، ثم جاء الاحتلال ليطوي تماماً صفحة هذا الحزب من خريطة الحياة السياسية المصرية، ثم عاد الحزب الوطني بزعامة مصطفى كامل سنة: ١٩٠٧م، كأول تنظيم حزبي، وعقب الإعلان الرسمي لاستقلال مصر في: ١٩٢٢/٢/٢٢م، دعا الدستور إلى نظام التعددية الحزبية الملكية، والديمقراطية الحرة.

ويأتي حزب الوفد على رأس قائمة الأحزاب الوطنية الأكثر شعبية في تاريخ مصر حتى عام: ١٩٥٢م، إذ إنه شكّل الحكومة وحده أكثر من مرة.

وبعد ثورة (٢٣) يوليو عام: ١٩٥٢م منعت الأحزاب السياسية من العمل عدا حزب الاتحاد الاشتراكي، ثم سمح للأحزاب بالعمل عام: ١٩٧٦م، ولكن لم يسمح للحركة الإسلامية بتشكيل حزب سياسي، ولم يسمح لبعض الأحزاب –كالإخوان المسلمون– بشكل رسمي ضمن حزب مرخص ولكنهم موجودون بقوة على الساحة، ويعتبرون من أهم التيارات السياسية.

ومن أهم الأحزاب في مصر: الحزب الوطني الديمقراطي، حزب الوفد الجديد، وحزب التجمع، والحزب الناصري، وحزب الأحرار، والعدل الاجتماعي،

وحزب الأمة، وحزب العمل.

٢- السودان:

ربما تكون السودان أكثر الدول العربية نضجاً في الحياة الحزبية، فقد تنافس حزبا الأمة، والاتحاد لمرات عدة، ثم انضم إلى حلبة التنافس حزب الجبهة الإسلامية القومية، وبرغم الانقلاب العسكري الذي تم عام: ١٩٨٩م فقد ظلت الأحزاب تعمل علانية وبحرية نسبية، ولم تتوقف الحياة الحزبية في جميع فترات الحكم العسكري، وقد عرف السودان التنظيمات السياسية الحديثة إبان عهد الحكم الثنائي الإنجليزي الذي امتد من عام: ١٨٩٨م، وحتى: ١٩٥٦م.

وبدأت التنظيمات في جمعيات أدبية لم تخل من اهتمام بالشأن السياسي، وهي تنظيمات تكونت من خريجي كلية غوردون التي أنشئت في العقد الأول من القرن العشرين، وتحولت فيما بعد إلى جامعة الخرطوم، وقد اتحدت تلك التنظيمات فيما عرف بعد ذلك بمؤتمر الخريجين، الذي كان النواة الأولى للأحزاب السياسية السودانية.

وظهرت الأحزاب السياسية مرتبطة بأبرز طائفتين دينيتين هما طائفتا الأنصار التي يرتبط بها حزب الأمة، وطائفة الختمية التي يرتبط بها الحزب الاتحادي، وعرف السودان إلى جانب هذه الأحزاب أحزابا أخرى يمكن أن تسمى أحزابا عقائدية تقابل الأحزاب الطائفية، ويمثل هذه الأحزاب الحزب الشيوعي السوداني، الذي تأثر مؤسسوه بالحركة الشيوعية في مصر، ثم الحركة الإسلامية التي مسمياتها السياسية من جبهة الميثاق الإسلامي، إلى الجبهة القومية الإسلامية، ثم إلى جبهة الإنقاذ الإسلامية، ثم حزب المؤتمر الوطني والمؤتمر الشعبي.

وقد شكل حزب الأمة الحكومة السودانية عام: ١٩٦٤م، حتى عام: ١٩٦٩م، وفي الانتخابات التي أجريت عام: ١٩٨٦م، حقق حزب الأمة الأغلبية النسبية، لكنها لم تكن مطلقة فكون ائتلافا مع حزب الاتحاد ثم خرج الاتحاد عام: ١٩٨٧م ليحل مكانه حزب الجبهة الإسلامية القومية الذي أصبح اسمه فيما بعد المؤتمر الوطني، وكان من أبرز قياديه الدكتور: حسن الترابي الذي اختلف مع الرئيس عمر

البشير ليقسم حزب المؤتمر بعد الخلاف إلى حزب المؤتمر الوطني بقيادة البشير، وحزب المؤتمر الشعبي بقيادة الترابي.

ومن أهم الأحزاب السياسية في السودان: حزب المؤتمر الوطني (الحاكم)، والحزب الشيوعي السوداني، وحزب الاتحادي الديمقراطي، حزب الأمة، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحزب الحركة الشعبية لتحرير السودان "سابقا" وهو حزب جنوبي معارض لا يعترف بالحكومة.

٣- الأردن:

بدأت الأحزاب السياسية في الأردن مع تأسيس الدولة الأردنية عام: ١٩٢١م، وسمح للأحزاب السياسية بالعمل العلني في الأردن منذ عام: ١٩٨٩م، ولم يمنع أي حزب سياسي من الترخيص، وتشمل الخريطة الحزبية في الأردن: الإخوان المسلمون، والشيوعيين، وأحزابا تعتبر امتدادا أردنيا لمنظمات فلسطينية مثل الجبهة الديمقراطية، والجبهة الشعبية، أو أحزابا قد تكون مرتبطة بدول أو أحزاب في دول أخرى مثل حزب البعث (السوري) وحزب البعث (العراقي).

لكن أيا من هذه الأحزاب لم يشكل حكومة وإن تولى الكثير من قادتها مناصب سياسية رفيعة، وفي عام: ١٩٥٦م جرت انتخابات نيابية شاركت فيها الأحزاب القائمة واستطاع الحزب الوطني الاشتراكي برئاسة سليمان النابلسي تحقيق أغلبية برلمانية بالتحالف مع الأحزاب اليسارية والقومية، وشكل النابلسي حكومة مؤلفة من حزبه والأحزاب المؤيدة، ولم تستمر هذه الحكومة أكثر من سنة، وفي عام: ١٩٨٩م أطلقت الحياة الحزبية مرة أخرى وسمح رسميا للأحزاب بالعمل بعد إقرار قانون الأحزاب عام: ١٩٩٢م وتشكل منذ ذلك الحين أكثر من عشرين حزبا أهمها وأكبرها هو حزب جبهة العمل الإسلامي، ولكن يلاحظ أنه أي حزب أو ائتلاف حزبي لم يحقق أغلبية برلمانية، وظلت الأحزاب محدودة التأثير في التنافس على السلطة.

ومن أهم الأحزاب الممثلة في مجلس النواب الأردني: حزب جبهة العمل الإسلامي، وحزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، والحزب الشيوعي الأردني،

الحزب الوطني الدستوري وهو تجمع للأحزاب التالية: حزب التجمع الوطني الأردني، حزب الوحدة الشعبية، حزب العهد، وحزب التقدم والعدالة، وحزب اليقظة، والحزب الديمقراطي العربي الوحدوي، وحزب الوطن، والحزب الشعبي العربي الأردني، وحزب الحركة الشعبية الأردني.

٤- تونس:

يهيمن حزب التجمع الدستوري على الحكم والحياة السياسية منذ الاستقلال، حتى الثورة الشعبية على الحكم التي أسفرت عن سقوط الحكم في البلاد بعد سنوات من الكبت والظلم، وتعمل إلى جانب الحزب الحاكم عدة أحزاب أخرى لكنها محدودة التأثير، وتمنع الحركة الإسلامية (حزب النهضة) من العمل وهي مرشحة لو سمح لها بالعمل أن تحرز أغلبية شعبية.

ومن أهم الأحزاب السياسية المرخص لها في تونس قبل الثورة: حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وحزب حركة الديمقراطيين الاشتراكية، وحزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي، وحزب حركة التجديد، والحزب الاشتراكي الحر، وحزب التجمع الديمقراطي التقدمي، وحزب الوحدة الشعبية.

٥- الجزائر:

سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الحكم والحياة السياسية منذ الاستقلال، وحتى عام: ١٩٩١م إذ سمح بالتعددية السياسية عام: ١٩٨٩م وتشكلت أحزاب كثيرة، وأجريت انتخابات نيابية عام: ١٩٩١م أحرز فيها حزب جبهة الإنقاذ الإسلامي أغلبية كبيرة، ولكن الجيش تدخل واعتقل معظم أعضاء وقادة جبهة الإنقاذ، وبقيت التعددية الحزبية قائمة، وشاركت الأحزاب في الانتخابات التي أجريت عام: ١٩٩٥، ثم أجريت انتخابات نيابية عام:١٩٩٩م شاركت فيها أحزاب كثيرة وانتخب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية.

ومن الأحزاب الجزائرية المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة: حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حزب حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، حزب العمال، حزب حركة النهضة، حزب جبهة القوى الاشتراكية، حزب

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

٦- جيبوتي:

بعد الانتخابات التشريعية التي جرت عام: ١٩٩٧م عاد حزب الأغلبية الحاكم، الممثل لقبيلة عيسى، للسلطة مرة أخرى، لكنها مقارنة بانتخابات عام: ١٩٩٢م كانت أكثر نزاهة، حيث فاز الحزب بالتحالف مع الجناح القانوني لجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية (المعارضة) بجميع مقاعد المجلس الوطني. وسعى رئيس الدولة إلى إحداث توازن عرقي وذلك بتعيين شخصيات من قبيلة عفار في الحكومة، وشارك قادة الجبهة في الوزارة كجزء من الاتفاق السلمي المبرم عام ١٩٩٤م، وبعد هذه الانتخابات خفت القيود على الأنشطة السياسية وأطلق سراح السجناء السياسيين وكفلت الحريات بموجب الدستور.

ومن الأحزاب الجيبوتية المشاركة في الانتخابات التشريعية في ديسمبر ١٩٩٧م: حزب التجمع الشعبي من أجل التقدم (حاكم)، وحزب جبهة إعادة الوحدة والديقراطية (حاكم)، وحزب التجديد الديقراطي (معارض)، والحزب الوطني الديمقراطي (معارض).

٧- سوريا:

حصلت سوريا على الاستقلال عام: ١٩٤٦م، وهي تحت نظام حكم عسكري منذ عام: ١٩٦٣م، وبها نظام تعدد حزبي من الناحية الشكلية حيث ينص الدستور على قيادية حزب البعث (حزب تسيطر عليه الطائفة النصيرية) الذي يسيطر على الحكم والحياة السياسية رغم وجود أحزاب أخرى.

ومنذ وصول حافظ الأسد إلى سدة الحكم عام: ١٩٧٠م إلى أن توفي عام: ١٩٩٩م، لا يزال نظام الحزب الواحد هو المسيطر فعلياً، وقبل عام: ١٩٦٣م كان يعمل في سوريا مجموعة من الأحزاب حظر بعضها مثل "الأخوان المسلمون" الذين كان لهم تمثيل برلماني وشاركوا في إحدى الحكومات بثلاثة وزراء، وواصلت أحزاب أخرى عملها العلني ولكنها أصيبت بضعف وشلل، وفي حزب البعث

السوري نموذج لتجربة الأحزاب العربية، وسأتحدث عنه بشيء من التفصيل:

نشأ حزب البعث في بداية الأربعينات على يد ميشيل عفلق النصراني، وصلاح البيطار الذين ينحدران من الطبقة المتعلمة في دمشق،وبعد عودتهما من دراستهما في باريس إلى مدينتهما دمشق عام: ١٩٣٣م، بدأ الأستاذان بالتبشير بأفكارهما في وسط الطلاب والشباب وعملا على نشرها، وأخذت هذه الأفكار تستقطب حولها عدداً من الشباب القوميين المتحمسين من طلبة المدارس والجامعات، إلا أن التجمع لم يتحول إلى حركة سياسية إلا في بداية الأربعينات حين شكل عفلق والبيطار جماعة سياسية منظمة باسم الإحياء العربي التي أصدرت بيانها الأول في عام: ١٩٤١م.

وما لبثت هذه الجماعة أن أكدت اختلافها عن التنظيمات القطرية في الساحة السورية آنذاك بوضعها المبادئ القومية التي كانت تدعو إليها موضع التطبيق عندما أعلنت تأييدها لانتفاضة العراق ضد الاحتلال البريطاني في عام: ١٩٤١م بقيادة رشيد عالي الكيلاني، وأسست ما عرف باسم "حركة نصرة العراق" التي انخرط فيها كل أعضاء الجماعة الفتية بالإضافة إلى شباب من خارجها.

وابتداء من حزيران: ١٩٤٣م، أصبحت بيانات الحركة تحمل اسم "البعث العربي"، وخاضت حركة البعث الانتخابات العامة في سورية عام: ١٩٤٣م للإعلان عن مبادئها على أوسع نطاق، وحمل أول وأقدم شعارات الحزب: "أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة"، وفي عام: ١٩٤٦م صدرت جريدة البعث اليومية، وتم تأسيس حزب البعث بصورة رسمية عندما انعقد مؤتمره الأول في دمشق في نيسان: ١٩٤٧م، وأنتخب ميشيل عفلق عميدا له.

وعمل البعث على مواجهة التدخل الأجنبي في شؤون المنطقة العربية وتوطيد القومية العربية، وأصبح له تأثير فعال على الحكم في سوريا بعد الاستقلال سنة: ١٩٤٦م، وسرعان ما أنتشر الحزب في بعض البلدان العربية، كالعراق، ولبنان، وفلسطين، والأردن، واليمن بالإضافة إلى البلد الأصلي سورية.

وفي سنة ١٩٥٢م، اندمج حزب البعث مع الحزب العربي الاشتراكي الذي كان يرأسه أكرم الحوراني في حزب واحد أصبح اسمه "حزب البعث العربي الاشتراكي" كحزب قومي علماني يسعى لخلق جيل عربي جديد مؤمن بوحدة أمته.

وفي عام: ١٩٦٦م نفذ عدد من الضباط الحزبيين انقلابا على الحزب والدولة، غادر على أثره عفلق والبيطار سوريا نهائيا، وحصل انقسام في حزب البعث استمر حتى هذا اليوم.

ومن الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية السورية لسنة: ١٩٩٨م: البعث العربي الاشتراكي (الحاكم)، والشيوعي السوري، والاتحاد الاشتراكي العربي، والحركة التوحيدية الاشتراكية، والاشتراكي العربي.

٨- العراق:

يعتمد العراق نظام الحزب الواحد منذ تولي حزب البعث السلطة عام: ١٩٦٨م. وبعد سقوط النظام على أيدي قوات التحالف، تحزب البرلمان العراقي إلى أحزاب كثيرة تزيد على عشرين حزباً، ويسيطر على هذه الأحزاب حزب: الائتلاف العراقي الموحد، وهو ائتلاف واسع يضم أكثر من: عشرين حزباً، لكن يهيمن عليه حزبين شيعيين رئيسيين هما: حزب الدعوة الإسلامي الذي يتزعمه رئيس الوزراء إبراهيم الجعفري، ونوري المالكي، والمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق الذي يتزعمه عبد العزيز الحكيم.

والتحالف الكردستاني هو ثاني أكبر تكتل في مجلس النواب ويضم التحالف الكردستاني أكبر حزبين كرديين هما: الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود برزاني، والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال طالباني.

وهناك تكتل القائمة العراقية الموحدة وهي تحالف قومي علماني يضم أحزابا سنية وشيعية بقيادة رئيس الوزراء السابق إياد علاوي.

والحزب الإسلامي العراقي حزب سياسي من العراق تأسس في عام: ١٩٦٠م، كممثل لأهل السنة والجماعة في العراق، وفي الحكومة العراقية الجديدة، ويمثل الحزب الإسلامي العراقي الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين في

العراق، ويتولى رئاسته طارق الهاشمي، وأسامة التكريتي.

ومن أهم الأحزاب العراقية: حزب الدعوة الإسلامية العراقيه، والحزب الإسلامي العراقي، وحزب حركة الوفاق الوطني العراقي، وحزب المجلس الأعلى الإسلامي العراقي (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) أسس في إيران ويتبعه فيلق بدر، والحزب الشيوعي العراقي، والحزب الديمقراطي الكردستاني أو البارتي، وحزب الجبهة العراقية للحوار الوطني (مكونة من عدة أحزاب).

٩- فلسطين:

في دولة محتلة مستعمرة، من قبل أخبث الناس منهجا وسلوكا لا يستغرب أن تزرع الأحزاب السياسية والطائفية لتفريق جهود أهل الأرض ولزيادة الشتات بينهم، ولتكوين الأحزاب الموالية للكيان الصهيوني، وكما قيل: "فرق تسد".

وعلى سبيل المثال: الأحزاب الشيوعية العربية اشتركت في تأييد تقسيم فلسطين، وفي الدفاع عن مبدأ دولة إسرائيل، وفي الهجوم على الرجعية العربية بوصفها مسعرة نار الخصام بين الشعبين العربي واليهودي! وعدوة الحق اليهودي في إقامة وطن قومي لهم في فلسطين! وبلغ بالشيوعيين العرب التحدي لمشاعر الأمة العربية والإسلامية أن يطالبوا الحكومات في البلاد العربية بالاعتراف بدولة إسرائيل، وأن ينظموا في كل من سورية والعراق وفلسطين ومصر مظاهرات شيوعية هزيلة تؤيد حق الشعب اليهودي في إقامة دولة إسرائيل بعد أن أقرت هيئة الأمم المتحدة في: ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) عام: ١٩٤٧م مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية، ويهودية، فهذا (الحزب الشيوعي السوري اللبناني) يعتبر حرب: ١٩٤٨م ضد إسرائيل: مؤامرة رجعية دنيئة استعمارية، هدفها بذر الخصومة والعداء بين الشعبين العربي واليهودي.

ودعا (الحزب الشيوعي العراقي) الحكومات العربية الخائنة على حد قوله إلى الاعتراف بإسرائيل منادياً: فلتسقط الحرب بين الوطنيين والديمقراطيين العرب واليهود لإحباط خطط الاستعمار والرجعية، ولتحيى الصداقة العربية اليهودية!.

وكتب في صحيفته السرية (القاعدة): إن الشعب العراقي يرفض بإباء أن

يحارب الشعب الإسرائيلي الشقيق.

أما الشيوعيون العرب في فلسطين: فقد وقفوا منذ اللحظة الأولى إلى جانب إخوانهم الشيوعيين اليهود مطالبين بحق اليهود في إقامة دولة إسرائيل واستقلالها عن العرب، وطالبوا بإجراء مفاوضات مباشرة ما بين إسرائيل والحكومات العربية، وشددوا على ضرورة سحب القوات العربية المعتدية من إسرائيل.

وبلغ الحزب الشيوعي المصري في نهاية المطاف انغماساً في حمأة التآمر والخيانة الصريحة؛ فجاء في بيان له: لقد عانى الشعب اليهودي في فلسطين اضطهاداً لمدة طويلة، إن الشعب اليهودي يريد أن يحصل على استقلاله الذاتي، وإن فرض الوحدة مع العرب، تلك الوحدة التي يرفضها الشعب اليهودي معناه أولاً: أننا نناقض مبدأ حق تقرير المصير[١٢٦].

وبالنسبة للعمل الحزبي في فلسطين فقد جرت انتخابات رئاسية وتشريعية في فلسطين سنة: ١٩٩٦م، وهي أحد بنود اتفاق إعلان المبادئ الموقع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي سنة: ١٩٩٣م، وقد فاز ياسر عرفات في الانتخابات الرئاسية، وقد كان رئيس فتح ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وقاطعت الانتخابات وقتئذ؛ المعارضة الفلسطينية حماس، والجهاد، والجبهة الشعبية، والجبهة الديمقراطية، وغيرها.

وبعد موت ياسر عرفات عام: ٢٠٠٤م، وبالتحديد في عام: ٢٠٠٥م، تم انتخاب محمود عباس رئيساً للسلطة الوطنية، وقاطعت حماس والجهاد الإسلامي الانتخابات، كما تم في عام: ١٩٩٦م تشكيل مجلس تشريعي متكون من: ٨٨ نائبا موزعين بين العديد من الأحزاب والمستقلين، وفازت فيه فتح، وقاطعت الانتخابات: المعارضة الفلسطينية "حماس"، والجهاد، والجبهة الشعبية، والجبهة الديمقراطية، وغيرها، وفي عام ٢٠٠٦ دخلت حماس انتخابات المجلس التشريعي وفازت على فتح. وأصبح إسماعيل هنية من حماس رئيس وزراء الحكومة، في حين قاطعت حركة الجهاد الإسلامي الانتخابات.

بعض الأحزاب والحركات السياسية في فلسطين: الجبهة العربية الفلسطينية، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، جبهة التحرير الفلسطينية، وحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، وحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، وحركة الجهاد الإسلامي (كتائب الأقصى)، وحركة الجهاد الإسلامي لتحرير فلسطين، وحركة المسار الإسلامي، وحركة المقاومة الإسلامية حماس، وحزب البعث العربي الاشتراكي.

١٠- لبنان:

عرف لبنان نظام التعددية الحزبية منذ عشرينات القرن الماضي، لكن مع نهاية الثلاثينات بدأت الأحزاب السياسية تكتسب أهمية وتلعب دورا سياسيا في تعبئة الشعب والتأثير في العملية السياسية في لبنان، ومع بداية الأربعينات تنافست كتلتان هما الكتلة الدستورية بقيادة الرئيس بشارة الخوري، والكتلة الوطنية بقيادة إيميل إده المؤيد من فرنسا، وبعد الاستقلال برزت ثنائية أخرى في نهاية الخمسينات بين التيار الشهابي، والتحالف الثلاثي لريموند إده عن الكتلة الوطنية، وبيير جميل زعيم حزب الكتائب، والرئيس السابق كميل شمعون، زعيم حزب الأحرار الوطني، وهناك كثير من الأحزاب في لبنان، تربو على ثلاثين حزباً، وبعد عام ١٩٨٢م تحول العديد من الأحزاب السياسية، إلى ميليشيات، ذلك أن عسكرة الأحزاب أدت في النهاية إلى أن أصبحت الأحزاب تدار من قبل الجناح العسكري للحزب.

بعض الأحزاب والجماعات السياسية اللبنانية: حركة أمل، وحزب الله، والحزب التقدمي الاشتراكي، وحركة أمل الإسلامية، والحزب الشيوعي اللبناني، وحزب الكتائب، والحزب الديمقراطي الكردي في لبنان، والتجمع الإسلامي، وحزب الأحرار الوطني.

١١- المغرب:

شهد العقد الماضي تحولا سياسيا كبيرا في المغرب، فقد اتخذ الملك الحسن الثاني الخطوات الأولى نحو الديمقراطية بإجراء إصلاح دستوري عام: ١٩٩٦م، عندما أنشأ عام: ١٩٩٧م أول مجلس نواب يتم انتخابه من الشعب مباشرة، وتوج

الملك هذا التحول عندما عين زعيم المعارضة السابق عبد الرحمن يوسفي، الأمين العام لحزب الاتحاد الاشتراكي رئيسا للوزراء.

ومن الأحزاب المشاركة في مجلس النواب المغربي، لعام ١٩٩٧م: حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التجمع الوطني للأحرار، وحزب الحركة الشعبية (تحالف الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية)، وحزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الدستوري، وحزب العدالة والتنمية، الحزب الوطني الديمقراطي، وحزب جبهة القوى الديمقراطية.

١٢- موريتانيا:

على الرغم من أنّ موريتانيا دولة صغيرة وهي شبه معزولة عن العالم، وتعيش صراعاً مريراً بين الأصالة والمعاصرة، وبين التقاليد والعصرنة، وبين فكر القبيلة وفكر المدينة، إلا أنّها تشهد حركة حزبية وسياسية نشيطة منذ استقلالها وإلى يومنا هذا، وكثرة الأحزاب السياسية في موريتانيا تعكس التوق الكبير إلى الحرية وانفتاح الموريتانيين على كافة التيارات والمذاهب الفكرية والسياسية، وكثيراً ما كانت موريتانيا تتأثر بالأفكار القادمة من المشرق العربي وحتى من بقية الدول المغاربية، والتيارات السياسية في موريتانيا هي في الواقع انعكاس للحركات السياسية في المشرق العربي وبقيّة الدول المغاربيّة. ومع أنّ منطق القبيلة هو المسيطر على المسلكية الاجتماعية في موريتانيا إلاّ أنّ ذلك لم يحل دون انتشار الأفكار السياسية من كل الألوان في هذه القبيلة أو تلك.

ومن أقدم الأحزاب السياسية في موريتانيا: حزب الشعب الموريتاني الذي تمّ حلّه إثر انقلاب يوليو: ١٩٧٨م. وهناك أحزاب كانت تعمل في السرّ كالحركة الديموقراطية الوطنيّة والتي تأسست سنة: ١٩٦٨م، وحزب البعث الاشتراكي الموالي للعراق، وهو من أقدم الأحزاب العاملة في موريتانيا، وقد أتهم هذا الحزب مراراً بمحاولة قلب نظام الحكم، آخرها محاولة انقلابية للإطاحة بحكم الرئيس معاوية ولد طايع، وذلك بالتنسيق مع العراق كما جاء في بيان اتهام هذا الحزب.

ونتيجة للاضطرابات السياسية وتوالي الانقلابات العسكرية فقد برزت

عشرات الأحزاب السياسية إلى الوجود، وانقرضت أخرى، بسبب حظر الحكومات المتعاقبة على الحكم في موريتانيا قيام أحزاب سياسية وخصوصاً تلك التي تقوم على أساس ديني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجموعة من الزنوج الموريتانيين كانوا قد أسسوا في السبعينيات حزباً أطلقوا عليه اسم: جبهة تحرير الأفارقة في موريتانيا، وكانت هذه الجبهة تهدف إلى إقامة دولة سوداء في موريتانيا، التي ستحمل اسم دولة والو والو في حال نجاح خطة هذه الجبهة، وقد حاولت جبهة تحرير الأفارقة القيام بانقلاب عسكري أحبطته السلطة الموريتانية في ذلك الوقت.

وكانت جبهة تحرير الأفارقة التي أسسها وول فوغوي تطالب بتحرير موريتانيا من البيض، وكانت على علاقة ببعض الدول الإفريقية المرتبطة بفرنسا، كما كانت على علاقة بالأجهزة الأمنية الفرنسية.

وبصدور دستور: ١٩٩١م تأسس نظام تعددي في موريتانيا على أنقاض النظام العسكري الاستثنائي الذي حكم البلاد منذ عام: ١٩٧٨م إثر انقلاب العسكر على نظام ولد داده الذي كان يعتمد نظام الحزب الواحد، ورغم أن التعددية ليست حديثة في موريتانيا حيث عرفت أحزاباً في أواخر الأربعينيات واستقلت بدستور تعددي إلا أن التقاليد الحزبية غير موجودة بالمعنى المألوف ديمقراطيا.

وبصدور قانون الأحزاب بموجب دستور:١٩٩١م الآنف تأسست مجموعة كبيرة من الأحزاب وصلت إلى: (٢٨) تشكيلا أبرزها الحزب الجمهوري الديمقراطي الحاكم سابقا، وحزب "الاتحاد من أجل الجمهورية" الحاكم حاليا.

بعض الأحزاب السياسية في مورتيانيا: الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي (الحزب الحاكم)، وحزب اتحاد القوى الديمقراطية، وحزب الاتحاد التقدمي الموريتاني، وحزب النهضة، وحزب العمل من أجل التغيير، وحزب الطليعة الوطنية (بعثي، محظور)، وحزب الجبهة الشعبية، وحزب العدالة.

١٣- اليمن:

لم يعرف اليمن بشطريه التعددية السياسية والحزبية بصورة علنية ورسمية

إلا بعد قيام الوحدة، رغم أن الساحة لم تخل من الأحزاب السياسية التي كانت تعمل بشكل غير رسمي علني، فالشطر الشمالي سابقاً كان يحظر العمل الحزبي مطلقاً، والشطر الجنوبي سابقا اتخذ نظام الحزب الواحد، وحظر الانتماء لغير الحزب الحاكم "الجبهة القومية، ثم الحزب الاشتراكي ومنظماته" وفي الحالتين كان يعاقب من خالف ذلك بالإعدام أو السجن على الأقل.

وعندما قامت الوحدة اليمنية في: ٢٢ مايو/أيار عام: ١٩٩٠م رافقها السماح بالتعددية السياسية والحزبية دستوريا وقانونيا، حيث نصت المادة: ٣٩ من دستور دولة الوحدة: أنّ للمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيا ونقابيا، ثم صدر القانون رقم: ٦٦ لسنة: ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية الذي حدد شروط قيام الأحزاب السياسية. وكان الحزبان الرئيسان في البلاد هما: المؤتمر الشعبي العام، والحزب الاشتراكي اليمني.

وخلال عام واحد فقط من قيام الوحدة ظهر على الساحة السياسية: ستة وأربعون حزبا وتنظيما سياسيا، ونظرا لأن معظم تلك الأحزاب لم يكن لها قاعدة جماهيرية وقيام بعضها على أساس شخصي أو عائلي فقد اختفى بعضها واندمج بعضها مع أحزاب كبيرة حتى وصلت في الانتخابات النيابية الأولى التي جرت في عام: ١٩٩٣م إلى: (٢٢) حزبا وتنظيما سياسيا، ولم يصل منها إلى البرلمان سوى: ثمانية أحزاب فقط، أما الانتخابات البرلمانية الثانية التي جرت في عام: ١٩٩٧م فلم يشارك فيها سوى: أثنا عشر حزبا وتنظيما سياسيا من أصل: ثمانية عشر حزبا معترفا بها رسميا ومسجلة لدى لجنة شؤون الأحزاب ووصل إلى البرلمان: أربعة أحزاب فقط.

بعض الأحزاب اليمنية: المؤتمر الشعبي العام (الحاكم)، والتجمع اليمني للإصلاح، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، والبعث العربي الاشتراكي، والناصري الديمقراطي، وتنظيم التصحيح الشعبي الناصري، وجبهة التحرير، والبعث العربي الاشتراكي القومي، واتحاد القوى الشعبية، والحزب الاشتراكي

اليمني.

الفصل الثاني
حكم تعدد الأحزاب في الشريعة الإسلامية

في هذا الفصل سنعرض إلى حكم التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، وهو لب البحث والقول الفصل فيه، فإن كانت التعددية الحزبية في الدولة جائزة وسائغة في الشريعة بنظر العلماء الربانيين، لا المتشبهين المقلدين، فستكون من المسائل التي يصح للعلماء والولاة الاجتهاد في إقرارها والحكم بها، عند تحقيقها للمصلحة الراجحة، أو المنع منها إذا أفضت للمفسدة الغالبة.

وأما إن كانت التعددية الحزبية في الدولة المسلمة مما تمنع منه الشريعة، وتأباه قواعدها وأصولها؛ فسيكون حكمها الرد والمنع، والضرر المحض، ولا ينظر بعد ذلك لكثرة المخالفين، أو المتكلمين، أو المندفعين، الذين لا يزنون الأحكام والأمور بميزان الشريعة، أو الذين انبهروا بالحضارة الغربية وأحوال الأمم الكافرة، إذ إنّ الدولة الإسلامية يجب أن تخضع لحكم الشريعة، تحاكماً، وتحكيماً، وتطبيقاً، منهجاً، ودستوراً، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(١٢٧).

ولا ينبغي أن يقال إنّ الشريعة الإسلامية لم تعرف الأحزاب السياسية –والنظام السياسي–؛ لأنها من المسائل الحديثة؛ فهذه فرية عظيمة على شريعة إله العالمين، وهذا اتهام خطير للشريعة بالقصور والجمود؛ فكيف تُرمى شريعة رب العالمين بهذه التهمة والله جل شأنه يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(١٢٨) وقال تقدست أسماؤه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾(١٢٩)، ومن الثابت أنّ شريعة محمد ﷺ هي آخر الشرائع وهذا يلزم منه أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

فالحق الذي ندين الله به أنّ شريعة الله كاملة تامة إلى قيام الساعة، وكل ما تحتاجه الأمة بل والأمم جاءت به الشريعة الغراء، والدين الحنيف، وما من حكم أو

نازلة أو حادثة إلا ولها حكم في دين الله، وذكر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ إما بالنص، أو بدخولها في قواعد ومقاصد الشريعة الكلية، ولكن القصور يأتي من قبل الأمة إما بعدم العلم والإعراض عن العلماء، أو بترك تطبيق الشريعة، أو باتباع الأهواء..

وعلى هذا فإنّ الحق في مسألتنا أعني: تعدد الأحزاب، وما يماثلها من المسائل المختلف فيها الرجوع إلى الكتاب والسنة، بالرد إلى الله ورسوله ﷺ، والأخذ بفهم السلف الصالح، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(١٣٠) وقال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾(١٣١) وليست العبرة في هذه المسائل بكثرة المخالفين، وكثرة السالكين، ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾(١٣٢)

وسيكون الكلام في هذا الفصل حسب المباحث الآتية:

المبحث الأول
أقوال العلماء في التعددية الحزبية داخل الدولة الإسلامية

تمهيد:

لم يتحدث الفقهاء رحمهم الله عن أحكام الأحزاب السياسية، بمفهومها الحديث، وواقعها المعاصر، لأنّ الأحزاب السياسية لم تظهر في زمن الفقهاء المتقدمين بمفهومها السابق، وإنما هي من الأمور النازلة الحديثة، خاصة بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وتفرق الدول الإسلامية، ولأنّ فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى يتصدون في دراساتهم ومؤلفاتهم إلى ما تحتاجه الأمة، في شتى المجالات وذلك لما عندهم من قوة الفهم، وفقه الواقع، مستنبطين ومعتمدين على المورد العذب والمنهل الصافي، الذي لا ينضب أبداً " كتاب الله وسنة رسوله ﷺ".

وليس من باعث لدراسة مثل هذه المسائل في فقه السلف، ولذلك لم يتحدثوا عن هذه المسألة بخصوصها، ولو تأمل متأمل لوجد أنّ الفقهاء والعلماء عندما

ظهرت الفرق في الأمة، وخرجت عن جادة الحق والإسلام فئام من الناس؛ تصدى العلماء لهذه الفرق وصنفوا في الفرق الإسلامية، وبينوا للناس زيغهم وضلالهم، بما يجلو البصر، ويظهر الأثر، ونصحوا للعامة والخاصة، وبينوا الأحكام المتعلقة بهذه الفرق، وما أشبه تلك الفرق بكثير من الأحزاب هذا اليوم!!.

وقد برزت الأحزاب السياسية بعد سيطرة الاستعمار على كثير من دول العالم الإسلامي، وإلزامها بمبادئ المستعمر، ومَسَّت الحاجة إلى النظر في مفهوم الحزبية، والاجتهاد في استنباط أحكامها في هذا العصر، بعد ضعف الدولة الإسلامية، وإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم، وتسلط أعداء الإسلام ونفوذهم حتى على قوانين وأنظمة الدول الإسلامية؛ مما حدا بعلماء العصر من الفقهاء والمفكريـــن المسلميـــن للبحث فـــي شرعية قيام الأحزاب والجماعات الإسلامية.

ونستطيع القول بأن علماء العصر اختلفوا في حكم تعدد الأحزاب السياسية على قولين:

القول الأول: المنع من التعددية الحزبية، وتحريمها:

يرى أصحاب هذا القول تحريم تعدد الأحزاب، والمنع منه، ووجوب وحدة المسلمين، واجتماعهم، ونبذ التحزب والتفرق.

وممن يرى هذا القول، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن حسن بن قعود[١٣٣]، جاء في جواب اللجنة: لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً.. فإنّ هذا التفرق مما نهى الله عنه، وذم من أحدثه، أو تابع أهله، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، وجاء في فتوى الإمام ابن باز رحمه الله:إن نبينا محمداً ﷺ بين لنا درباً واحداً يجب على المسلمين أن يسلكوه وهو صراط الله المستقيم ومنهج دينه القويم.. كما نهى رب العزة والجلال أمة محمد ﷺ عن التفرق واختلاف الكلمة؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفشل وتسلط العدو، ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولا، وأعداء

الإسلام من الإنس ثانيا؛ لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم..(١٣٤).

وممن قال بهذا القول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ومن قوله في ذلك: "ليس في الكتاب والسنة ما يبيح تعدد الجماعات والأحزاب، بل إن في الكتاب والسنة ذماً لذلك"(١٣٥)، ومنهم العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله، قال في ذلك: لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح ﷺ أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة المناهج والأساليب ليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى ربنا عز وجل في أكثر من آية في القرآن الكريم.. لذلك فالواجب على كل مسلم أن يحرص على أن يكون من الفرقة الناجية، وليس هناك حزب فالح إلا حزب الله تبارك وتعالى(١٣٦).

ومنهم الشيخ حسن البنا، فقد أنكر الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام، فقال: "إن الإسلام هو دين الوحدة في كل شيء، لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه، ولا يوافق عليه"، ويقول أيضاً: "وأعتقد أن هذه الأحزاب المصرية الحالية مصنوعة أكثر منها حقيقية، وأن العامل في وجودها شخصي أكثر منه وطني، وأن المهمة والحوادث التي كونت هذه الأحزاب قد انتهت، ويجب أن ينتهي هذا النظام بانتهائها"(١٣٧)

ومنهم فضيلة الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جاء في فتوى له: "التفرق ليس من الدين، لأن الدين أمرنا بالاجتماع، وأن نكون جماعة واحدة وأمة واحدة على عقيدة التوحيد، وعلى متابعة الرسول ﷺ"، فهذه الجماعات وهذا التفرق الحاصل على الساحة اليوم لا يقره دين الإسلام بل ينهي عنه أشد النهي ويأمر بالاجتماع على عقيدة التوحيد(١٣٨).

ومنهم الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله، حيث يقول: إنّ الذين يسعون إلى الخروج على الإمام والوصول إلى الحكم عن طريق الأحزاب لا شك أن هذا يعتبر من الخروج على الإمام، لكن هذا الذي وجد في كثير من الأقطار في هذا الزمان من وجود أحزاب، ووجود منافسات، وانتخابات وما إلى ذلك، كل هذا إنما جاء وافداً على المسلمين من الكفار، والإسلام الولاية مبنية فيه على الطرق الثلاث التي أشرت إليها آنفاً، وهي: اتفاق أهل الحل والعقد، وعهد الخليفة إلى خليفة من بعده، وحصول تغلب من شخص يقهر ويغلب الناس، وتستقر الأمور ويستتب الأمن، فعند ذلك يسمع له ويطاع(١٣٩).

ومنهم العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله، وقد ألف كتاباً في حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب، خلص فيه إلى عدم جواز الأحزاب، أو الانتماء إليها، قال رحمه الله: والخلاصة: أن البيعة في الإسلام واحدة، من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي أمر المسلمين وسلطانهم، وأن ما دون ذلك من البيعات الطرقية، والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة كلها بيعات لا أصل لها في الشرع لا من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا عمل صحابي، ولا تابعي، فهي بيعات مبتدعة وكل بدعة ضلالة، وكل بيعة لا أصل لها في الشرع فهي غير لازمة العهد، فلا حرج ولا أثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها(١٤٠)، وقال في موضع آخر: وختاماً أيها المسلم أقول لك إن هذه الفرق والجماعات والأحزاب هي في الجملة، تمثل القوارب الصغيرة أمام السفينة الماخرة العظيمة، فهل يستقل القارب –خشية الغرق– من يجد السفينة الثابتة الجامعة(١٤١).

ومنهم صفي الرحمن المباركفوري، الذي تكلم عن الأحزاب في الهند وباكستان وبنجلاديش، وردها إلى أصولها الشرعية ثم توصل إلى المنع وتحريم الأحزاب، لأنها تؤدي إلى التنازع، وتشكيل كيانات داخل الأمة الواحدة، واستدل على ذلك بطائفة من الأدلة الشرعية.(١٤٢).

ومنهم عطية صقر من علماء الأزهر، جاء في فتوى له بعد أن ذكر بعض

الأدلة: بعد هذا نأتي إلى الأحزاب السياسية القائمة في ظل النظم الديمقراطية، التي من أهم مظاهرها حرية الفكر وإبداء الرأي، فمن أجل هذه الحرية اختلفت الآراء في خدمة الوطن، كل جماعة ترى أن رأيها ومنهجها هو الذي يحقق الخير دون رأى غيرها، ولو أن هذه الأحزاب تلاقت واتفقت على منهج سليم لخدمة الوطن لكان الخير مرجوا منها، لكن يعيبها أن كل حزب معتد بفكرته في هذا المجال، ويعتقد أنه هو الجدير وحده بتسلم الزمام لقيادة الشعب، فالهدف أولا وبالذات هو: الحكم، ثم بعد ذلك يكون التفكير في الإجراءات اللازمة لخدمة الوطن، وقد توفق وقد تخفق بمقدار ما عندها من إخلاص للمصلحة العامة أو الخاصة، مع أن كل حزب يمكنه أن يخدم وطنه بعيدا عن الحكم، ويقدم نصائحه بالحكمة والأسلوب الحضاري لمن يتولى القيادة، ولا يتم التوفيق لهذه الأحزاب إلا إذا صحت عقيدتها في اللّه، والتزمت الأخلاق التي أجمعت عليها كل الأديان، وحافظت على الخطوط العريضة التي وضعتها الرسالات للإصلاح(١٤٣).

القول الثاني: جواز التعددية الحزبية:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز التعددية الحزبية في الدول الحديثة، ورأوا أنّ ذلك من التطور الطبيعي للدول، ومن التنظيم المفيد للدولة الحديثة.

وأصحاب هذا القول انقسموا، فمنهم من توسع في جواز التعددية الحزبية، وأجاز إقامة الأحزاب حتى ولو كانت علمانية، أو يسارية، ومنهم من قيد الجواز بضوابط وشروط(١٤٤)، وسنذكر فيما يلي طائفة ممن قالوا بهذا القول:

ممن يرى القول بجواز الأحزاب السياسية مفتي قطر الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال: لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولا نص، بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر، لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآخرين، وفقدان أي قوة تستطيع أن تقول لها: لا، أو: لمَ؟ كما دلّ على ذلك قراءة التاريخ، واستقراء

الواقع، ويقول: والواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سل السيوف، وشهر السلاح، وقد استطاعت البشرية في عصرنا بعد صراع مرير، وكفاح طويل أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم عوج السلطان، دون إراقة للدماء وتلك هي وجود "قوى سياسية" لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة، وهي ما يطلق عليها (الأحزاب)(١٤٥).

ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني رئيس حزب التحرير، حيث يرى جواز التعددية السياسية، وأنه فرض كفاية على الأمة، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١٤٦)، وممن يرى هذا القول: الدكتور أحمد الفنجري، والشيخ راشد الغنوشي، والدكتور صالح سميح، والدكتور صادق أمين، والدكتور صلاح الصاوي، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور عبد الله النفيسي، والدكتور عبد الوهاب الديلمي، والدكتور عدنان النحوي، والدكتور محمد أبو فارس، والدكتور محمد عمارة، والدكتور محمد العوا، والأستاذ محمد العوضي، وغيرهم(١٤٧).

المبحث الثاني
في أدلة الفريقين

الأهم في مسألة حكم تعدد الأحزاب بغض النظر عن الأقوال ومن قال بها؛ هو الاستدلال الصحيح المبني على الفهم الصحيح؛ لأن المكلفين والأمة متعبدة بالدليل والوحي، وبما جاء به النبي ﷺ، وهذا يفيدنا في معرفة أصوب القولين، وأيهما أحق بالإتباع والعمل، وسأبدأ بأدلة أصحاب القول الأول، ثم أدلة أصحاب القول الثاني؛ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أدلة المانعين من التعددية

تنوعت أدلة القائلين بمنع التعددية الحزبية، فيستدلون بالنصوص، والقواعد، والمقاصد، وسأبين هذه الأدلة، فيما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

هناك كثير من الآيات التي يمكن الاستدلال بها في تحريم التحزب،

والتفرق، والاختلاف، وسأجتهد في ذكر هذه الآيات، ووجه الدلالة منها، كما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[١٤٨].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١٤٩].

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين: أنّ الله أوجب على المسلمين لزوم الجماعة، واجتناب كل ما يؤدي إلى الافتراق؛ والحزبية مظنة الفرقة، بل مئنة لها، وللبغضاء بين أهل الإسلام، فتكون محرمة[١٥٠]، قال الشيخ وهبة الزحيلي عند تفسير الآية الأولى: ليس هناك في السياسة العامة أسوأ من تفرق الأمة وتمزق صفوفها وانقسامها فرقا وأحزابا، لذا حرص الإسلام إبان عهده الأول على وحدة الصف، واجتماع الكلمة، وتحقيق الألفة، وإشاعة المحبة، والسبيل التي وحّد الله بها الأمة هو اتحاد دستورها، واعتصامها بكتاب الله وسنة نبيه[١٥١].

٣- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾[١٥٢].

والشاهد: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) يعني: يخلط عليكم أمركم فتختلفون شيعاً وأحزاباً، وفرقاً وأهواء مختلفة كفعله بالأمم الخالية[١٥٣].

ووجه الدلالة من الآية: أنّ التفرق إلى شيع وما يؤدي إليه ذلك من اقتتال وردة، وإن ما يؤدي إليه الانشقاق، يعتبر عذاباً يوازي ما ورد في الآية من أشكال العذاب، وأن واجبنا أن نتجنب أي خطوة في هذا الطريق، مهما كان الجهد الذي نبذله في سبيل ذلك، وأن نتواصى بذلك، وندعو إليه[١٥٤].

٤- وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١٥٥].

ووجه الدليل: أنّ الله ذكر أن له سبيلا واحدة سماها صراطا مستقيما؛ لأنها أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام، وهي سبيل الجماعة والقرآن والسنة، وأن هناك سبلا متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان التي تبعد عن الطريق المستقيم، وقد بين النبي ﷺ معنى الآية حسياً؛ فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطا، ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: "هذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه"، ثم قرأ: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ)(١٥٦).

قال الشيخ محمد رشيد رضا: طريق الحق هو الوحدة والإسلام، وطرق الشيطان هي مثارات التفرق والخصام، وهي معروفة في كل الأمم، ولكن الشيطان يزين طرقه ويسول للناس المنافع والمصالح في التفرق(١٥٧).

٥- وقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾(١٥٨).

٦- وقال سبحانه وتعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾(١٥٩).

وجه الدلالة: هذه الآية والتي قبلها صريحتان في النهي عن الفرقة، وأنها ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله ﷺ بريء من المقترفين لها، ولا علاقة له بهم أبداً، والاختلاف والافتراق في الآيتين يراد به الاختلاف في العقيدة والشريعة، وكذلك افتراق الأمة إلى جماعات وأحزاب سياسية، وهذا الذي تقتضيه النصوص، فقد نهى الله تعالى عن مطلق التنازع، وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم(١٦٠).

٧- وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(١٦١).

وجه الدلالة: أن ّالله سبحانه، جعل التفرق، والتنازع، سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم، وبهذا تكون الأحزاب السياسية محرمة؛ لأن نتيجتها التفرق والاختلاف[١٦٢].

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: أطيعوا، أيها المؤمنون، ربَّكم ورسوله فيما أمركم به ونهاكم عنه، ولا تخالفوهما في شيء، "ولا تنازعوا فتفشلوا"، يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم "فتفشلوا"، يقول: فتضعفوا وتجبنوا[١٦٣].

٨- وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[١٦٤].

٩- وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾[١٦٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أنّ الله أخبر أنّ هذه الأمة أمة واحدة وجماعة واحدة، وهذا يقتضي النهي عن التحزب والتفرق، قال الشنقيطي: والمعنى: وأن هذه شريعتكم شريعة واحدة، وهي توحيد الله على الوجه الأكمل من جميع الجهات، وامتثال أمره، واجتناب نهيه بإخلاص في ذلك، على حسب ما شرعه لخلقه (وأنا ربكم فاعبدون) أي: وحدي، والمعنى دينكم واحد وربكم واحد، فلم تختلفون؟.

وفي الآيتين الأمر بأن تكون الأمة مجتمعة أي: لتكونوا أو كونوا جميعا أمة، والنهي عن تقسيم الأمة إلى أحزاب وكيانات متعددة مستقلة [١٦٦].

١٠- وقال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡۖ كُلٌّ إِلَيۡنَا رَٰجِعُونَ ﴾[١٦٧].

١١- وقال تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾[١٦٨].

أي: تفرقوا في الدين وكانوا شيعا؛ فمنهم يهودي، ومنهم نصراني، ومنهم عابد وثن إلى غير ذلك من الفرق المختلفة، ثم بين بقوله: كل إلينا راجعون أنهم جميعهم راجعون إليه يوم القيامة، وسيجازيهم بما فعلوا.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة وتقطعوا أمرهم بينهم المعنى: جعلوا أمر دينهم فيما بينهم قطعا كما يتوزع الجماعة الشيء ويقتسمونه، فيصير لهذا نصيب ولذلك نصيب؛ تمثيلا لاختلافهم فيه، وصيرورتهم فرقا شتى. ا.هـ،

وما ذكره جل وعلا في الآيتين الكريمتين: من أنّ الدين واحد، والرب واحد فلا داعي للاختلاف، وأنهم مع ذلك اختلفوا أو صاروا فرقا أوضحه في سورة «قد أفلح المؤمنون» وزاد أنّ كل حزب من الأحزاب المختلفة فرحون بما عندهم(١٦٩).

وقال الشعرواي: وهكذا على مرِّ التاريخ ننتصر إذا كنا أمة واحدة، ونُهزَم إذا تفرّقنا وتقطّعنا أمماً وأحزاباً، وهذه حقائق تُثبِت صدْق القرآن فيما وجَّهنا إليه من الوحدة وعدم التفرق(١٧٠).

١٢- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾(١٧١).

وجه الدلالة: أنّ الانقسام إلى أحزاب يؤدي إلى فقدان القوة، مما يؤدي بدوره إلى تعريض الناس للاستعباد، وهذه السنة استغلها فرعون في تفريق قومه إلى شيع حتى يتسنى له استعبادهم وإذلالهم(١٧٢)، قال الرازي:﴿ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ أي: فرقا يشيعونه على ما يريد ويطيعونه لا يملك أحد منهم مخالفته أو يشيع بعضهم بعضا في استخدامه أو أصنافا في استخدامه أو فرقا مختلفة قد أغرى بينهم العداوة ليكونوا له أطوع(١٧٣).

ولعل الآية لا يفهم منها التحريم؛ لأنّ الشيع والأحزاب التي فرقها فرعون لم يكن لها شوكة أو قوة، وإنما هي فرق مغلوبة على أمرها، قد سخرهم فرعون لخدمته، قال السُدي وابن إسحاق في قوله: ﴿ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾: كانوا جعلوا بني إسرائيل فرقا، ففرقة يبنون، وفرقة يحرثون ويزرعون، وفرقة يغرسون، وفرقة يرعون الدواب، إلى مثل هذا من الأعمال، ومن لم يمكنه أن يعمل عملا كان يؤخذ منه الجزية(١٧٤).

١٣- وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾(١٧٥).

وجه الدلالة: أنّ الله أمر بالاجتماع على شريعة الإسلام، وإقامة الدين وعدم التفرق فيه، والأحزاب تؤدي إلى التفرق والاختلاف فتكون محرمة.

قال محمد رشيد رضا رحمه الله: فهذه الآيات وأمثالها نصوص صريحة في أن دين الله تعالى الذي شرعه على ألسنة رسله ينافي الاختلاف والتفرق، وأن الله ورسوله بريء من المختلفين، وقد أرشدنا إلى المخرج مما فطر عليه الناس من الاختلاف في الفهم والتنازع في الأمر إذ قال في سورة النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(١٧٦)، فإطاعة الله هي الأخذ بكتابه كله، وفيه ما رأيت من النهي عن الاختلاف والتفرق في الدين، وإطاعة رسوله بعد وفاته هي الأخذ بسنته، وإطاعة أولي الأمر هي العمل بما يتفق أهل الحل والعقد وأولو الشأن من علمائنا ورؤسائنا بعد المشاورة بينهم في أمر اجتهادي، على أنه هو الأصلح لنا الذي يستقيم به أمرنا، فإن وقع التنازع والاختلاف وجب رده إلى الله ورسوله، وتحكيم الكتاب والسنة فيه، ولا يجوز أن يتمادى المسلمون على التفرق والاختلاف بحال، هذا حكم الله الذي أبطله التقليد بما جعل بين المسلمين وبين الكتاب والسنة واجتماع رأي أولي الأمر والشأن من الحجب حتى صار به المسلمون شيعا في أمر الدين، هذا خارجي وهذا شيعي، وهذا كذا وهذا كذا، وشيعا في أمر الدنيا، هذا يتبع سلطانه ويحارب لأجل هواه جماعة المسلمين، وهذا يتبع سلطانا يعصي في طاعته نصوص الدين، وقد أفضى الخلاف إلى غاية هي شر الغايات، وخاتمة هي سوأى الخواتم؛ وهي السكوت لكل مبتدع على بدعته، والرضا من كل مقلد بجهالته، واتفاق سواد الشيع كلها على الإنكار والتشنيع على من يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (١٧٧).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: ثم لما ذكر سبحانه ما شرعه لهم من إقامة الدين، وعدم التفرق فيه؛ ذكر ما وقع من التفرق والاختلاف فقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ﴾(١٧٨) أي: ما تفرقوا إلا عن علم بأن الفرقة ضلالة،

ففعلوا ذلك التفرق للبغي بينهم بطلب الرياسة وشدة الحمية(١٧٩).

١٤- وقال تعالى: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾(١٨٠).

وجه الدلالة: النهي عن إتباع أهل الأهواء، والأمر بإتباع الحق وما أنزل الله، والاتفاق، وهذا يفهم منه النهي عن الأحزاب التي لكل حزب منها هوى مختلف عن الآخر، قال أبو العباس الفاسي: يقول الحق جلّ جلاله: ﴿فَلِذلِكَ فَادْعُ﴾ أي: فلأجل ذلك التفرُّق، ولما حدث بسببه من تشعُّب الكفر شعباً، فادع إلى الاتفاق والائتلاف على الملّة الحنيفيّة القيّمة، وَاستَقمْ عليها، وعلى الدعوة إليها "كَما أُمِرْتَ" كما أمرك الله. أو: لأجل ما شرع لكم من الدين القويم، الحقيق بأن يتنافس فيه المتنافسون، فادع الناس كافة إلى إقامته، والعمل بموجبه فإن كلاًّ من تفرقهم وشكِّهم، سبب للدعوة إليه والأمر بها.(١٨١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

استدل المانعون من إقامة الأحزاب السياسية بأدلة كثيرة من السنة النبوية، بيان بعضها في الآتي:

أ- استدل المانعون من تعدد الأحزاب بتلك الأدلة الكثيرة التي أمرت بلزوم الإمام، والجماعة، وحرمت الخروج، ومن هذه الأدلة:

١- عن ابن عبّاس، رضي اللَّه عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (مَن رَأى من أَميرِه شَيئاً يَكْرَهُهُ فَليَصبِر عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شبراً فَمَاتَ، إلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهلِيَّةً)(١٨٢).

٢- وعن أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلامِ مِنْ عُنُقِه)(١٨٣).

٣- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ ميتَةً جَاهليَّةً، وَمَن قَاتَلَ تَحتَ رَايَةٍ عمِّيَّةٍ يَغضَبُ لعَصَبَةٍ، أَو يَدعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنصرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقتلَةٌ جَاهلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتي،

يَضرِبُ بَرَّهَا وفَاجِرَهَا، ولَا يَتَحَاشَى مِن مُؤمِنِهَا، ولَا يَفِي لِذِي عَهدٍ عَهدَهُ، فَلَيسَ مِنِّي ولَستُ مِنهُ)[١٨٤].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر ﷺ بالجابية -قرية بدمشق- فقال: يا أيُّها النّاس، إني قمتُ فيكُم كمقام رسول اللَّه ﷺ فينا فقال: (...عَلَيكُم بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُم وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَينِ أَبعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلزَمُ الجَمَاعَةَ، مَن سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلكَ الْمُؤْمِنُ)[١٨٥].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث الشريفة في منع التعددية الحزبية هو: أنّ هذه الأحاديث أمرت بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة، ولزوم السلطان حتى ولو بدر منه ما يكره، وحرمت الخروج على الأئمة، ومفارقة الجماعة، وذمت العصبية والدعوة إليها ونصرتها، فتكون الأحزاب السياسية محرمة؛ لأنها تقوم على أساس العصبية ومفارقة الجماعة، وهذا ما نهت عنه الأدلة[١٨٦].

ب- واستدل المانعون بتلك الأحاديث التي أمرت بطاعة السلطان والسمع والطاعة له، وعدم الخروج عليه.. ومن هذه الأحاديث:

١- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (مَن كَرِهَ مِن أَميرِهِ شَيْئاً فَليَصبِر، فَإِنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[١٨٧].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[١٨٨].

٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيه رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)[١٨٩].

٤- عن أبي هريرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)[١٩٠].

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ)(١٩١).

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنّ النبي ﷺ أوجب على المسلمين طاعة الإمام، ولو على كره وغضاضة، ولم يسمح لهم بمعصيته إلا إذا أمر بمعصية الله، ومن المعلوم أن التعددية السياسية قائمة على التنافس في طلب السلطة، فالسعي إلى الحكم هو مفرق الطرق بين الأحزاب السياسيـــة، وبين غيرهـــا من التكتـــلات البشرية الأخرى، وهو هدفها الأساس، فأنّى تتحقق المشروعية لهذا النظام مع قيامه ابتداءاً على مناقضة هذه النصوص(١٩٢).

ج- الأحاديث التي حذرت من الفتن، واتباع أهل الأهواء، وأمرت بلزوم الإمام والجماعة، ومنها:

١- عن أبي إدريسَ الخَوْلاَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ) قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)(١٩٣).

٢- وفي رواية:.. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(١٩٤).

وجه الدلالة: السياق واضح أنَّ الحوار الذي جرى بين الرسول ﷺ وبين

حذيفة ﷺ كان حول الاجتماع والافتراق في مجال السياسة، والسؤال الأخير من الرواية الأولى ينطبق تماماً على الظروف التي استجدت على ساحة العالم الإسلامي في أواخر الخلافة العثمانية، وبعد إلغائها، والجواب يوجب الالتزام بطاعة الأمير والانضمام إلى رايته، فإذا وصل الحال إلى انتهاء الإمارة بلا أمير، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالواجب الابتعاد عن جميع الجماعات والفرق التي تتناطح للحصول على الإمارة والسلطة، وكل هدفها هو السلطة وليس لها عقيدة واضحة، أما إذا ظهر إمام مسلم عادل، فالواجب السير خلفه، وفي الرواية الثانية تأكيد على طاعة الإمام على ما سبق في الأحاديث، ولو حصل منه ظلم للرعية(١٩٥).

د- ويستدل المانعون بالأدلة التي منعت من سؤال الأمارة، والحرص عليها، والحزب، ومرشح الحزب سائل للأمارة حريص عليها(١٩٦)، ومن هذه الأدلة:

١- عن أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)(١٩٧).

٢- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا..)(١٩٨).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ)(١٩٩).

هـ- وأرى أنّ من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها في المنع، الأدلة الآتية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة..) الحديث(٢٠٠).

وجه الدلالة من هذا الحديث وما في معناه: التحذير من الافتراق، والتحزب، والتشبه بأهل الكتاب، في تفرقهم وتقطعهم أحزاباً، ولو تأملنا في الأحزاب ونشأتها

بالنظام الجديد، لوجدناها مستوردة من دول الغرب اليهودية والنصرانية، كما يعد الحديث علما من أعلام النبوة فقد افترقت الأمة شيعاً، وأحزاباً، وفرقاً عديدة، ويبين الحديث ما ورد في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾(٢٠١)، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢٠٢)، فالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً هم اليهود والنصارى في قول أهل العلم(٢٠٣).

ومن جهة أخرى فقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من التشبه باليهود والنصارى والأخذ بطريقتهم، ومن ذلك ما أحدثوه من التحزب والتفرق.

٢- عن ثوبان ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا -أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا"(٢٠٤).

وجه الدلالة: أنّ تفرق المسلمين، وتحزبهم من أقوى الدواعي لتمزقهم، وتقاتلهم، وقد علم لكل من يقرأ التاريخ أنّ المسلمين كلما حادوا عن دينهم، حاق بهم ما وقع بهم في الأندلس، وغيره، أن ما وقع للمسلمين قديما وحديثا كله بسبب انصرافهم عن دينهم، فيجب أن يكون ذلك لهم عبرة، فقد أبيدت أمم من المسلمين وسلبت بلادهم، وسبيت نساؤهم وأولادهم، وارتد من بقي منهم في تلك البلاد عن الإسلام كما حصل في الأندلس، بسبب التفكك والاختلاف الذي نهاهم عنه دينهم وحذرهم الله منه على لسان رسوله ﷺ، كما في حديث ثوبان ﷺ المتقدم، ولما كانوا مجتمعين، تسودهم روح الإسلام، ويلتزمون أحكامه، لم يكن العدو يطمع بهم وليس

له فيهم منفذ، حتى صاروا هم يدمرون أنفسهم وبلادهم، بتفرقهم، واختلافهم.(٢٠٥).

٣- وعن العرباضُ بن سارية ﷺ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢٠٦).

وجه الدلالة: أنّ الأحزاب السياسية ليست من سنة النبي ﷺ ولا من سنة خلفائه الراشدين، ولا القرون المفضلة، ولم تحدث إلا في القرون المتأخرة، وقد علم من سنة النبي ﷺ والسلف ذم التفرق والتحزب، فيكون ممنوعاً.

٤- عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **(**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة**)**(٢٠٧)

ووجه الاستدلال: أنّ في الحديث بيان لأول ما ينقض من الدين، ودليل على أنّ الحكم من الدين، فوجب التقيد فيه بالشرع وسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ومع هذا الحديث والذي قبله يتبين أنّ الأحزاب أمر حادث، ويحصل بها هدم حكم الإمام دون مبرر شرعي.

٥- وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول "استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" (٢٠٨).

ووجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ لم يسمح بالاختلاف في الجزئيات وجعله سبباً لاختلاف القلوب، حتى ولو وقع ذلك في الصلاة في تسوية الصفوف من غير قصد، فإذا لم يسمح بذلك الاختلاف الصغير الغير مقصود فكيف بالاختلاف الكبير الذي يموج كموج البحر ويطوي في طياته جميع الأمة(٢٠٩).

٦- ويمكن أن يستدل على المنع أيضا بحديث: النعمان بن بشير ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٢١٠).

ووجه الدليل: أن الفرد المؤمن بمثابة أحد أعضاء جسد الأمة، والأمة جسد واحد فظهور أحزاب وجماعات ينهك هذا الجسد ويضعفه كما أن الجسد الواحد يتأثر بالنقصان والمرض، فإذا فقئت عين، أو بترت يد وتألم الجسد كله، كما أن الجسد يتأثر بالزيادة، فإذا زادت يد أو أصبع تأثر الجسد وحصل نوع ضعف وإعاقة؛ كذلك الجسد الواحد متآلف متعاون وكل عضو يكمل عمل الأعضاء الأخرى وهكذا الأمة، كالجسد الواحد(٢١١).

ثالثاً: من الآثار:

استدل المانعون من تعدد الأحزاب، بآثار في معنى الأدلة السابقة من القرآن والسنة، وهذه الآثار توضح فهم السلف للنصوص، وتؤكد معناها، ومن هذه الآثار:

١- عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: إياكم والفرقة بعدي..(٢١٢).

٢- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا قتادة ورجلا آخر معه من الأنصار دخلا على عثمان ﷺ وهو محصور فاستأذنوا في الحج فأذن لهما ثم قالا: مع من نكون إن ظهر هؤلاء القوم؟ قال: عليكم بالجماعة، قالا: أرأيت إن أصابك هؤلاء القوم وكانت الجماعة فيهم، قال: الزموا الجماعة حيث كانت..(٢١٣).

٣- وعن علي ﷺ قال: الزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة، فإنّ الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب، ألا من دعا إلى الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتي هذه، يرد شعار الخوارج(٢١٤).

٤- وعن ابن مسعود ﷺ قال وهو يخطب: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به وإنّ ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير ممّا تحبون في الفرقة(٢١٥).

٥- وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ونحو هذه الآية من القرآن: "أمر الله

جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله(٢١٦).

٦- وقال الرّبيع بن خثيم في هذه الآية: هم أهل الكتاب نهى الله أهل الإسلام أن يتفرقوا أو يختلفوا كما تفرق واختلف أهل الكتاب(٢١٧).

٧- وعن قتادة ﷺ إنّ الله عز وجل قد كره لكم الفُرْقة، وقدّم إليكم فيها، وحذّركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمعَ والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوّة إلا بالله(٢١٨).

٨- وعن الحسن عن قتادة قال: "إياكم والفرقة فإنها هلكة"(٢١٩).

رابعاً: الأدلة من المعنى والمعقول:

استدل المانعون من التعددية الحزبية بأدلة كثيرة من المعنى والمعقول، منها:

١- أنّ قضية الأحزاب السياسية وتعددها ليست من نظام الدولة الإسلامية، بل متولدة من النظم الغربية، كالنظام الجمهوري، أو الديمقراطي، الذي ساد العالم في ظل العلمانية، بعد الحرب على النظام الإقطاعي والكنسي، فهي جزء من ذلك النظام وفرع من فروعه، ولا يجوز اعتماده ولا تطبيقه في دولة الإسلام(٢٢٠).

٢- إنّ هدف الأحزاب السياسية الوصول إلى السلطة أو استخدامها(٢٢١).

وقد فشلت التجارب الحزبية المعاصرة في أغلب البلاد الإسلامية، ودلت التجارب على أنّ هذه الأحزاب حينما دخلت إلى السلطة أفدحت المصائب، وكانت في الجملة وبالاً على الأمة وجرثومة تنخر في كيانها، فسامت المواطنين المسلمين سوء العذاب، وتاجرت بالبلاد في وقاحة تامة(٢٢٢).

٣- لم يسبق في تاريخ الإسلام على مدى القرون المتطاولة من خلافة رسالة الإسلام سابقة واحدة من هذا القبيل، فكان ذلك كالإجماع من الأمة على تركه، وإن انشقاق الفرق عن جماعة المسلمين هي ظواهر مرضية اعترت الجسم الإسلامي في فترة من الفترات، فارق بها أصحابها سبيل المؤمنين بما تحزبوا عليه من الأصول البدعية، أو شقوا عصاهم بما أحدثوه في الأمة من منازعة الأئمة،

والخروج عليهم، وكلا الموقفين ممقوت ومردود(٢٢٣).

٤- جعل الإسلام الأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء، فالمسلم ولي المسلم سواء أعرفه أم لم يعرفه، وهذا يعني أن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيماً آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء؛ لأن هذا النوع من التنظيم يقتضي أن من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء وغيرها من الحقوق، ومن لا ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق، مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلماً لا لسبب آخر(٢٢٤).

ومن جهة أخرى نجد تحالف بعض الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية مع أحزاب علمانية مغرضة تعادي الإسلام وأهله، وتسعى للإفساد في الأرض، والأدهى من ذلك قيام بعض الأحزاب المسلحة القائمة على العلمانية الكافرة، أو المذاهب الهدامة، أو الفرق الضالة، وهؤلاء ربما نصروا أهل الكفر وأدنوهم، وقتلوا أهل الإسلام وأقصوهم، فكانوا كالخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: "يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان"(٢٢٥)، وهذا بلا شك من أقوى أسباب الضعف للأمة، وهزيمتها من الداخل(٢٢٦).

٥- التعددية الحزبية تقتضي التزام الفرد برأي الحزب المنتمي إليه، سواء أكان ذلك الرأي خطأ أم صواباً؛ لأن الأحزاب قائمة بطبيعتها على التشيع والتمسك بشعار: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" وإن لم تعترف صراحة بهذا الشعار(٢٢٧).

٦- اتفق أهل النظر وعلماء التاريخ والاجتماع من المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة أنّ العرب ما قاموا ببناء حضارتهم، ومدنيتهم الواسعة الأرجاء إلا بتأثير الإسلام، في جمع كلمتهم، وتوحيد دولتهم، وإصلاح شئونهم النفسية، والعلمية، والخلقية؛ ولهذا لما رأى الكفار قوة المسلمين، ووحدة صفهم على عدوهم، عملوا على تمزيق هذه الوحدة، بوسائل متعددة، منها: وضع أنظمة الحكم الهشة، والدعوة إلى الحزبية والقومية، وتقسيم بلادهم إلى دويلات متعددة، وبذلك أمكنهم السيطرة على المسلمين، من نواحي متعددة(٢٢٨).

٧- أنه لم يرد في القرآن الكريم في ذكر حزب المؤمنين إلا آيتين هما: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢٣٠]. وهذا يدل على أنّ حزب الله واحد هو الموالي لله ورسوله وللمؤمنين.

وورد الحزب مفردا في وصف نقيض هؤلاء وهم حزب الشيطان من الكافرين والمنافقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[٢٣١]. وقال سبحانه:﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢٣٢].

ثم وردت كلمة الأحزاب مجموعة في إحدى عشرة آية من القرآن الكريم كلها في معرض ذكر الكافرين والمشركين، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾[٢٣٣]، وقوله: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[٢٣٤]، بما يفهم منه ذم الأحزاب، وأن كلمة الأحزاب تحمل في ذاتها الذم، والذم دليل على التحريم إن لم يكن له صارف إلى الكراهة ولا صارف له هنا[٢٣٥].

المطلب الثاني
في أدلة المجيزين للتعددية الحزبية

استدل القائلون بجواز تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢٣٦].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى يأمر جماعة من المسلمين أن تكون متصدية

لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر الرباني يفيد الوجوب في قوله: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ ﴾ وأمة يقصد بها: جماعة، وفي هذا دلالة على مشروعية العمل الجماعي، لذلك كانت الآية دالة على إقامة أحزاب سياسية لتدعوا إلى الإسلام ولتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتحاسب الحكام على ما يقومون به من أعمال وتصرفات، فتشكيل الأحزاب السياسية وسيلة شرعية للقيام بهذه الفريضة(٢٣٧).

والأمة ليست مجموعة أفراد ولا مجرد جماعة، جاء في تفسير المنار: "والصواب أنّ الأمة أخص من الجماعة، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص، والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل، هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة، وعمل في إيجادها وإسعادها، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة(٢٣٨)

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(٢٣٩).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، فإذا اجتمع أفراد وأنشئوا حزباً، أو جماعة مسلمة على أساس من البر والتقوى، فلا يجوز منعهم من ذلك؛ لأنّ في منعهم إبطال لعمل خير لا ضرر فيه، ونهي عن المعروف، والنهي عن المعروف إثم وعدوان، فلا يجوز، فيكون النهي عن تشكيل أحزاب سياسية مسلمة غير جائز(٢٤٠).

جاء في تفسير القرطبي: "ومن وجوه التعاون على البر والتقوى أن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة "(٢٤١).

وأيّ حزب ينشأ فهو مأمور بالتصرف على نحو لا يضر بغيره، فرداً كان أو جماعة، ومنهي عن كل تصرف يقصد به الإضرار بالآخرين(٢٤٢).

٣- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾(٢٤٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية إشارة واضحة إلى أنه ليس بطاقة المؤمنين أن ينفروا كافة لحمل الأعباء العامة، وفي المقابل إشارة إلى وجوب ذلك على كل مستعد، لتتحقق المصلحة العامة للأمة، فتتكون طائفة مستعدة لتتولى هذه المهام، إذ أنها أساساً مهام جماعية، وبذلك تكون الأمة مكلفة بتشكيل الأحزاب السياسية التي تسعى إلى تحقيق ذلك.

٤- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [٢٤٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على التكليف الجماعي في أداء الأمانات إلى أهلها، ومن أهم الأمانات وأعظمها أن يتبوأ مقاليد الحكم أصحابه، فلا يجوز أن يُمكَّن من هو ليس بأهل له، وهذه التكاليف تحتاج إلى جماعة تنوب فيها عن الأمة، فلربما يصل إلى السلطة من هو دونها، ويجور ويظلم، فتتولى الجماعة رد الحق إلى أهله، فيكون إقامة الأحزاب السياسية لازماً "إذ الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به"[٢٤٥].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ القَــائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُواْ عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الذينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا من المَاءِ مَرُّواْ عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُواْ: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً، ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُواْ هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً "[٢٤٦].

وجه الدلالة: في هذا المثل الذي أورده الحديث أدق تصوير للمسئولية الفردية والجماعية، ولعقبى التفريط فيها، فالشخص الأخرق لو ترك يصنع ما يحلو له، فسيقود المجتمع كله وراءه إلى طريق البوار، فإذا كثر هؤلاء الخرقاء، وتعددت الخروق التي يصنعونها، فالمجتمع خارق "هالك" لا محالة[٢٤٧].

ومما لا ريب فيه أن المعارضة الفردية في وضع كهذا الوضع الذي ورد

في الحديث الشريف، لا تكون مجدية، وأن المعارضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لاتقاء الكوارث السياسية بكل تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية... وحتى تكون هذه المعارضة الجماعية فعالة ومجدية، فلا بد أن تكون منظمة، وقد أثبت الفكر السياسي في تطوره الحديث أنّ الأحزاب السياسية هي الوسائل الأكثر صلاحاً لتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية(٢٤٨).

٢- عن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: "وَالذي نَفْسِي بيَدِه، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنْ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلا يُسْتَجَابُ لَكُم"(٢٤٩).

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَا منْ نَبِيٍ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إلا كَانَ لَهُ منْ أُمَّته حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِه، ثُمَّ إنَّهَا تَخْلُفُ منْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِه، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِه، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِه، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِن الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"(٢٥٠).

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على التكليف الجماعي للقيام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن تنكل أو تلكؤ الجماعة في القيام بهذه المهمات الأساسية، والواجبات العليا للتغيير والإصلاح، يفضي إلى عقاب يعمهم من عند الله تعالى.

ويمكن مناقشة الأدلة التي سبقت من الكتاب والسنة بالآتي:

أ- أنّ هذه الأدلة التي استدل بها المجيزون للعمل الحزبي في الدولة الإسلامية غير صريحة ولا تسعفهم في الاستدلال لما ذهبوا إليه، وغاية ما فيها الأمر بالدعوة إلى الله، والتعاون على البر والتقوى والخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي للشر، ومجاهدة أهل الباطل مع جماعة الأمة.

ب- أنّ ما ذكروه من أوجه الاستدلال من الآيات والأحاديث تأويل لم يذكره أحد من العلماء المعتبرين من لدن زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وكلام العلماء في مثل

هذه الآيات والأحاديث معلوم واضح، وليس فيه هذه التأويلات المحدثة التي جاء بها أنصار الأحزاب.

ج- لو سلمنا جدلا بصحة استخراج حكم التنظيم الحزبي من هذه الأدلة، إلا أنّ هذه الأدلة لا تأمر بإيجاد منظمات سياسية تواجه الحكومة وإدارتها وأجهزتها، بل تأمر بإيجاد طائفة وجماعة يهمها إصلاح ما فسد من الناس، والقيام بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يغاير العمل الحزبي.

د- أنّ هذه الآيات والأحاديث تدعوا إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على الخير والتناصر على الحق، طلبا لمرضاة الله، ونصحا له ولرسوله ولكتابه ولولاة الأمر وعامة الأمة، وهذا ما لا نجده في الأحزاب السياسية فهي في الحقيقة تدعو إلى نفسها، وتحارب من يخالفها، وترتكب المنكر وتترك المعروف للوصول إلى سدة الحكم. كما أنها تبذل ما في وسعها للتشنيع على الآخرين، ومنافستهم، ولو على حساب الحق، ولو أدى ذلك إلى مفاسد عظيمة، وإلى فتن وتقاطع وتدابر(٢٥١).

هـ- يعتمد المحزبون لإثبات مشروعية التعدد الحزبي على ما ذكر في الكتاب والسنة من انقسام الناس إلى فرق وشيع، وإلى قيام جماعة بعمل على خلاف ما يقوم به غيرهم كاستدلالهم بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ)

والجواب عن ذلك: أنّ الله خلق الناس على تفاوت بينهم، وعلى طبقات، فمنهم العلماء ومنهم الجهال، ومنهم المؤمن ومنهم الكافر، ومنهم العدل ومنهم الفاسق.. وهذا التفاوت نجده في الأفعال والأقوال والأخلاق والصفات، فالحق يقابله الباطل، والصدق يقابله الكذب، والليل ضده النهار... والأمة مأمورة أن تكون أمة واحدة في مقابلة الأمم التي تخالفها في الدين فيكون مجموع الأمة المسلمة يقابل الأمة الكافرة.

ثم أن هذه الأمة الواحدة فيها التفاوت القدري فمنها العالم، ومنها المجاهد،

ومنها الحاكم، ومنها الفاجر... ولكل واحد أحكامه وأعماله واختصاصاته، وليس في هذا التفريق القدري الأمر بالتفرق والتحزب، فالتقدير الشرعي للأمة أن تكون أمة واحدة متعاونة متراحمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

ويستدل بعض المؤيدين لفكرة الأحزاب السياسية بما وقع من خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم يوم السقيفة، بعد وفاة النبي ﷺ؛ وذلك عندما قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فانشق الصحابة إلى حزبين[٢٥٢].

ومن لديه أدنى فقه في الدين يظهر له خطأ هذا القول، ومجانبته للصواب في إثبات أمر لا يسعه الدليل، وليس في قصة السقيفة ما يدل عليه؛ لأنّ الصحابة أجمعوا على خلافة الصديق ﷺ، ولم يرض أحد منهم تفرق المسلمين إلى حزبين أو فرقتين، أو أن يكون لهم أميرين، بل أنّ لحمة الصحابة واجتماعهم على الكتاب والسنة تأبى ذلك، وليس من الاستدلال الصحيح أن يبتر الدليل، ويؤخذ منه ما يوافق رأي المستدل، ولمحقق أن يقلب الدليل على المستدل فيقول دليل السقيفة حجة لنا على منع التحزب؛ لأن الصحابة اتفقوا على منع التفرق، وضرره، وفساده، كما يفهم من الحديث الوارد في ذلك.

ثالثاً: الأدلة من القواعد الشرعية:

استدل المجيزون للتعددية الحزبية بأدلة من المعقول منها:

١-الأصل في الأشياء الإباحة، واستصحاب الحِل: والتعددية السياسية تفي بمتطلبات الأمة وحاجاتها، وتقيها من شر الاستبداد بالحكم، كما أنها تقوي وحدة المجتمع من خلال التنظيم الذي يجمع في إطاره من تبنى أفكاره؛ ولا يوجد في الشريعة الغراء ما يمنع من هذه التعددية، ويحول بينها وبين إقامتها، فتكون التعددية السياسية مباحة في أدنى درجاتها.

والجواب عن استدلالهم بالقاعدة: من أين لكم أنّ الأصل في الأحزاب الإباحة؟! مع ما ذكرنا من أدلة تفيد التحريم والمنع.

٢-قاعدة الذرائع والنظر إلى المآلات: يقول الشاطبي -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن

المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"(٢٥٣).

فإذا استصحبنا هذه القاعدة في قضية التعددية السياسية، فإنها تقودنا إلى القول بمشروعية هذه التعددية رغم ما قد يشوبها من بعض التجاوزات التي يمكن أن تغتفر اعتباراً لقاعدة اعتبار المآل، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

فالتعددية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات، والثورات المسلحة من ناحية أخرى بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنقاذ برامجها، واختياراتها السياسية، والوسائل والذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حِلاً وحرمة، يقول القرافي –رحمه الله–: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة(٢٥٤).

والجواب: أنّ نقلب عليكم الاستدلال بالقاعدة فنقول أن فتح باب الأحزاب والتحزب ذريعة للتفرق والتمزق والضعف والخلاف والشتات... وهذا ما شهد به واقع الأحزاب فأي الذريعتين أولى بالسد والمنع؟!

ولو تأملنا في نصوص الوحيين لوجدنا أنّ الأمر بالجماعة والاجتماع مأمور به لأنه من مقاصد الشريعة، وأما ما يكون من ظلم وجور أو نقص من الولاة فإنّ الأدلة متوافرة بوجوب لزوم الجماعة، والصبر والمناصحة، حتى مع هذه الحالة التي جعلها أصحاب التحزب فرصة لقيام الأحزاب وتفريق الأمة!!

رابعاً: الأدلة من المعقول والمعنى:

١–إن التعدد الحاصل في الجماعات الإسلامية هو تعدد تنوع وتخصص، تتكامل به الجهود، ويتكاتف به الناس في أداء الفروض الكفائية مع التوادد والتناصح والتنسيق والتعاون؛ وهو تعدد قامت عليه الجماعات، وهي متفقة مع الأصول مختلفة في الفروع، أي: أنها اتفقت في الأهم، واختلفت في الفروع، وهي أقل أهمية(٢٥٥).

وهذا هو مدلول ما يؤكده حسن البنا حيث يقول: "فلنتعاون فيما اتفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"(٢٥٦).

٢-أن التعدد المشروع هو تعدد الأفكار والمناهج والسياسات؛ يطرحها كل فريق مؤيدةً بالحجج والأسانيد، فيناصرها مَن يؤمن بها ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها، وأن تعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه(٢٥٧).

٣-استشهد من قال بالتعدديّة السياسيّة في ظل الدولة الإسلاميّة بالفرق الإسلاميّة، وإن كانت فيما بعد قد كست تحزبها السياسي لبوس الاختلاف العقائدي(٢٥٨).

٤-هناك فرق بين الجماعة العامة، والجماعة الخاصة، فالجماعة العامة واحدة، أما الجماعات الخاصة، فيجوز تعددها بما يكفل سد الثغرات، والقيام بفروض الكفايات، وعندئذ لا يجب على كل مسلم مبايعة هذه الجماعة الخاصة، بل من استحسن أمرها جاز له الالتزام بها(٢٥٩).

٥-لا خوف على الإسلام في ظل تعدد الأحزاب، إنما الخوف على ضياعه في ظل نظام الحزب الواحد، فتعدد الأحزاب السياسية إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحرية السياسية، وتحقيق الاستقرار السياسي، وإحدى الضمانات الأساسية لضمان فاعلية وجدوى الفصل بين السلطات(٢٦٠).

٦-أنّ إيجابيات التعدد الحزبي تزداد وتغلب على السلبيات(٢٦١)، وسيأتي ذكر هذه الإيجابيات.

٧-أنّ أحداً لا ينكر أن للتعددية مثالبها، كما أنّ لحكم الفرد مثالبه كذلك، ولكن المفاسد التي تنجم عن حكم الفرد من القهر والتسلط ومصادرة الحريات، وما قد يترتب عن ذلك من الثورات والانقلابات، أضعاف المفاسد التي تترتب على التعددية، فإذا علمنا أن مبنى الشريعة على تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، وأنها قد تحتمل للمفسدة المرجوحة من أجل تحقيق المصلحة الراجحة، علمنا أن القول بمشروعية التعددية هو الأليق بمقاصد الشريعة، والأرجى تحقيقاً

لمصالح الأمة، وصيانة حقوقها وحرياتها العامة[٢٦٢].

٨- أقر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وجود حزب مخالف له في سياسته ومنهجه، وهم الخوارج، وقال لهم: "ولكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله، ولا نحرمكم من الفيء ما دامت أيديكم في أيدينا، ولا نبدأكم بقتال"[٢٦٣]، مع أنهم يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التّهور[٢٦٤].

المبحث الثالث
حكم الأحزاب غير الإسلامية

اختلف الفقهاء والمفكرون المعاصرون في تحديد الموقف الشرعي تجاه الأحزاب غير الإسلامية، ومدى جواز مشاركتها في العمل السياسي داخل الدولة الإسلامية، وذلك على قولين:

القول الأول: التعددية السياسية لا تقبل إلا في الإطار الإسلامي:

وعلى هذا القول يجب أن تكون الأحزاب الإسلامية ملتزمة بسيادة الشريعة، وخاضعة لحكم الإسلام.

وإلى هذا القول ذهب عامة العلماء، وأكثر القائلين بجواز التعددية الحزبية كما في القول الثاني من المبحث المتقدم.

ومن أنصار هذا القول: الدكتور أحمد الفنجري، الدكتور صلاح الصاوي، والدكتور محمد أبو فارس، والشيخ مصطفى مشهور[٢٦٥].

القول الثاني: التعددية السياسية مباحة بإطلاق:

وعلى هذا القول تجوز مشاركة الأحزاب الشيوعية، والعلمانية، واليسارية، وغيرها في العمل الحكومي.

ومن أبرز المنادين بالتعددية على هذا النحو من الحركات الإسلامية في واقعنا المعاصر، حركة الاتجاه الإسلامي بتونس، وزعيمها الشيخ راشد الغنوشي[٢٦٦]، وإليه ذهب الدكتور جابر قميحة، والدكتور سيف عبد الفتاح، والدكتور فهمي هويدي[٢٦٧].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [٢٦٨].

٢- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٦٩].

وجه الدلالة: يقول ابن كثير: "وفي هذا تحذير لهذه الأمة أن تسلك مسلك الذين لا يعلمون، أو تقصد منهجهم"[٢٧٠]، وفي هذا دلالة على عدم جواز تمكين حزب غير إسلامي يسلك مسلك الشيوعية والعلمانية، ويقصد منهج الكفر.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢٧١]

وجه الدلالة: يبين الله تعالى أنه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستئصال، أو سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم[٢٧٢]، والتعددية السياسية المطلقة التي تكون على أساس عقائدي، تسمح بأن يكون هناك سبلاً للأحزاب غير الإسلامية على المسلمين، فلا تجوز.

٤- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢٧٣].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن من شروط تولي الولايات العامة، وبخاصة الإمامة الكبرى، الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: مؤمناً من المؤمنين، وقيام حزب سياسي كفري يتوصل أن يحكم المسلمين كفر، والكفر مناقض للقرآن والسنة، فليس مقبولاً أن نسمح أن يتولى الحكم بسائر ولاياته حزب كافر، يدعو الناس إلى الكفر[٢٧٤].

ثانياً: الأدلة من السنة:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: "أَن بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِن اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"(٢٧٥).

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب استخدام القوة لعزل الحاكم المسلم، الذي ارتكب الكفر، وارتد عن دين الله، فكيف نقبل بالأحزاب غير الإسلامية التي تغيب شريعة الله، وتحكم بالكفر، بل وتحض الناس على ذلك.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الإسلام شرط في الإمامة، وأن الحاكم إذا ارتد، أو حكم بغير الإسلام، استحق العزل، واستوجب الخلع.

قال القاضي عياض رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"(٢٧٦).

وقال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال"(٢٧٧).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة"(٢٧٨)

وجه الدلالة: إن واقع الأحزاب غير الإسلامية، التي تتخذ المناهج الوضعية وسيلة للوصول إلى الحكم، هو واقع ردة؛ لأنها تحل حراماً، وتحرم حلالاً، وتجعل الحاكمية لغير الله تعالى، فلا يجوز أن تمكن لتكون لها ولاية على المسلمين.

رابعاً: المعقول:

١- إن الدولة الإسلامية قد نص دستورها على أن الوظيفة الأولى للحاكم، والحكومة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والأحزاب السياسية الكافرة، والمشركة، والملحدة لا تقوم بحراسة الدين، بل ليست مؤهلة لذلك؛ لأنها كافرة به،

ففاقد الشيء لا يعطيه، وكل إناء ينضح بالذي فيه(٢٧٩).

٢- ليس من العدل أو المنطق أن نسمح في ظل الإسلام بدعوة أخرى ضده، تعمل على هدمه، وتنادي بغير تعاليمه، وتطالب بإزالته تحت اسم الحرية، وليس في منع هذا النوع من الحزبية اعتداء على الحرية السياسية، أو الشخصية، فالدول الشيوعية تمنع الدعوات الدينية، والدول الرأسمالية تمنع الدعوات الشيوعية(٢٨٠).

أدلة القول الثاني:

١-أنّ المذهبية الإسلامية التي استوعبت في داخلها اليهود والنصارى، لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين، إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى، وفي الصحيفة التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم، عبرة ومنهاج وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية(٢٨١).

٢-بماذا يمكن تبرير الازدواج في موقف الإسلاميين، إذا ما تحالفوا اليوم مع علمانيين من أجل إقرار الحرية للجميع، وبين مصادرة حقهم غداً إذا حصل الإسلاميون على الأغلبية، فأقاموا حكم الإسلام، أليست القاعدة: كما تدين تدان؟(٢٨٢).

مناقشة أدلة القائلين بإباحة التعددية السياسية المطلقة:

يمكن الرد على القائلين بهذا القول بأنه قول لا دليل له مستقيم، ولا أثر ولا سلف، ويكفي هذا في الدلالة على ضعف هذا القول وسقوطه، ويمكن الرد على أدلتهم بالتالي:

١-الاستدلال بصحيفة المدينة خارج عن محل النزاع؛ لأنها كانت أشبه ما يكون بالنسبة لليهود بعقد الذمة، التي تجعلهم يأمنون على أنفسهم في إقامتهم بين المسلمين، ولكن السيادة للشريعة والتحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، جاء هذا جلياً في صلب الصحيفة في نص لا يحتمل التأول أو التمحل"، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ"(٢٨٣).

فهل كانت هذه الصحيفة تجيز لليهود أن يكونوا حكاماً على المسلمين في

المدينة، أو أقرت منهجاً يمكن أن ينتهي بهم إلى شيء من ذلك في مستقبل الأيام؟[٢٨٤]، كما أنه ينبغي التفريق بين سماحة الإسلام مع الآخرين في التعايش، وحسن المعاملة حتى يتسنى للجميع أن يعيشوا في أمن وسلام، وبين السماح لهم بنفوذ يوصلهم إلى سدة الحكم، ومن ثم تُقْصي الشريعة عن واقع الحياة، ويعيش الناس في اضطراب، وبعد عن تحكيم شريعة الله، فتصبح مهمة الإصلاح إفسادية، وهذا مما لا يُقْبَلُ، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٨٥].

٢- بالنسبة لما ذكروه من الازدواج في الموقف.. فهو دليل مبني على مقدمة خاطئة ونتيجة أشد خطأ، فإنّ الشريعة الإسلامية توجب تحكيم شريعة الله تعالى في كل شئون الحياة، ورفض كل ما يخالفها من مبادئ وقوانين، وبالتالي يجب تقييد الجميع بهذه الشريعة، فالتعددية المطلقة لا وجود لها في الواقع لا في الدولة الإسلامية، ولا في الدول العلمانية؛ لأنه ما من دولة من الدول إلا وتقيد الحريات السياسية وغيرها، بما يسمى بالنظام العام والآداب، أو المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع ونحوه، وقد تضيق دائرة هذه القيود، وقد تتسع، وقد تتفاوت من دولة إلى أخرى، إلا أن القدر المحكم لدى الجميع هو وجود إطار يجب أن تتقيد به هذه التعددية، وأن تدور في فلكه[٢٨٦].

ومن هنا فليس ثمة تناقض في الموقف بين قبول الإسلاميين للمخالفين في مرحلة وعدمه في أخرى، إذا ما اعتبرنا أن قبولهم لغيرهم وتحالفهم معهم في مرحلة الاستضعاف قائم على السياسة الشرعية التي تؤول إلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا لا يمثل قانوناً شرعياً يجب أن يأخذوا به في كل الأحوال، إنما بحسب ما تقتضيه المصلحة، أما في مرحلة التمكين، فمنع المخالفين من نشر فكر أحزابهم، العلماني أو الشيوعي، وحض الناس عليه يمثل قضية أساسية في الشريعة الإسلامية، إذ أنها توصل أصحابها ومن حمل فكرها إلى الانحراف عن منهج الله، والإيمان بمناهج أرضية، قد تسيرهم للخروج والردة عن الإسلام، فتكون

الدولة الإسلامية هي التي هيأت الناس للوصول إلى هذه الدرجة من الانحراف، وهذا مما لا يقبل شرعاً ولا عقلاً.

يقول فضيلة الشيخ مصطفى مشهور رحمه الله: "الأمر يحتاج إلى تفرقة بين مرحلة الدعوة، حيث هناك أوضاع مفروضة ولا خيار للإسلاميين فيها، وبين نموذج الدولة التي يتصدرها الإسلاميون، وأنا لا أرى محلاً في الواقع الإسلامي لفتح الأبواب أمام المخالفين للإسلام للدعوة لمبادئهم، سواء كان هؤلاء من العلمانيين أو الشيوعيين، وهذا الموقف هو من قبيل الوقاية التي ينبغي التماسها لتأمين المجتمع، والدفاع عن قيمه الإسلامية وعافيته الإيمانية"(٢٨٧).

الترجيح:

مما لا شك فيه عندي رجحان القول الأول، وهو الذي تنصره الأدلة الشرعية، ولا عبرة بمن يخالف الدليل كائنا من كان، ومن هذا المنطلق فالقول الحق الصحيح هو القول الأول القائل بعدم جواز التعددية السياسية المطلقة، التي تشمل الأحزاب غير الإسلامية، وذلك لعدم مناهضة أدلة القول الثاني له.

المبحث الرابع

إيجابيات وسلبيات التعددية الحزبية

إنّ الوقوف على إيجابيات وسلبيات تعدد الأحزاب يجلو البصر، ويسهل للناظر معرفة الصواب الراجح من أقوال العلماء، كما أنّ الوقوف على واقع الدول الإسلامية ذات التعددية الحزبية، ومعرفة أحوالها، وسبر أحزابها، وما قدمت للأمة، وبالمقابل النظر في حال الدول التي منعت من التعددية بنفس النظر وبنفس الميزان يساعد كثيراً على معرفة الحق، وإيجاد الحلول المناسبة لحال الأمة التي بدأت في مزالق الثورات والمظاهرات، والعنجهية السياسية والتسلط القومي، والتحزبات المذهبية.

ولنبدأ بإيجابيات التعددية الحزبية ثم مثالبها وسلبياتها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

إيجابيات التعددية الحزبية[٢٨٨]

أسفرت ظهور الأحزاب والتعددية الحزبية في موطنها الأصلي وحاضنتها الأم، إلى وجود بعض الانفتاحات، والتطور؛ ليس ذلك لفضل الأنظمة السياسية الجديدة في أوربا وإنما لكون أوربا كانت تعيش في ظلام دامس، وظلم مستبد، وتكبيل للحريات بأوسع المعاني، وكانت أوربا تئن من ظلم الكنيسة والأنظمة الجائرة، كالنظام الإقطاعي، مما جعل الصرخة المدوية في أوربا، والمطلب الأساس لهذه الأمة هو الحرية، والتوسع في مفهومها حتى وصلت الحرية إلى ميادين عديدة، في الدين والاقتصاد، والسياسة، وغيرها، بل بالغ القوم في الحرية حتى وصلت إلى حد الغلو والانحراف، وقد أسفرت الثورة الفرنسية وما تلتها من ثورات عن تحولات خطيرة ونتائج بالغة الأهمية وعرفت أوربا بفضلها ولأول مرة شيئا من المبادئ الراقية، والحريات الإنسانية، والحقوق الشعبية، والحرية الشخصية، والمساواة، وكان من ضمن آثار تلك الثورات ما نحن بصدده وهو تحول أنظمة الحكم وظهور البرلمانات والأحزاب السياسية[٢٨٩].

هذا ويرى أنصار التعددية الحزبية أنّ التعددية تحقق أهدافا، وإيجابيات كثيرة، ومن هذه الإيجابيات:

١. استيعاب أكبر عدد من المسلمين في نطاق العمل الإسلامي، لأنه لا يمكن لجماعة واحدة مهما بلغ شأنها، وعلا كعبها أن تستوعب الناس جميعاً على مختلف مذاهبهم ومشاربهم واجتهاداتهم.

٢. إيجاد مناخ صالح لنمو وازدهار نظريات وأنظمة متنوعة في السياسة والاجتماع، ومناقشة تلك النظريات والأنظمة حتى يتم الوصول إلى ما هو أصلح.

٣. التعاون على تحقيق الأهداف الكبرى، وتبادل الآراء لاتخاذ المواقف الصحيحة حول أوضاع الدولة، والحوادث المستجدة، وعرضها على الشعب، للمشاركة في حلها.

٤. إفساح المجال لأكثر من تجربة عملية في نطاق الحكم.

٥. بروز روح التجديد والتطوير للعمل الحكومي.

٦. شيوع روح التنافس والتسابق إلى الكمال.

٧. ضمان استمرارية العمل الحكومي في حالات المحن والمصائب، فلو قدر لحزب أن يمتحن قبل غيره، استمر العمل من قبل الأحزاب الأخرى.

٨. أنّ تعدد الأحزاب الإسلامية يعكس وعياً كبيراً لدى هذه الأحزاب بأهمية الانخراط في العمل السياسي وعدم ترك المساحات شاغرة أمام القوى الأخرى التي يقف بعضها متربصاً بالشريعة والإسلام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعدد الأحزاب الإسلامية يفسح المجال أمام تنوع الأطروحات؛ وهو ما يعني أن المهتم سيجد بغيته وما يعكس اهتماماته في أيٍّ من الأحزاب المطروحة، ومن ثَمَّ نقلل من تسرُّب النخب إلى الأحزاب الأخرى ذات المرجعيات غير الإسلامية.

٩. الأحزاب أكثر التصاقاً بالشعب، فالآراء والمقترحات التي تتقدّم بها هذه الأحزاب للحكومة تنم عن نبض الشارع الشعبي.

١٠. التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر لأنّه يمثّل صمام الأمان من الاستبداد والتسلط والتحكم بمصائر العباد، ويكف الهيئة الحاكمة عن الاتجاه الخاطئ في سياسة البلاد، وعن العدوان والطغيان في ممارسة السلطة.

١١. تنظيم المظاهرات والاحتجاجات ضد الهيئة الحاكمة إذا لم يغن البيان والإبلاغ[٢٩٠].

١٢. إعطاء الشعب الفرصة في اختيار البديل إذا لم يرض عن النظام الحاكم في البلاد، أو عن الرجال القائمين على السلطة[٢٩١].

١٣. إن وجود الأحزاب يسمح لمعارضي سياسة الحكومة بالعمل العلني المشروع للوصول إلى السلطة بصورة سلمية، عوضا عن الانقلابات، والثورات، وإراقة الدماء، ولا يستندوا إلى ذرائع وحجج تسلط الحزب الواحد في الدولة[٢٩٢].

المطلب الثاني

سلبيات التعددية الحزبية[٢٩٣]

يرى المانعون من التعددية الحزبية سلبيات عديدة، ومثالب كثيرة لتعدد الأحزاب في الدول الإسلامية المعاصرة، وسنوجز هذه العيوب والسلبيات فيما يأتي:

١- تشرذم الأمة، وافتراقها، على أحزاب عديدة ربما وصلت في بعض الدول إلى ثلاثين حزبا، أو أكثر، وهذا التفرق والشتات، لا يستريب عاقل أنه سبب للضعف والاختلاف[٢٩٤].

٢- الأحزاب السياسية أساس هام لتفريق الكلمة، وكثرة الاختلاف، مع ظهور آفة التعصب الحزبي، وعدم الاستقرار[٢٩٥]، فالاستقرار عامل مهم في الحياة وإن أول عامل في زعزعته هو الاختلاف والفرقة والأحزاب حسب تكوينها، وخاصة إذا كان الحزب من بلاد مختلفة.

٣- انتشار الأحقاد والضغائن، خاصة في الأمم الناشئة، وسيطرة الأقلية على الأحزاب، فالأحزاب في أكثر البلاد ديمقراطية في الواقع تسيطر عليها أقلية من زعماء الحزب وكبرائه، يقول أحد الكتاب الغربيين: إنه كلما اتسع نطاق الحزب قوي سلطان تلك الأقلية"[٢٩٦]

٤- الأحزاب تأصل التبعية وتورث عدم الحرية: لا شك أنّ تعدد الأحزاب عامل مهم جدا في تأصيل التبعية خاصة بالنسبة للأحزاب الدينية، كالأحزاب الشيعية، وغيرها[٢٩٧].

٥- تشتت الجهود وتفريق العاملين، وتشتت قوى الدولة بانقسامها إلى مؤيدين ومعارضين، ثم يأتي الخلاف لمجرد الخلاف والتميز، ثم فرض الذات، ولو بالقوة[٢٩٨].

٦- ومن النتائج السلبية افتقاد أغلبية متجانسة في البرلمان، مما يربك عمل الحكومة وذلك عند عدم إحراز الحكومة الثقة بصورة مستمرة من قبل الأحزاب العديدة الموجودة في البرلمان.

٧- محاولة كل حزب تشويه الحزب الآخر ورميَه بالاتهامات الباطلة، والدخول في مهاترات تضيع معها القضايا الكبرى التي يجب أن توليها هذه الأحزاب الجزء الأكبر من اهتماماتها.

٨- يخشى عند تعدد الحزبية ظهور الطائفية الدينية -بل وقع ذلك- ومن ثَمَّ تكون هذه الأحزاب مجرد انعكاس لما هو حادث بين الحركات والجماعات الإسلامية من خلافات عقدية تمخر في جسد الأمة وتردها إلى جاهلية حديثة، وكذلك ظهور الاضطهاد من الأحزاب الغالبة للأحزاب الضعيفة المعارضة.[٢٩٩]

٩- الخضوع للدساتير العلمانية، لأنه لا يمكن أن تدخل الأحزاب الإسلامية في "الانتخابات" إلا بعد الموافقة منها، على شكل ومضمون الدستور، بما فيه من مواد مخالفة للإسلام.فهذا يُثْبت لنا أن الأحزاب الإسلامية وافقت على هذه المواد وما تضمنته، وإلا لم يوافق شركاؤهم على دخولهم في "الانتخابات"والمجالس النيابية، وهذه الموافقة على ما في هذه المواد الموجودة في الدساتير "الديمقراطية" تجعل الأحزاب الإسلامية المشاركة غير قادرة على فعل شيء في مجلس النواب.

١٠-عدم انتقاد الأفكار التي مع الأحزاب الأخرى -كما هو نص الدساتير الوضعية- ووجوب الاعتراف بها، ولو كانت إلحادية أو شيوعية، ولو كانت أفكارها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة!! ويجب على الحزب المنتخب أن يوافق على أن يكون قوله -ولو كان هو من تعاليم الإسلام- كالأفكار الوضعية، قابلاً للنقاش، والرأي للأغلبية.

المبحث الخامس
الراجح من وجهة نظر الباحث

بعد دراسة واقع الأحزاب في الدول الإسلامية، والنظر في ما آل إليه حال الأمة الإسلامية، بعد تجربة التحزب، والنظم الديمقراطية، والطرق الانتخابية، وقبل ذلك بالنظر إلى الأدلة الشرعية، والقواعد والمقاصد المعتبرة، والسوابق التاريخية، يظهر لي أنّ المسألة تحتاج إلى التفصيل وبيان ذلك في التالي:

أولاً: الحق الذي لا مرية فيه، ويجب المصير إليه -في نظري- هو وجوب الوحدة

والائتلاف، وحرمة الفرقة والشقاق، ومنع الأحزاب السياسية بصورتها الحالية، ورفضها، وعدم مشروعيتها، والواجب على الأمة توحيد صفوفها، والأخذ بمنهج النبوة والخلافة الراشدة، وأن يكون المسلمون في الدولة الإسلامية حزبا واحداً، يؤمن بالله ورسوله، ويحكم بشريعته، ويوالي ويعادي من أجل الله، (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون).

ولا غضاضة على المسلمين أن يختاروا من يقودهم بالكتاب والسنة، ومن يحكم فيهم بالعدل، وبالنظم الشرعية العادلة المبنية على قواعد الشريعة، وعلى ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يسيروا وفق شريعة ربّ العالمين، وأن يسوسوا شعوبهم بالسياسية الشرعية العادلة، وأن يسعوا إلى إصلاحهم باللطف أو بالعنف عند الاقتضاء، أعني بالتعزير والعقوبة المناسبة للفساد المراد إزالته أو تخفيفه.

ومن وجهة نظري، حتى لا يحصل احتكار للسلطة في جهة معينة، أو يجثم عليها من لا يصلح لها؛ فإن الحل الشرعي لذلك هو تفعيل البيعة، بحقيقتها الشرعية الإسلامية، لا بصورتها الغربية الديمقراطية، لأنّ البيعة في الإسلام تكون من ولاة الأمر من أهل العلم والفقه في الدين، ومن الأمراء، وأهل التجربة والحكمة، لا من دهماء الناس، وكل من هب ودب كما في النظم الغربية والديمقراطية، كما أنّ البيعة تكون لمن توافرت فيه شروط الإمامة العظمى، ومن توافرت فيه صفات الكفاية، وكان أهلاً لقيادة الأمة وخلافة النبوة، وسياسة الدنيا بالدين، لا أن يكون الإمام لكع بن لكع، أو صاحب جاه أو مال، اختاره أشباهه وحزبه، مع أنه لا يملك أدنى صفات الإمامة.

وعلى ذلك أرى أن تنشأ في كل دولة إسلامية –إن لم يحصل الحلم في اتحاد العالم الإسلامي– هيئة، ولتسم هيئة البيعة، أو مجلس الشورى، أو غير ذلك، وهذه الهيئة يجب أن تتوافر فيها صفات أهل الحل والعقد، وتكون من العلماء الربانين، ومن الفقهاء، والأمراء والوجهاء من المسلمين، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة أعمال الإمام، وتصويبه، ويكون لها من الصلاحيات ما يصل إلى عزل الإمام، وفق

الضوابط الشرعية.

ثانياً: في ظل التغيرات الحاصلة، والظروف الراهنة في بلاد الإسلام، فإنّه يمكن تقسيم دول العالم الإسلامي إلى قسمين:

القسم الأول: دول تحكم بشريعة الله سبحانه، وتتخذ القرآن والسنة دستورها بكل ما تعني هذه الكلمة، وتطبق الإسلام، والعقيدة الصحيحة، في جميع شؤونها وإن تعرضت للهجوم الشرس من أعداء الملة، أو أعداء السنة، وعلى رأس هذه الدول المملكة العربية السعودية، فهذه الدول لا شك ولا ريب أنّ فتح باب الأحزاب فيها، والانتخابات ونحوها من أشكال الحكم الغربي، يمنع منه منعا باتاً، وليس فيه إلا الشر والفساد، واستبدال الخير بالشر، والاجتماع بالفرقة، والاستقرار بالقلاقل والفتن.

القسم الثاني: دول أقصت الشريعة الإسلامية، وطبقت النظم الغربية بحذافيرها، وفصلت الدين عن الدولة، مع اتجاهها إلى المنهج الرأسمالي أو الاشتراكي، وقام نظام الحكم فيها على الأحزاب والتمثيل البرلماني، والانتخابات، وسلكت السبل المختلفة لتغريب المسلمين، وتجريدهم من هويتهم.

ومن هذا النوع دول أعلنت في دساتيرها أن الإسلام هو دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، ولكن لا يطبق فيها من أحكام الإسلام إلا النزر القليل فيما يتعلق بأحكام الأسرة ونحوها، مع مجاهرتها بالمحرمات الظاهرة، من شرب الخمور، وممارسة الفواحش، والمحادة لله ولرسوله ﷺ، ومعظم هذه الدول وإن سمحت بالأحزاب السياسية، إلا أنها لم تسمح للأحزاب الإسلامية السلفية بالعمل، ولم تطبق فيها الديمقراطية المزعومة، بل السلطة محتكرة في حزب واحد، هو الحزب الحاكم، ولو لم يصوت له إلا المئات من الأذناب، والمرتشون!!، ومنعت المساهمة السياسية للإسلاميين، وطُوردوا ولوحقوا وعُذّبوا، واتهموا بأنواع التهم، وشنع عليهم، فلم تكن الأحزاب والانتخابات إلا محض افتراء، وكانت السلطة في هذه الدول أشبه بالديكتاتورية، والاستعمارية المنفذة لرغبات

المستعمر الأصلي!!

فهذه الدول لا فائدة من مشاركة أهل الحق في انتخاباتها، ولا برلماناتها، بل دلت التجارب في هذه الدول أنّ أهل الحق والإسلام والسلفية بعد خوضهم الانتخابات خسروا أكثر مما كسبوا، وفقدوا ثقة الناس واحترامهم، وزادت محاربتهم وإقصائهم، وقد يكون المساهم في ذلك كالمقر للسلطة على ظلمها وعدوانها، وبعدها عن دين الله، ففي هذه الحالة لا تشرع المساهمة في الأحزاب أيضاً.

ثالثاً: بقي هناك حالة واحدة، تنطبق على دول القسم الثاني؛ وهي إذا غلب على الظن نجاح أحد الأحزاب السياسية الإسلامية، ووصولها إلى سدة الحكم، وتهيأت الأسباب لفوز أهل الحق في الانتخابات، لا سيما عند طغيان الحكام وزيادة ظلمهم، وثورة الشعب على الهيئة الحاكمة الجائرة، أو تحقق للشعب إسقاط نظامه العلماني الجائر.

فإذا وجدت الدلالات على نجاح الإسلاميين في المسابقة الحزبية، فلا مانع حينئذ من المشاركة في الحزب الإسلامي ودعمه، والتصويت له، وانتخاب الكفء الصالح الثقة، وإذا وجد الرجل القوي الأمين، الصالح للإمامة من نفسه الجدارة بالتصدر للحكم والمنافسة في السلطة، والأخذ بزمام الأمور إما بالانتخابات، أو بالبيعة الشرعية في حالات الفوضى والاضطراب، أو عندما يكون الحكم في غير الأكفاء؛ فليقدم ولينافس مع الإخلاص وحسن القصد، على أنه في غير هذه الأحوال يمنع من طلب الأمارة، والمنافسة فيها.

وهذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها المشاركة في الأحزاب، أو إنشاءها، وإنما قلت ذلك؛ لظهور المصلحة في هذه الحالة ورجحانها على المفسدة، مع وجوب الحيطة والحذر، وكمال الفراسة والبصيرة، والنظر في المصالح والمفاسد بنظر العلماء المصلحين، وبهذه الطريقة يحصل نقل السلطة لأهل الإسلام، وتطبق شريعة الله في أرض الله، وبين عباد الله، ويقضى على الظلم، ويقام العدل بأذن الله(٣٠٠).

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الأحزاب السياسية الإسلامية[٣٠١]

في هذا الفصل سيكون الحديث عن حقوق وواجبات الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية، وعن الواجب تجاه تعدد الأحزاب، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: حقوق الأحزاب

وضعت الأنظمة والدساتير في الدول الديمقراطية حقوقاً للأحزاب السياسية، وتختلف هذه الحقوق من دولة لأخرى، قوة وضعفاً، تضييقا أو توسعاً، وفيما يلي أهم هذه الحقوق:

١- حرية تكوين الأحزاب وفق الدساتير في الدولة المطبقة للنظام الحزبي، ووفق الشرعة الدولية.وقد كفلت المواثيق الدولية حق التنظيم الحزبي، وحرية تكوين الأحزاب والتجمعات السياسية واستقلالها.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنّ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"، وجاء في اتفاقيات الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والذي صدر عن الأمم المتحدة عام: ١٩٦٦م وبدأ تنفيذه في عام: ١٩٧٦م، في المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية: أنّ لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه.

٢- يحق للأحزاب المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

٣- تمنح الأحزاب الدعم المادي من الدولة سنوياً، وتعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب، أو التنظيم السياسي وأمواله غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم.

٤- مقر الأحزاب والتنظيمات السياسية، ووثائقها، ومراسلاتها، ووسائل اتصالاتها تتمتع بالحصانة؛ فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو مداهمتها، أو مصادرتها.

٥- لكل حزب، أو تنظيم سياسي حق إصدار صحيفة، أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في قانون الصحافة،

كما يحق لكل حزب استخدام كل وسائل التعبير عن الرأي وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

٦- تمنح أجهزة الإعلام الرسمية جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية الحق بالتساوي في استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المبحث الثاني
واجبات الأحزاب

هناك بعض الواجبات التي يلزم الأحزاب التقيد بها ومن هذه الواجبات:

١- التزام الحزب بالأنظمة والدساتير المعمول بها في الدولة، وكذلك بنظام الأحزاب المعتمد في الدولة، وتنص كثير من الأنظمة على وجوب التزام الحزب بالعقيدة الإسلامية.

٢- بعض الأنظمة تمنع أن يكون أعضاء الحزب من القضاة، والعسكريين، ونحوهم، من عمال الدولة.

٣- تنص معظم الأنظمة أن على الأحزاب عدم تبني أي شكل من أشكال الحكم الملكي، أو السلاطيني، والالتزام بالديمقراطية السياسية.

٤- لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

٥- عدم الإخلال بالأمن والنظام العام، أو الإقدام على التآمر والعنف، أو التحريض عليهما.

٦- عدم المساس بحيادية الوظيفة العامة، كما يحظر تسخير الوظيفة العامة أياً كان نوعها أو مستواها أو المال العام لأي غرض حزبي أو تنظيمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

٧- عدم استخدام المساجد والمنشآت التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب أو تنظيم سياسي، ويجوز استخدام الأماكن العامة

للنشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة.

٨- وأرى أنّ من واجب جميع الأحزاب الإسلامية أن تلتزم ما أخذه الله على المؤمنين في كتابه، وأخذه النبي ﷺ على أمته ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- الولاء لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، ولا يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا بطانة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ١١٨] وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢٢].

ب- محبة الإسلام والافتخار به، والعمل من أجله، والجهاد في سبيل الله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة : ٥٤].

ج- الصدق والأمانة، والبعد عن التهويل والخداع، والوعود الكاذبة، وتضليل الرأي، والدعاوى الباطلة، وقول ما لا يستطاع فعله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة : ١١٩] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢، ٣].

المبحث الثالث

المأمول من الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية

هذا المبحث وهو ختام البحث سيكون الكلام فيه عن المأمول والمرجو من الأحزاب السياسية، وكذلك من الدول الإسلامية ذات الأحزاب، وكذلك الحكام وأصحاب القرار، وعامة الأمة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المأمول من الأمة والدول والحكام تجاه تعدد الأحزاب

كل بصير من أهل العقل والدين والحس الإسلامي، يتبيّن له ما وصلت إليه الأمة الإسلامية من الضعف، والتفكك، والفرقة، وسيطرة الدول العظمى على قضايا الأمة، وكثير من خيراتها، وفي ظل الظروف الراهنة، والثورات العارمة، والبلايا المتراكمة على أمة الإسلام، لا بد من توجيه نداء لكل الأمة، علمائها، وحكامها، وساستها، ومفكريها، وعامتها، لمعرفة الواجب والمأمول والأمانة المناطة بكل واحد منهم "فكلهم راع وكل مسئول عن رعيته"

فالواجب والمأمول على الأمة جميعها، السعي الحثيث إلى تطبيق شريعة الله، وطاعة الله ورسوله ﷺ، والسمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف، والالتفاف حولهم، وعدم الطعن عليهم أو الخروج عليهم، ولو جاروا وظلموا، لأن مصالح البقاء تحت الولاية المسلمة خير من الهرج والمرج والفتن، وما واقع بعض بلاد المسلمين منا ببعيد.

وعلى الأمة الحرص على الجماعة، فإنّ يد الله على الجماعة، وعدم الانسياق وراء الأحزاب المختلفة، وأن تكون الوحدة والمحبة والمناصرة والمعاداة والولاء والبراء لأجل الله لا لأجل حزبية ممقوتة، ولا جنسية، ولا لون، ولا غيره.

ويجب على الأمة أن تناصح ولاة أمرها بالطرق الشرعية، من الوعظ، والتذكير، والتحذير، وتحذر من طرق الإرهاب والتفجير ورد السلاح في على جسدها، ويجب على الأمة أن لا تكون إمعة، منقادة وراء الشعارات، والنعرات الجاهلية، أو الغربية، أو تستورد كل فكر، ورأي، دون روية، ولا نظر، ودون مستند صحيح، أو تقلد غيرها تقليداً أعمى، حتى لو دخل غيرها جحر ضب لدخلته.

وعليها الحذر أشد الحذر من الدعوات المحادة لله ولرسوله ﷺ المبنية على الإلحاد، والأفكار المعارضة لشرع الله ولو زينها أهلها وسموها بغير اسمها.

والواجب والمأمول من علماء الأمة، والدعاة إلى الله، الذين أخذ الله عليهم بيان الشريعة، وبيان الكتاب والحكمة، وعدم كتمان العلم والحق، أن يوجهوا الأحزاب الإسلامية إلى الحق والوحدة، ونصرة الإسلام، ونبذ التفرق والاختلاف.

وعليهم أن يسعوا جاهدين إلى تعليم الناس أمور دينهم، وبيانها لهم، ودعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن لا تأخذهم في الله وبيان شرعه لومة لائم، وليكن بيانهم مدعوما بالأدلة النقلية، والقواعد والمقاصد الشرعية، ولبينوا للناس أحكام الإسلام في الولاية والسياسة، والمال والاقتصاد، والعبادة والمعاملة، حتى يكون الناس على بصيرة من دينهم، وحتى تقوم الحجة، وتبين المحجة.

والواجب والمأمول من حكام المسلمين أن يحكموا بين الناس بالعدل، وبشريعة الله، وأن يسوسوا الأمة بالنظم العادلة، وعليهم تطبيق الشريعة في جميع المجالات، وإعطاء الأمة حقوقها التي أمر الله بها وذكرها فقهاء الإسلام(٣٠٢)، ومن ذلك: حماية الأمة، وحفظها في عقيدتها وعبادتها وشعائرها ومقدساتها، ومقدراتها. وإقامة الدين على أصوله، وإقامة الحدود، وتقليد الأمناء، ومتابعة الولاة، وتقدير العطاء، وكذلك من حقوق الأمة على الحكام إعطائها الحق -ممثلة في أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء- اختيار الحاكم، ولها حق الاحتساب على الحكومة، ومن الواجب والمأمول من حكام المسلمين: منع وحضر الأحزاب السياسية التي تضر بالمجتمع في دينه، وعقيدته، وأخلاقه، أو تتربص بالمؤمنين الدوائر.

المطلب الثاني
المأمول من الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية

المأمول من الأحزاب القائمة في البلاد الإسلامية، أن تراجع أهدافها، وعقائدها، وأفكارها، وسياساتها.. وأن تعيد أوراقها، وتبدأ بداية صدق وحق.

والواجب المأمول أن تترك هذه الأحزاب التبعية لأي جهة لا تألوا المؤمنين خبالا ويدودون إضلالهم وتفريقهم، بل ليكن الولاء للمسلمين، والحكم لله ورسوله ﷺ، ولتبنى هذه الأحزاب على أصول راسخة من الشريعة والنظم العادلة، ولتبتعد عن التشنيع على الغير والكذب، والمهاترات، وجذب الأصوات بالكذب، والمبالغة، والمال، ومن الواجب المأمول على هذه الأحزاب: الإتحاد قدر الإمكان، والتقليل من كثرة التحزب، والإذعان للشريعة، والسمع والطاعة لولي الأمر المسلم، والاجتماع تحت راية التوحيد، والعقيدة التي أرسل الله بها رسوله ﷺ، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بالوسائل الشرعية، ومناصحة ولاة الأمر، والأمة.

والواجب المأمول من الأحزاب الإسلامية أن تصدر عن أقوال العلماء في مسائل المجتمع والأمة، وتنظر بنظر العلماء في المصالح والمفاسد وتوازن بينها، حتى تكون قرارات الحزب موافقة للشريعة لا مصادمة لها، وليكن لكل حزب هيئة شريعة مكونة من علماء الشريعة، يرجع إليها في أنظمة الحزب، وجميع أموره الشرعية والنظامية، والواجب المأمول من الأحزاب الإسلامية المناصحة للولاة من الحكام وغيرهم، والضغط على الحكومات بالوسائل المشروعة لإلزامهم بإقامة العدل، وتحكيم الشريعة، والبعد عن الظلم؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وإعلاناً، والحمد لله ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد.. الحمد لله أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والحمد لله أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه وأستغفره، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيداً..

أما بعد فقد توصلت في هذا البحث إلى بعض النتائج، والتوصيات كالتالي:

١- كانت الأمة في عصر النبي ﷺ وفي زمن الخلفاء من بعده، أمة واحدة متحدة، ملتحمة، يقودها إمام واحد وباقي الولاة نواب له، وامتدت الدولة الإسلامية قرونا عديدة بعد الخلافة الراشدة على هذا الطريق الواضح، مما جعل الأمة قائدة، رائدة، وحاملة لراية الحق والعدل.

٢- ظهرت بعض الفرق المخالفة للجماعة، وقويت بعض هذه الفرق حتى أسست لها دولة، وانشقت عن الأمة، وربما قوتلت هذه الفرق كما قاتل علي الخوارج، لأنها كانت تمثل سرطانا في جسد الأمة، ونواة شر تفكك وحدتها.

٣- بعد تفكك العالم الإسلامي وتقسيمه إلى دويلات، واستعمار الدول الكافرة الغاشمة لمعظم دول العالم الإسلامي، تغيرت الأنظمة السياسية في هذه الدول،

وتبدل حال كثير منها، ورضيت بالتبعية للأنظمة الغربية، بما في ذلك نظام الحكم، وشكل الحكومة، ودلفت معظم هذه الدول وراء الحرية، والديمقراطية، مما فتح المجال أمام كثير من التكتلات، والفرق، والمذاهب، للدخول في خضم الانتخابات والمسابقة الرئاسية.

٤- من نظر إلى واقع الأمة اليوم يتبين له أن هذه الأمة عزها وقوتها تكمن في إسلامها، وفي كتاب ربها، وسنة رسولها ﷺ لا عزة لهم بغيرها، ولا نجاة لهم إلا بها، والمتأمل إلى حال الدول الإسلامية التي جربت الأنظمة السياسية الغربية، والبرلمانات، والانتخابات، والديمقراطيات المزعومة، يتضح له جلياً، أنّ هذه الشنشنات، والدعايات، والأكاذيب، والألاعيب ما هي إلا لغة المستعمر، وثقافة الديكتاتوريين، وتلاعب المنافقين، لا تليق بالمسلمين الذين عندهم خير كتاب، وخير برهان، وأفضل نظام، ولم تعد يخفى عوارها وزيغها على أدنى مثقف في العالم العربي والإسلامي.

أخيراً: أوصي في خاتمة بحثي بضرورة إعادة هيكلة الأحزاب في الدول الإسلامية، وتعديل عمل الأحزاب، وأنظمتها، ولا مانع أن يجعل للأحزاب نظاماً متمشياً مع الشريعة، يضعه أهل العلم والخبرة، عن طريق المجامع الإسلامية، كأن يكون عمل الأحزاب: تقديم البرامج المفيدة للمجتمع، وتثقيفهم، والمطالبة بحقوقهم، والمدافعة عنها، وتمثيل المجتمع أو بعض طوائفه أمام الدولة، ومساءلة ولاة الأمر من الأمراء والوزراء عن تصرفاتهم، وأعمالهم، وعن الأموال السلطانية.. وتقديم الشورى للحكومة، ومساندتها في تحقيق الأمن، والعدل، والرقي.

وإذ وصلت إلى خاتمة هذا البحث؛ فأسأل الله حسن الختام، وأسأل الله أن يغفر لي وللمسلمين، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن يقيض للأمة العلماء والحكام الناصحين، وأن يصلح أحوال أمة محمد ﷺ في كل مكان، وأسأله أن يلهمنا جميعا رشدنا، ويشرح صدورنا للإسلام، ونعوذ بالله من الخذلان والضلال.

وقد بذلت في هذا البحث ما في وسعي لإخراجه على الوجه الأفضل، فما

كان فيه صوابا فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزلل، فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد ﷺ.

هوامش البحث:

(١) من الآية: (٨٩) من سورة النساء.
(٢) من الآية: (٢١٧) من سورة البقرة.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/١٥٥.
(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).
(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٥٣).
(٦) انظر: تفسير الطبري: ١/١٧٣، تفسير ابن كثير: ١/١٣٨.
(٧) سورة الفاتحة، الآية: (٦).
(٨) انظر: مقاييس اللغة: ٢/٥٥.
(٩) من سورة المؤمنون الآية: (٥٣)، والروم الآية: (٣٢).
(١٠) انظر: مقاييس اللغة: ١/٥٥، تاج العروس: ٢/٢٦٢، مجمل اللغة: ١/٢٣٢، مختار الصحاح: ١/٧١، لسان العرب: ١/٣٠٨.
(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٧٦، مختار الصحاح: ١/٧١، لسان العرب: ١/٣٠٨.
(١٢) رواه أبو داود برقم: (١٣٩٣) ٢/٥٥، وابن ماجه برقم: (١٣٤٥) ١/٤٢٧. عن أوس بن حذيفة ﷺ. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: (٢٠٧٢) ١/٣٠١.
(١٣) انظر: لسان العرب: ١/٣٠٨، تاج العروس: ٢/٢٦٢-٣٦٣، المعجم الوسيط: ١/١٧٠.
(١٤) انظر: تاج العروس: ٢/٢٦٢.
(١٥) انظر: تاج العروس: ٢/٢٦٤، المعجم الوسيط: ١/١٧٠.
(١٦) انظر: تاج العروس: ٢/٢٦٣، مختار الصحاح: ١/٧١، لسان العرب: ١/٣٠٨.
(١٧) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٩/٩٨.
(١٨) من الآية : (٧) من سورة الشورى.
(١٩) انظر: لسان العرب: ١٥/١٤٥.
(٢٠) انظر: لسان العرب: ٩/٢٢٦.
(٢١) من الآية: (٨٧) من سورة الأعراف.
(٢٢) انظر: لسان العرب: ٩/٢١٨.
(٢٣) الآية: (١٢٧) من سورة آل عمران.
(٢٤) انظر: مختار الصحاح: ١/٢٤٤، تهذيب اللغة: ١١/١٤٤.

(٢٥) الآية: (٨٣) من سورة النمل.
(٢٦) انظر: تاج العروس: ١١/٤٤٣-٤٤٤.
(٢٧) الآية: (٧٣) من سورة الزمر.
(٢٨) انظر: العين للخليل بن أحمد: ٤/٣١.
(٢٩) انظر: العين: ٤/١١٧.
(٣٠) انظر: السابق: ٦/٣.
(٣١) انظر: الفائق للزمخشري: ١/٢١٨.
(٣٢) انظر: المصدر السابق: ٤/٢٧، مختار الصحاح: ١/٣١٩.
(٣٣) انظر: مختار الصحاح: ١/٤٢.
(٣٤) انظر: لسان العرب: ١١/٩٠، مختار الصحاح: ١/٥٠.
(٣٥) انظر: مختار الصحاح: ١/٢٦٨.
(٣٦) انظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ٢/٣٣٥.
(٣٧) التعددية السياسية في الدولة الشورية، بالورين: ١/٩٧.
(٣٨) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٤٨٤.
(٣٩) انظر: التعددية السياسية، بالورين: ١/٩٧. ونقل هذا التعريف عن "بنجامين كونستان".
(٤٠) انظر:الإسلام والأحزاب السياسية، لفاروق عبد السلام:١/١٥.وهذا تعريف: إبراهيم درويش.
(٤١) انظر: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مترجم ص: ١٣٢، الأحزاب السياسية للتوم: ص: ٦، وهذا التعريف لفرنسوا غوغيل.
(٤٢) انظر: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، اندريه هوريو: ص٢٤١-٢٤٢، الفقه السياسي الدستوري في الإسلام، للوحيدي: ص: ٨٠، الأحزاب السياسية للتوم: ص: ٦، وهذا تعريف: أندريه هوريد.
(٤٣) التعريف للطماوي. انظر: السلطات الثلاث، للدكتور سليمان الطماوي: ص: ٥٣٨.
(٤٤) انظر: التعددية السياسية في الدولة الشورية، بالورين: ١/٩٧.
(٤٥) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام: ص: ٧.
(٤٦) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام: ص: ٧.
(٤٧) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٤٨٤، الأحزاب السياسية للتوم محمد: ص: ٧. (بتصرف).
(٤٨) انظر: الموسوعة العربية العالمية:
(٤٩) انظر: تاج العروس: ٢٨/٥١١، المعجم الوسيط: ١/٣٠٤.
(٥٠) انظر: لسان العرب: ١١/٢٥٢.
(٥١) انظر: المعجم الوسيط: ١/٣٠٤.
(٥٢) انظر: مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، لعبد الستار أبو غدة: ١/٣.

(٥٣) انظر: النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس: ص: ١٣٥، النظام السياسي في الإسلام لسليمان العيد: ٧٢/١.

(٥٤) انظر: مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، لعبد الستار أبو غدة: ٣/١.

(٥٥) قال الشوكاني: الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. انظر: السيل الجرار: ٩٧٦/١.

(٥٦) انظر: النظام السياسي في الإسلام، للعيد: ص: ٧٢.

(٥٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٤٠٤/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٧/٢١، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، لعبد الستار أبو غدة: ٣/١.

(٥٨) انظر مثلا: بدائع السلك: ١٠٨/١، ١١٤، ١١٥، ١٣٤، وانظر كذلك: تسهيل النظر: ص١٥٧، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦/٢١.

(٥٩) انظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ص٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٧/٢١.

(٦٠) انظر: حاشية البجيرمي ٢٢٠/٤، نهاية المحتاج ١٨٤/٨.

(٦١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٧/٢١.

(٦٢) قال الدكتور وهبة الزحيلي: على الرغم مما كان قائماً من وجود التلازم بين مفهومي دار الإسلام والدولة الإسلامية، فإن دار الإسلام تتميز بارتكازها على أساس العنصر المادي (أي الأرض أو الإقليم) وأما الدولة الإسلامية فتتميز بما لها من صفة السيادة (أو الاستقلال) والشخصية المعنوية ذات الأهلية والذمة المالية المستقلة عن ذمة أشخاص رعاياها، فلها مالية مستقلة عن أموالهم تتمثل في بيت المال. وكانت الدولة الإسلامية مستقلة لا تخضع لأي سلطة أخرى، كما كانت مستقلة عن أشخاص الحكام فيها، وكان يعد الحاكم بمثابة أمين على السلطة ونائباً عن الأمة. وهذا هو المعنى الذي يرمز إليه فقهاء القانون الوضعي القائلون بأن الدولة توجد حينما تجد السلطة السياسية سندها لا في إنسان، ولكن في شخص معنوي مجرد له طابع الدوام والاستقرار والاستقلال عن أشخاص الحكام أنفسهم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٣٠٥/٨)

(٦٣) انظر: مختار الصحاح: ٢٠/١، النهاية لابن الأثير: ٢٠٦/١، لسان العرب: ٣٢/١١.

(٦٤) لسان العرب: ١٠٧/٦، النهاية لابن الأثير: ١٣١/٢، تاج العروس: ٣٩٧٥/١.

(٦٥) انظر: لسان العرب مرجع سابق.

(٦٦) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: ١٢٧٣/٣، ومسلم في صحيحه: ١٤٧١/٣.

(٦٧) انظر: المطلع: ٢٧٣/١.

(٦٨) انظر: لسان العرب: ١٠٧/٦، تاج العروس: ٣٩٧٥/١، القاموس المحيط: ٧١٠/١

(٦٩) انظر: المصادر السابقة.

(٧٠) انظر: لسان العرب: ١٠٧/٦، تاج العروس: ٣٩٧٦/١.
(٧١) انظر: لسان العرب: ١٠٧/٦، تاج العروس: ٣٨٧٣/١، ٣٩٧٤.
(٧٢) انظر: لسان العرب، وتاج العروس سابقين، القاموس المحيط: ٧١٠/١.
(٧٣) انظر: لسان العرب: ١٠٧/٦، النهاية لابن الأثير: ١٣١/٢، تاج العروس: ٣٩٧٥/١، المطلع: ٢٧٣/١.
(٧٤) انظر: البحر الرائق: ٧٦/٥.
(٧٥) انظر: مقدمة ابن خلدون ص٣٠٥.
(٧٦) انظر: هذه التعاريف في: النظام السياسي في الإسلام، المدخل إلى دراسة النظام السياسي الإسلامي للدكتور عبد العزيز الضويحي: ١٠/١، مبادئ علم السياسة: ص ١٥، قاموس المصطلحات السياسية ص: ٢٦٧. (بتصرف).
(٧٧) تعريف الدكتور نعمان السامرائي نقلا من المصدر السابق.
(٧٨) انظر: أعلام الموقعين: ٢٨٣/٤، الطرق الحكمية: ١٢/١.
(٧٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١١/٥.
(٨٠) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٥/٤.
(٨١) انظر: طلبة الطلبة: ١٦٧/١.
(٨٢) انظر:السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف: ٢٠/١.
(٨٣) انظر: المصدر السابق: ص: ٦.
(٨٤) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية: ص: ٥٢-٥٣.
(٨٥) انظر: انظر: معين الحكام للطرابلسي: ١٦٩/١، حاشية ابن عابدين: ١٥/٤.
(٨٦) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٥/٤.
(٨٧) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية: ٤٢/١. عرفت السياسة باعتبار بعض أفرادها، أو بعض موضوعاتها بتعريفات عديدة، منها قولهم: إنّ السياسة الشرعية هي:، ومنها: أنّ السياسة، ومنها: أن السياسة الشرعية هي التعزير. حاشية ابن عابدين: ١٥/٤.
(٨٨) انظر: الطرق الحكمية: ١٩/١، وما بعدها، السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف: ١٠/١، المدخل إلى السياسة الشرعية: ٤٣/١. (بتصرف).
(٨٩) انظر: الطرق الحكمية: ١٦/١، وما بعدها.
(٩٠) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم: (٩١) ٣٠/١، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٢٢) ١٣٤٦/٣.
(٩١) انظر: المستصفى للغزالي: ٣٦٧/١.
(٩٢) انظر: الطرق الحكمية: ١٣/١.
(٩٣) انظر: أعلام الموقعين: ١١/٣.

(٩٤) يرى البعض أنّ خلاف الصحابة يوم السقيفة، أصل لنشأة الأحزاب؛ وذلك عندما قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فانشق الصحابة إلى حزبين، وسيأتي مزيد بيان لهذا القول في الفصل الثاني.

(٩٥) انظر: أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام، يوليوس فلهوزن: ١/٥، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، عبد الستار أبو غدة: ص: ١٤.

(٩٦) كان ذلك في ربيع الآخر من سنة إحدى وأربعين من الهجرة عندما تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، واجتمع الناس على معاوية، انظر:

تاريخ خليفة بن خياط: ٢٠٣/١، تاريخ الطبري: ٣٢٤/٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ٥/٤.

(٩٧) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ص: ٧.

(٩٨) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ص: ١١-١٣. بتصرف.

(٩٩) انظر: الأحزاب السياسية، لموريس دو فرجيه: ص٦.

(١٠٠) انظر: الأحزاب السياسية، لموريس دو فرجيه، ص:٧، وما بعدها.

(١٠١) انظر: الحزب السياسي في ظل النظام الديمقراطي، لنظام بركات: ص:٥٠، معجم الشيوعية العلمية: ص ٢٠٣.

(١٠٢) انظر: المرحلة الجمعياتية، لمحمد نجاتي طيارة، ضمن: الأحزاب والحركات القومية العربية، أبوعلي ياسين وآخرون: ج١، ص:٩. دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية.

(١٠٣) انظر: الأحزاب السياسية فى العالم العربى ظروف النشأة وتحدّيات التجدد، عمل جماعي لعدد من المؤلفين، من ص١٣ – ص٤٤. المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦م.

(١٠٤) انظر: نشوء القومية العربية، زين نور الدين زين: ص: ١٠-٦٨.

(١٠٥) انظر:حركة القوميين العرب، لباسل الكبيسي:ص٣٨،المرحلة الجمعياتية، لطيارة:ص: ١٤.

(١٠٦) انظر: المصدر السابق: ١٥-٤٠.

(١٠٧) انظر: الأحزاب السياسية، لموريس دو فرجيه، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، ط: ٤ (بيروت: دار النهار، ١٩٨٣)، ص ٦ و ٧.

(١٠٨) انظر بحث: من تاريخ الأحزاب الشيوعية العربية وموقفها من قضية فلسطين، للدكتور محمد آمحزون، مجلة البيان، العدد: ٨٩، محرم، سنة: ١٤١٦هـ، ص: ٩٢، وما بعدها.

(١٠٩) انظر: تجربة عربي في الحزب الشيوعي، لقدري قلعجي: ص: ٤٩-٥٨، التاريخ السري للعلاقات الشيوعية الصهيونية، لنهاد الغادري: ص١٥٩-١٦٢. نقلا عن مجلة البيان.

(١١٠) انظر: صحيفة الجماهير السورية، ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٩.

(١١١) انظر: التاريخ السري للعلاقات الشيوعية الصهيونية، للغادري: ص: ١٦٢-١٧٢.

(١١٢) المختار ولد محمد ولد داداه (١٤ أكتوبر ٢٠٠٣ باريس) ولد في ١٩٢٤م بمدينة بوتلميت المشهورة بتاريخها العلمي والسياسي في موريتانيا. وتزوج عام ١٩٥٠، بمريم داداه الفرنسية

الجنسية ومات بفرنسا عام: ٢٠٠٣م. وينتسب إلى حزب الاتحاد التقدمي، وهو أكثر الأحزاب الموريتانية قربا من الإدارة الفرنسية، انظر: الموسوعة الحرة. ويكبديا.

(١١٣) الفرانكفونيّة (السياسة) رابطة تضمّ الدول والشعوب التي تتحدث الفرنسيّة كلغة رسميّة أو حتى لغة عادية، وقد ظهر هذا المصطلح لأوّل مرّة في القرن التاسع عشر. انظر: المعجم الوسيط:

(١١٤) انظر: موريتانيا بين الإسلام والعلمنة، ليحيى أبو زكريا، ضمن مجلة البيان: العدد: ١٩٠، جمادى الآخرة: ١٤٢٤هـــ، ص: ٨٦ وما بعدها.

(١١٥) انظر: من تاريخ الأحزاب الشيوعية العربية وموقفها من قضية فلسطين، للدكتور محمد آمحزون، مجلة البيان، العدد: ٨٩، ص: ١١٠.

(١١٦) انظر: الموسوعة العربية العالمية.

(١١٧) انظر: الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدنى علاقات تقاطع أم تكامل، لمحمد زين الدين ضمن "الحوار المتمدن" – العدد: (١٩٠٥) وتاريخ: ٢٠٠٧م.

(١١٨) انظر: جريدة بهرا، تصدر عن الحركة الديمقراطية الآشورية زوعا العراق. مفهوم اليسار أو اليسارية د. أحمد إبراهيم خضر ، الرابط:

http://www.alukah.net/culture/٠/٤١٠٠٠/#ixzz٣١RTZq٠٠٠

(١١٩) انظر: المصدر السابق، الأحزاب السياسية.. النشأة والمهام أحمد مخيمر،

(١٢٠) انظر: علم السياسة، لإبراهيم درويش: ص: ٣٧٠-٣٧٣، التعددية السياسية في الدولة الشورية، لمحمد بالروين: ص: ١٠٠. (بتصرف)

(١٢١) راجع: الأحزاب السياسية فى العالم العربى، عمل جماعى، المركز اللبنانى للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦م، من الصفحة: ١٣ إلى الصفحة ٤٤، البرلمان، النشأة والخصائص، الشكل والوظائف،للدكتور خليل حسين، التعددية السياسية، للدكتور علي الصاوي:٨٤/١ (بتصرف).

(١٢٢) انظر: الأحزاب السياسية في الوطن العربي، إعداد قسم البحوث والدراسات بموقع الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net، الأحزاب السياسية.. النشأة والمهام: أحمد مخيمر.

(١٢٣) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني: ٤٢٢/٢، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة: ٥٢/١، الأحكام السلطانية: ٢١/١، غياث الأمم: ١٣٤/١.

(١٢٤) راجع: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لفهد بن صالح العجلان:٤٠/١، وما بعدها.

(١٢٥) انظر: الأحزاب السياسية في الوطن العربي، إعداد قسم البحوث والدراسات بموقع الجزيرة نت. http://www.aljazeera.net، من تاريخ الأحزاب الشيوعية العربية وموقفها من قضية فلسطين، للدكتور محمد آمحزون، مجلة البيان، العدد: ٨٩، ص: ٩٢، وما بعدها. موريتانيا بين الإسلام والعلمنة مجلة البيان العدد: ١٩٠، ص ٨٦. الأحزاب السياسية.. النشأة والمهام: أحمد مخيمر.

(١٢٦) انظر: قدري قلعجي: تجربة عربي في الحزب الشيوعي، ص١٤٤، أضواء على القضية الفلسطينية، من منشورات الحزب الشيوعي العراقي، أب ١٩٤٨، صحيفة القاعدة عدد رقم

١١، عام ١٩٦٣م، صحيفة صوت البروليتاريا ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨م. نقلا عن: مجلة البيان، العدد: ٨٩، محرم، سنة: ١٤١٦هـ، من تاريخ الأحزاب الشيوعية العربية وموقفها من قضية فلسطين، بقلم: د.محمد آمحزون، ص: ٩٢، وما بعدها.

(١٢٧) الآية: (٥٠) من سورة المائدة.

(١٢٨) من الآية: (٣) من سورة المائدة.

(١٢٩) من الآية: (٣٨) من سورة الأنعام.

(١٣٠) من الآية: (٥٩) من سورة النساء.

(١٣١) الآية: (١٠) من سورة الشورى.

(١٣٢) الآية: (١٠٣) من سورة يوسف.

(١٣٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية: ١٠٠/٣٣.

(١٣٤) مجموع فتاوى ابن باز: ٢٠٣/٥.

(١٣٥) انظر: الصحوة الإسلامية.. ضوابط وتوجيهات: إعداد علي بن حسين أبو لوز: ص١٥٤.

(١٣٦) انظر: موسوعة الألباني، إعداد: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، فتاوى الشيخ الألباني جمع:عكاشة الطيبي:١٠٦/١،ودروس الشيخ الألباني تفريغ موقع الشبكة الإسلامية:٢٠/١-٢.

(١٣٧) انظر: مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، نشر دار الشهاب مصر: ص: ١٦٦-١٦٨.

(١٣٨) انظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة للفوزان، جمع: جمال بن فريحان الحارثي: ٩٧/١.

(١٣٩) انظر: شرح سنن أبي داود: ٢/١.

(١٤٠) انظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: ١٢١/١-١٣٩-١٤٠.

(١٤١) المصدر السابق: ص:١٣٣.

(١٤٢) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام: ص: ٣٤ وما بعدها. الرأي الصواب: ٥٣/١.

(١٤٣) انظر: فتاوى الأزهر: ٢٢٠/١٠.

(١٤٤) يشترط بعض العلماء لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان: ١- أن تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة ولا تعاديه أو تتنكر له، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه، في ضوء الأصول العلمية المقررة. ٢- ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته، أيّاً كان اسمها وموقعها.

(١٤٥) انظر: من فقه الدولة: ص:١٤٧، ص١٥٧، تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية.

(١٤٦) انظر: نظام الحكم في الإسلام للنبهاني، ص: ٢٤٨.

(١٤٧) انظر على الترتيب: الفنجري: التعددية السياسية (ص: ٢٦٧)، الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ٢٤٩)، صالح حسن سميح: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي (ص: ٣٢١)، أمين: الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية (ص: ٣٨)، صلاح الصاوي: مدى شرعية الانتماء (ص: ٥٠)، عبد الرحمن: مشروعية الجهاد الجماعي (ص: ١٥)، النفيسي: عندما يحكم الإسلام (ص: ٨)، الديلمي: العمل الجماعي:

محاسنه وجوانب النقص فيه (ص: ٢٢)، النحوي: الصحوة الإسلامية إلى أين (ص: ٩٦)، محمد أبو فارس: التعددية السياسية (ص: ٢٩)، محمد عمارة: الإسلام والتعددية (ص: ١٦٥)، العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ص: ٥٩)، العوضي: حكم المعارضة وإقامة الأحزاب: (ص: ٧٢).

(١٤٨) الآية: (١٠٣) من سورة آل عمران.

(١٤٩) الآية: (١٠٥) من سورة آل عمران.

(١٥٠) انظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: ص: ١٤٣، الأحزاب السياسية في الإسلام، المباركفوري، ص: ٣٨.

(١٥١) انظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ٢٢١/١.

(١٥٢) الآية: (٦٥) من سورة الأنعام.

(١٥٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٥٦٥/١، أيسر التفاسير للجزائري: ٧٢/٢. بتصرف. قال الماوردي: الشيع جمع شيعة، والشيعة الفرقة المتآلفة المتفقة الكلمة، فكأن الشيع الفرق، قلت: وهو بمعنى الحزب. انظر: تفسير الماوردي: ١٤٩/٣.

(١٥٤) انظر: الأحزاب السياسية ونمط القيادة في الدولة الإسلامية: ص: ٣٧ – ٣٨.

(١٥٥) الآية: (١٥٣) من سورة الأنعام.

(١٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٤١٤٢) ٢٠٧/٧، وابن حبان في صحيحه برقم: (٦) ١٨٠/١، وقال الألباني: حسن صحيح.

(١٥٧) انظر: تفسير المنار: ٢٠٧/٢.

(١٥٨) الآية: (١٥٩) من سورة الأنعام.

(١٥٩) الآيتان: (٣١-٣٢) من سورة الروم.

(١٦٠) الأحزاب السياسية في الإسلام المباركفوري: ص: ٣٥.

(١٦١) الآية: (٤٦) من سورة الأنفال.

(١٦٢) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ص: ٣٥.

(١٦٣) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان: ٥٧٥/١٣.

(١٦٤) الآية: (٩٢) من سورة الأنبياء.

(١٦٥) الآية: (٥٢) من سورة المؤمنون.

(١٦٦) انظر: الرأي الصواب في تعدد الأحزاب، لجواد عفانة، ص:٢٤.

(١٦٧) الآية (٩٣) من سورة الأنبياء.

(١٦٨) الآية: (٥٣) من سورة المؤمنون.

(١٦٩) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢٤٦/٤.

(١٧٠) انظر: تفسير الشعراوي: ٩٦٥١/١٦.

(١٧١) الآية: (٠٤) من سورة القصص.

(١٧٢) انظر: الأحزاب السياسية ونمط القيادة في الدولة الإسلامية، لإسحاق خالد: ص: ٣٨.
(١٧٣) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٥٧٨/٢٤.
(١٧٤) انظر: تفسير السمعاني: ١٢١/٤.تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٣٩/٩.
(١٧٥) الآية: (١٣) من سورة الشورى.
(١٧٦) الآية (٥٩) من سورة النساء.
(١٧٧) انظر: تفسير المنار: ٩/٣.
(١٧٨) من الآية: (١٤) من سورة الشورى.
(١٧٩) انظر: فتح القدير للشوكاني: ٦٠٧/٤.
(١٨٠) الآية: (١٥) من سورة الشورى.
(١٨١) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٢٠٤/٥.
(١٨٢) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه: (٤٧/٩)، ومسلم في صحيحه: ١٤٧٧/٣.
(١٨٣) رواه أبو داود في سننهبرقم: (٤٧٥٨) ٢٤١/٤. وقال الألباني: صحيح.
(١٨٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (١٨٤٨) ١٤٧٦/٣.
(١٨٥) رواه الترمذي في سننهبرقم: (٢١٦٥) ٤٦٥/٤. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(١٨٦) انظر: التعددية السياسية للصاوي: ص: ٤٣، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، العوضي: ص: ٢٨، الأحزاب السياسية، المباركفوري: ص: ٣٩ – ٤١.
(١٨٧) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٥٣) ٤٧/٩.
(١٨٨) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٣)١٤٠/١.
(١٨٩) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٤٦) ١٤٧٤/٣.
(١٩٠) رواه الإمام مسلم في صحيحه.
(١٩١) متفق عليه رواه البخاري برقم: (٧١٤٤) ٦٣/٩، ومسلم واللفظ له برقم: (١٨٣٩) ١٤٦٩/٣.
(١٩٢) انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي: (ص: ٤٦).
(١٩٣) متفق عليه رواه البخاري برقم: (٣٦٠٦) ٢٠٠/٤، ومسلم برقم: (١٨٤٧) ١٤٧٥/٣.
(١٩٤) رواه مسلم برقم: (١٨٤٧) ١٤٧٦/٣.
(١٩٥) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام المباركفوري: (ص: ٨٤).
(١٩٦) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ٤٨/١-٤٩. بتصرف
(١٩٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، برقم: (١٨٢٥) ١٤٥٧/٣.
(١٩٨) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم: (٦٦٢٢) ١٢٧/٨، ومسلم برقم: (١٦٥٢) ١٢٧٣/٣.
(١٩٩) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٧١٤٨) ٦٣/٩.

([200]) رواه أبو داود في سننه برقم: (٤٥٩٦) ١٩٧/٤، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٩٩٣) ١٣٢٢/٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم: (٤٤١) ٢١٧/١، وقال أبو عبد الله: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح.

([201]) الآية: (١٥٩) من سورة الأنعام.

([202]) الآية: (١٠٣) من سورة آل عمران.

([203]) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٢٨٩/٢، تفسير البغوي: ٤٨١/١، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): ٢٨٢/١.

([204]) رواه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٨٩) ٢٢١٥/٤.

([205]) انظر: ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة، للدكتور: عبد الله الغنيمان:ص: ١٤، ضمن مجلة الجامعة الأسلامية بالمدينة المنورة (العدد الخامس والستون، السادس والستون) محرم، جماد الآخرة عام: ١٤٠٥ هــ.

([206]) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٧١٤٢) ٣٦٧/٢٨، وأبو داود في سننه برقم: (٤٦٠٧) ٢٠٠/٤، والترمذي برقم: (٢٦٧٦) ٤٤/٥، وقال حسن صحيح، وابن ماجه برقم: (٤٢) ١٥/١، والحاكم في مستدركه برقم: (٣٢٩) ١٧٤/١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.

([207]) رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه.

([208]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة: ١٨٨/١.

([209]) الأحزاب السياسية في الإسلام المباركفوري: ٤١.

([210]) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (٦٧٥١) ٢٠/٨.

([211]) انظر: الرأي الصواب في تعدد الأحزاب: ص: ٢٧.

([212]) انظر: البداية والنهاية: ١٢٧/٨، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٥٤/٦.

([213]) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد: ٤٦٤/١، مصنف عبد الرزاق برقم: (٢٠٩٦٦) ٤٦٤/١١.

([214]) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٢٤٥/١، ربيع الأبرار للزمخشري: ١٦٣/١.

([215]) رواه ابن جرير الطبري عند تفسير قول الله تعالى: (ولا تفرقوا) آل عمران: ١٠٣ انظر: تفسير الطبري: (٧٤٧٨) ٧٥/٧، والبغوي في شرح السنة: ٥٤/١٠، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٢٨/٧: رواه الطبراني بأسانيد، وفيه مجالد وقد وثق وفيه خلاف، وبقية رجال إحدى الطرق ثقات.

([216]) رواه ابن جرير الطبري انظر: تفسير الطبري (جامع البيان): ٩٣/٧، ٤٣٨/١١، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن: ٢٨٢/١.

([217]) انظر: تفسير الطبري: ٩٢/٧.

(٢١٨) انظر: تفسير الطبري: (٧٥٧٥) ٧٤/٧.

([219]) انظر: تفسير الطبري: ٥١٥/٢١.

(٢٢٠) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: (ص: ٨٣). بتصرف

(٢٢١) المرجع السابق: ص: ٨٤.

(٢٢٢) انظر: المرجع السابق: ٢٨-٢٩، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي: ص: ٤٨.

(٢٢٣) انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي: ص: ٤٧.

(٢٢٤) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ص: ٤٥.

(٢٢٥) متفق عليه.

(٢٢٦) انظر: نصائح وتوجيهات المفكرين وعلماء الإسلام للجماعات والأحزاب السياسية، نصيحة الأستاذ: عبد المنعم حليمة أبو بصير: ص: ١٨٤، "بتصرف"

(٢٢٧) انظر: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، صالح حسن سميح: ص: ٣١٥.

(٢٢٨) انظر: ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة، للدكتور: عبد الله الغنيمان: ص:١٥. بتصرف.

(٢٢٩) من الآية: (٥٦) من سورة المائدة.

(٢٣٠) من الآية: (٢٢) من سورة المجادلة.

(٢٣١) الآية: (٦) من سورة فاطر.

(٢٣٢) من الآية: (١٩) من سورة المجادلة.

(٢٣٣) من الآية: (١٧) من سورة هود.

(٢٣٤) من الآية: (٢٢) من سورة الأحزاب.

(٢٣٥) انظر: الرأي الصواب في تعدد الأحزاب: ١/٣١-٣٢.

(٢٣٦) الآية: (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٢٣٧) نظام الحكم في الإسلام "حزب التحرير" للنبهاني:١/٢٤٨-٢٥٠،الرأي الصواب: ص:٦٨.

(٢٣٨) انظر: تفسير المنار: ٣٦/٤.

(٢٣٩) من الآية: (٢) من سورة المائدة.

(٢٤٠) انظر: حكم المعارضة وإقامة الأحزاب، لأحمد العوضي: (ص: ٧٤).

(٢٤١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤٧/٦.

(٢٤٢) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني: (ص: ٢٢٥).

(٢٤٣) الآية: (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢٤٤) الآية: (٥٨) من سورة النساء.

(٢٤٥) انظر: المحصول، للرازي: ٣١٧/٢، المنخول، للغزالي: ١١٧/١.

(٢٤٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشركة برقم: (٢٤٩٣) ١٣٩/٣.

(٢٤٧) انظر: الإسلام والاستبداد السياسي، لمحمد الغزالي: (ص: ١٤٨).

(٢٤٨) انظر: أزمة الحرية السياسية، لصالح سميح: (ص: ٣١٨).

(٢٤٩) رواه الترمذي في سننه، برقم: (٢١٦٩) ٤٦٨/٤. وقال أبو عيسى: حسن، وحسنه الألباني.

(٢٥٠) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان) برقم(٥٠) ٦٩/١.

(٢٥١) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام: ص: ٨١-٨٢.

(٢٥٢) كان من خبر السقيفة ما رواه الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال عمر ﷺ: ".. وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين، فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا فقالوا: هذا سعد بن عبادة فقلت: ما له، قالوا: يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني، وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن، فقال قائل: من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا" انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم: (٦٨٣٠) ١٦٨/٨.

(٢٥٣) انظر: الموافقات للشاطبي: ١٩٤/٤- ١٩٥.

(٢٥٤) انظر: الفروق للقرافي: ٦١/٢، التعددية السياسية للصاوي: ص: ٨٢-٨٥.

(٢٥٥) انظر: مدى شرعية الانتماء للأحزاب،للصاوي:ص١١٣،التربية السياسية للشنتوت:ص١٠٤.

(٢٥٦) يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "هذه القاعدة الذهبية صاغها العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله، وكان حسن البنا –رحمه الله– حفياً بهذه القاعدة حريصاً على الالتزام بها فكراً وعملاً، حتى حسب كثير من تلامذته وأتباعه أنه واضعها". انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم: ص:١٥٩.

(٢٥٧) انظر: فقه الدولة للقرضاوي.

(٢٥٨) التعددية السياسية وتداول السلطة: دندل جبر.

(٢٥٩) انظر: مشروعية الجهاد الجماعي لعبد الخالق النواوي: ص: ١٥.

(٢٦٠) انظر: أزمة الحكم في العالم الإسلامي، لعبد السلام: ص: ١٣٣ – ١٣٦.

(٢٦١) انظر: التربية السياسية للشنتوت: ص: ١٠٤، نقلاً عن البيانوني: وحدة العمل الإسلامي: ص: ٦٥.

(٢٦٢) انظر: التعددية السياسية للصاوي: ص: ٨٤– ٨٥.

(٢٦٣) انظر: ذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣/٣٣٨، والطبري في تاريخه (تاريخ الأمم والرسل والملوك): ٣/١٤٤، وابن كثير في البداية والنهاية: ٧/٢٨٢.

(٢٦٤) انظر: من فقه الدولة للدكتور يوسف القرضاوي: ص: ١٥٧.

(٢٦٥) انظر: التعددية السياسية، لأبي فارس: ص: ٣٤، التعددية السياسية، الصاوي: ص: ١٠١، الحرية السياسية في الإسلام، للفنجري: ص: ٢٦٦، الإسلام والديمقراطية،هويدي: ص: ٨٤.

(٢٦٦) جاء في البيان التأسيسي لهذه الحركة: أنّ من وسائل الحركة لتحقيق المهام المنوطة بها ما يلي: "رفض مبدأ الانفراد بالسلطة "الأحادية" لما يتضمنه من إعدام لإرادة الإنسان، وتعطيل لطاقات الشعب، ودفع البلاد في طريق العنف، وفي المقابل إقرار حق كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمع، وسائر الحقوق الشرعية، والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية. انظر: محاور إسلامية، للغنوشي: ص: ١٥٩. وعندما سئل رئيس الحركة في الندوة الصحفية المنعقدة في يونيو: عام: ١٩٨١م عن رأيه في التعددية السياسية والتنسيق مع المعارضة أجاب بما يلي:..نحن لا نعارض ألبته أن يقوم في البلاد أي اتجاه من الاتجاهات، ولا نعارض ألبته قيام أي حركة سياسية، وإن اختلفت معنا اختلافاً أساسياً جذرياً بما في ذلك الحزب الشيوعي، فنحن حين نقدم أطروحتنا نقدمها، ونحن نؤمن بأن الشعب هو الذي رفعنا إلى السلطة ليس إلا، ولذلك ليس لنا الحق أن نمنع أي طرف من أن يقدم برنامجه، وهذا الموقف هو منطق مبدئي إسلامي أصولي شرعي. انظر: التعددية السياسية للصاوي: ص: ١٠٠– ١٠١. نقلاً عن أشواق الحرية للهاشمي: ص: ٨٨– ٨٩.

(٢٦٧) انظر: المعارضة في الإسلام، قميحة: ص: ١٤٩، الإسلام والديمقراطية، لهويدي: ص: ٨٢– ٨٤.

(٢٦٨) الآية: (٤٩) من سورة المائدة.

(٢٦٩) الآية: (١٨) من سورة الجاثية.

(٢٧٠) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/١٥٠.

(271) الآية: (141) من سورة النساء.
(272) انظر: روح المعاني، الألوسي: 5/175، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 5/420.
(273) الآية: (59) من سورة النساء.
(274) انظر: التعددية السياسية، أبو فارس: (ص: 39).
(275) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (7056) 9/47، رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (1709) 3/1470.
(276) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 12/229.
(277) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: 2/787.
(278) انظر: تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا: 6/367.
(279) انظر: التعددية السياسية، أبو فارس: ص: 36.
(280) انظر: الحرية السياسية، للفنجري: ص: 266.
(281) التعددية السياسية، للصاوي: ص: 101، وانظر إلى نص الصحيفة التي عقدها النبي ﷺ مع أهل المدينة عند في السيرة النبوية لابن هشام: 3/31- 35.
(282) انظر: الحريات العامة في الإسلام، الغنوشي: ص: 260.
(283) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام: 3/34.
(284) انظر: التعددية السياسية، الصاوي: ص: 107.
(285) الآية: (30) من سورة لقمان.
(286) انظر: التعددية السياسية، للصاوي: ص: 108.
(287) انظر: الإسلام والديمقراطية، هويدي: ص: 84.
(288) انظر: التربية السياسية للشنتوت: ص: 104، نقلاً عن البيانوني: وحدة العمل الإسلامي: ص: 65، الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: 13.
(289) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ص: 11-12. بتصرف
(290) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ص: 15
(291) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ص: 15
(292) انظر: التعددية الحزبية وأثرها في النظام السياسي والتعايش السلمي: حسن ناصر المحنة.
(293) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري، تنوير الظلمات كشف مفاسد وشبهات الانتخابات، لمحمد بن عبد الله الإمام، الأحزاب السياسية للتوم.
(294) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: 31، 1/34، الأحزاب السياسية للتوم: ص: 16.
(295) انظر: تنوير الظلمات كشف مفاسد وشبهات الانتخابات، لمحمد بن عبد الله الإمام:: 1/34، الأحزاب السياسية للتوم: ص: 16.
(296) انظر: الأحزاب السياسية للتوم:ص:26. نقلا عن كتاب الأحزاب السياسية لروبرت ميشيل.
(297) انظر: الأحزاب السياسية للتوم: ص: 25.

([٢٩٨]) انظر: انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ٣١، تنوير الظلمات كشف مفاسد وشبهات الانتخابات، لمحمد بن عبد الله الإمام:: ٣٤/١.

([٢٩٩]) انظر: المراجع السابقة، الأحزاب السياسية للتوم: ص: ٢٩.

([٣٠٠]) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري: ٩٢/١-٩٣.

([٣٠١]) استفدت في هذا الفصل من قوانين الأحزاب في بعض الدول العربية كمصر والأردن واليمن.

([٣٠٢]) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٦/١، ولأبي يعلى: ٣٨/١. بتصرف.

ثبت بأهم المصادر والمراجع:

١. الأحزاب السياسية بين المشروعية وعدمها، المؤلف: التوم محمد عبد الكريم، الناشر: المؤسسة العامة للطباعة والنشر والتوزيع، السودان، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٢. الأحزاب السياسية في الإسلام، لصفي الدين المباركفوري، من إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٧.

٣. الأحزاب السياسية ونمط القيادة في الدولة الإسلامية: لإسحاق م خالد، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة: ١١ العدد: ٤٤ لسنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. ترجمه إلى العربية محمد رفقي عيسى.

٤. الأحزاب السياسية، لموريس دو فرجيه، ترجمة: علي مقلد، وعبد الحسن سعد، طبع: دار النهار، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٩٨٣م.

٥. أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة، للألماني يوليوس فلهوزن، ترجمة د/عبد الرحمن بدوي، نشر مركز عبد الرحمن بدوي للإبداع، القاهرة، الطبعة: الثالثة: ٢٠٠٩م.

٦. الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدنى علاقات تقاطع أم تكامل، لمحمد زين الدين ضمن "الحوار المتمدن" - العدد: (١٩٠٥) وتاريخ: ٢٠٠٧م.

٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ) طبع: دار الحديث، القاهرة.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٩. إعلام الموقعين؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٠.الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للشيخ فهد بن صالح العجلان، طبع: دار كنوز إشبيليا -الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

١١.أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) طبع: دار المعرفة -بيروت- الطبعة الثانية.
١٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) طبع: دار المعرفة -بيروت- الطبعة الثانية.
١٤.تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد مرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،المحقق:مجموعة من المحققين، نشر:المطبعة الخيرية،الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
١٥.التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، للدكتور: صلاح الصاوي، الناشر: دار الإعلام الدولي -القاهرة- الطبعة: الأولى: ١٩٩٢م.
١٦.التعددية السياسية وتداول السلطة، لدلدل جبر، نشر: دار عمار للنشر والتوزيع عمان- الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٧.تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
١٨.تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ.
١٩.تفسير الماوردي (النكت والعيون) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.
٢٠.تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ.
٢١.التفسير الوسيط، للدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.
٢٢.تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاتة، نشر: دار إحياء التراث- بيروت- الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٣.جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) طبع: دار الفكر، الطبعة: الأولى: ١٤٠٥هـ.
٢٤.الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ
٢٥.حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، طبع: دار الفكر -بيروت-

الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٦.حركة القوميين العرب، لباسل الكبيسى، تعريب: نادرة الخضيري الكبيسي، طبع: مؤسسة الأبحاث العربية -بيروت- الطبعة: الرابعة، عام: ١٩٨٥م.

٢٧.الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية؛ لتقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) طبع: دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى.

٢٨.الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدريني، طبع: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

٢٩.حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، طبع: دار الحرمين -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٣٠.حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، أحمد العوضي، الناشر: دار النفائس -الأردن- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣١.الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي، لعلي بن حسن بن علي عبد الحلبي، طبع: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٣٢.ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة، للدكتور: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: السنة السابعه عشرة (العدد الخامس والستون، السادس والستون) محرم - جماد الآخرة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٣.الرأي الصواب في تعدد الأحزاب، للمهندس جواد موسى محمد عفانة، عمان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٣٤.السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، للدكتور: سليمان الطماوي، الناشر: دار الفكر العربي -بيروت- الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

٣٥.سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة بدون.

٣٦.سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، طبع: دار الحديث-حمص- سوريا، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

٣٧.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ.

٣٨.السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣٩.صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٤٠.صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى البغا، طبع: دار ابن كثير، ودار اليمامة -بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٤١. صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، بعناية: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ.
٤٢. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبع:دار الحديث –القاهرة–الطبعة الأولى:١٤١٢هـ–١٩٩١م.
٤٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٤. الطرق الحكمية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، طبع: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٤٦. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٤هـ.
٤٧. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبع: دار صادر– بيروت– الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٤٨. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. العدد: ٣٣.
٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، نشر:مكتبة القدسي،القاهرة، سنة: ١٤١٤ هـ.
٥٠. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية– ١٤٠٦ هـ.
٥١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، طبع: مكتبة النهضة الحديثة، المساحة العسكرية –القاهرة– بإشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين. طبعة عام: ١٤٠٤هـ.
٥٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وترتيبه: محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٥٣. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر، طبع: مكتبة لبنان ناشرون –بيروت– الطبعة الجديدة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر، طبع: مكتبة لبنان ناشرون –بيروت– الطبعة الجديدة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٥.المدخل إلى السياسة الشرعية، للدكتور عبد العال أحمد عطوة، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إدارة الثقافة والنشر، طبع عام: ١٤١٤هـ.

٥٦.المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ومعه كلام الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٥٧.المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٨.مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) طبع: مؤسسة قرطبة -القاهرة-، ودار الحديث، القاهرة، بتحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٥٩.المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمد الأدلبي، طبع: المكتب الإسلامي -بيروت- سنة النشر: ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٦٠.معجم الشيوعية العلمية، الطبعة العربية، موسكو، دار التقدم، ١٩٨٥م.

٦١.معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٦٢.المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٦٣.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٤.مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي المتوفى:٨٠٨هـ) المحقق:خليل شحادة نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٥.من فقه الدولة في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، طبع: دار الشروق -القاهرة- الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٦٦.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، (٤٥ جزء) طبع: دار السلاسل الكويت، دار الصفوة مصر، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

٦٧.نشوء القومية العربية، زين نور الدين زين، طبع: دار النهار بيروت، سنة النشر: ١٩٦٨م.

٦٨.نصائح وتوجيهات المفكرين وعلماء الإسلام للجماعات والأحزاب السياسية، إعداد نظام سلامة سكجها، طبع: المكتبة الإسلامية -عمان- الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٦٩.النظام السياسي في الإسلام، للدكتور سليمان بن قاسم العيد، طبع دار الوطن للنشر - الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه.

٧٠.النظام السياسي في الإسلام، لمجموعة من الباحثين بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، طبع: دار الوطن للنشر -الرياض- الطبعة: السابعة: ١٤٣١هـ.